الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم التاريخ والآثار



تطور النظام السياسي الإسلامي منذ الهجرة حتى نهاية العصر الأموي

(١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٥٠م)

The Evolution of the Isalmic Political System from Hijra to the End Umayyad Era

(622-750 AD / 1-132 AH)

إعداد الطالب/

سليمان سعد حمد أبو ستة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور/

رياض مصطفى شاهين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

(١٤٣٥هـ/٢٠١٣م)


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أوصاني بهما ربي في كتابه الكريم قائلاً:

"وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً"

حباً ووفاءً واعتزازاً

شكر وعرفان

لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله؛ لا يسعني هنا إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من علمني حرفاً، وأخصّ في هذا المقام الأستاذ الدكتور رياض مصطفى شاهين، الذي منحني من وقته وجهده مما مكنني من اتمام كتابة هذه الرسالة، كما أشكر كافة أساتذتي في الجامعة الإسلامية، الذين تعلمت منهم الكثير، واشكر كذلك كل من الدكتور غسان وشاح، والأستاذ الدكتور عبد الرحمن المغربي اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة.

وأسأل الله عز وجل أن تبقى الجامعة الإسلامية صرحاً علمياً منيراً.

الفهرس

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة تطور النظام السياسي الإسلامي من الهجرة إلى العصر الأموي (١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٥٠م)، حيث تطوّر ذلك النظام نتيجة تطوّرات تاريخية، فوفاة النبي صلى الله عليه وسلم أوجدت فراغاً تشريعياً فيما استجدّ من حياة المسلمين، ما دفعهم وقيادتهم السياسية للاجتهاد في تلك القضايا الجديدة، فأصبحت اجتهادات الخلفاء الراشدين مرجعية للمسلمين فيما بعد، وأدّت وفاة العديد من الصحابة إلى نشوء جيل جديد من العلماء المجتهدين، الذين انقسموا إلى مدرستي الرأي والحديث، ما مهّد لنشوء المذاهب الإسلامية الأربعة في أواخر العصر الأموي، وبدايات العصر العباسي.

كما دفعت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الأمة للبحث عن آليات لتداول السلطة، فتمت بيعة أبي بكر، الذي استخلف من بعده عمر بن الخطّاب، والذي ابتدع بدوره آلية جديدة لاختيار الخليفة، تمثّلت في تسميته لستة من كبار الصحابة يتفقون على بيعة أحدهم، وبعد استشهاد عثمان بن عفان مرت الأمة بأزمة سياسية صعبة، إلا أنها اختارت علي بن أبي طالب خليفة لها، وواجه بدوره أزمات متعددة، وعندما انتقلت السلطة إلى معاوية بن أبي سفيان؛ أوجد نظام ولاية العهد، الذي يختلف بشكل كامل عما اعتاد عليه المسلمون، طوال العقود الماضية.

كما أثّر اتساع الدولة الإسلامية وتزايد أعباء السلطة التنفيذية على القضاء، فبعد أن كان النبي يقضي بنفسه بين الناس، وسار على نهجه أحياناً الخلفاء الراشدون؛ إلا أنهم اضطروا لتعيين القضاة سواءً في المدينة، أو في غيرها من الأمصار، ثم انفصلت في بعض الولايات سلطة القاضي عن سلطة الأمير، أما في العصر الأموي فكان في كافة الولايات قاضٍ منفصل تماماً عن سلطة الأمير.

كافة التغيرات السابقة أثّرت بشكل كبير على دور الأمة السياسي، فبعد أن كانت تُعبّر بمنتهى الحرية في العهدين النبوي والراشدي عن آرائها، باتت تلك الحرية مقيدة في العصر الأموي، وافتقدت الأمة حقها في اختيار قيادتها السياسية.

وانتهت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

للنظام السياسي الإسلامي مكانة كبيرة في تاريخ الأمة الإسلامية، ما يوجب على الباحثين التاريخيين مهمة دراسة ذلك النظام، بحثاً عن أسباب تفوق الأمة الإسلامية خلال عصورها الزاهية، وبحثاً عن أسباب إخفاقها أينما أخفقت، للتمسك بالأولى وتجنب الوقوع في الثانية، وكخطوة في ذلك الطريق جاءت هذه الدراسة.

ومن أهم الدوافع لاختيار موضوع الدراسة:

١. قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت تاريخ النظام السياسي الإسلامي، وتطوره خلال فترة الدراسة.
٢. السعي لإقناع الأمة الإسلامية اليوم بالعودة لتطبيق النظام السياسي الإسلامي، لنجاحه سابقاً في الوصول بالأمة إلى مكانة متقدمة.
٣. إظهار حقيقة النظام السياسي الإسلامي، وأهم مميزاته التي تسببت في سيادة الأمة الإسلامية.
٤. إبراز العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث في النظام السياسي الإسلامي، وعلاقتها بالأمة ودورها السياسي.
٥. كشف مدى تأثر مكانة الأمة بالتزامها بنظامها السياسي الإسلامي، أو ابتعادها عنه.
٦. توضيح مدى قدرة الأمة الإسلامية على مواجهة أي تطورات وتحديات سياسية.

حدود الدراسة:

تمتد حدود الدراسة؛ زمانياً من الهجرة النبوية إلى نهاية العصر الأموي (١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٥٠م)، وتشمل مكانياً عواصم الدولة الإسلامية خلال فترة الدراسة، وهي؛ المدينة المنورة حتى نهاية عهد عثمان، والكوفة في خلافة علي بن أبي طالب، ودمشق في العهد الأموي، وقد امتدت بعض الأحداث إلى خارج هذه المواقع ضمن حدود الدولة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسات تاريخية تناولت موضوع تطور النظام السياسي الإسلامي خلال فترة الدراسة، لكنه عثر على دراسات كثيرة تناولت موضوعات قريبة، ومنها:

١. توفيق محمد سعيد درويش: الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، قسم التاريخ، فلسطين، ٢٠٠٨م.
٢. حسن حسين عبد الله عياش: الولاة والعمال في الجهاز الإداري في صدر الإسلام منذ فترة الرسول وحتى نهاية الدولة الأموية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، قسم التاريخ، فلسطين، ٢٠٠٢م.
٣. منير حسن عبد القادر عدوان: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، قسم التاريخ، فلسطين، ٢٠٠٧م.
٤. نعيم محمد عوض عطا الله: النصح للحكّام في صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، فلسطين، ٢٠١٣م.
٥. سهيل أحمد أبو لبدة: تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، فلسطين، ٢٠١١م.

وقد ناقشت الدراسات السابقة جزئيات مختلفة في إطار النظام السياسي الإسلامي، لكنها لم تتناوله بشكل كامل؛ لكشف مدى العلاقة، والتناسق بين أجزائه المختلفة، وقد حاول الباحث الاستفادة من تلك الجزئيات في توضيح الصورة الكلية، التي سعى لكشفها عن النظام السياسي الإسلامي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج التاريخي في دراسة النصوص المختلفة، للوصول إلى الصورة الحقيقة للنظام السياسي الإسلامي خلال فترة الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

قسّم الباحث دراسته إلى مقدمة، وتمهيد تناول مفهوم النظام السياسي الإسلامي، وأربعة فصول، تناول الفصل الأول منها؛ السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي، ومكانتها السيادية في الدولة الإسلامية، حيث علت على كافة السلطات الأخرى، وشكّلت مرجعية لها في حال اختلافها، وكيف تطورت تلك السلطة وأساليبها عبر عصور الدراسة الثلاث.

أما الفصل الثاني فقد تحدث عن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي، وكيفية توليها، وعلاقتها بالتشريع والقضاء والأمة، والأدوار التي قامت بها، وتطورها عبر فترة الدراسة.

وتناول الفصل الثالث السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي، وعلاقة الحكام بها، ومدى تأثرها بالظروف السياسية المختلفة التي مرت بها الدولة الإسلامية.

بينما تحدث الفصل الرابع عن الأمة ودورها السياسي، حيث بيّن مكانة الشورى وحقيقتها في عصور الدراسة، ودور الأمة في انتقاد حكامها، ومدى استجابة الحكام لذلك النقد.

وأخيراً انتهت الدراسة بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج.

دراسة تاريخية وتحليلية حول أهم مصادر الدراسة

اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر التاريخية، والحديثية، ومن أهمها:

١. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبير.

وهو مولى بني هاشم، سكن بغداد، وكان كاتباً للواقدي، وألّف كتابي الطبقات الكبير، والطبقات الصغير، وحدّث عن عدد من كبار المؤرخين، مثل: الواقدي، ووكيع، ومن تلاميذه: البلاذري، وابن أبي الدنيا، وكان أحمد بن حنبل حريصاً على الإطلاع على كتبه[١]، وقد عدّه ابن حجر في تهذيب التهذيب؛ "أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين"[٢]، وقد تحدّث ابن سعد في كتابه الطبقات الكبير عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلّم، وترجم للصحابة، والتابعين، وقد اعتمد على كتابه من ترجموا للصحابة فيما بعد، مثل: ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب، وأبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة، وقد كشف الكتاب العديد من التفاصيل الدقيقة، التي تمس جوهر النظام السياسي الإسلامي.

١. خليفة: بن خيّاط بن أبي هُبيْرة الليثي العصفري(٢٤٠هـ/٨٥٤م): تاريخ خليفة بن خيّاط.

روى عن عدد من كبار العلماء منهم ابن عُيينة وروى عنه البخاري[٣]، وقد ذكره ابن حبّان في الثقات، ووصفه بأنه كان متقناً، عالماً، بأيام الناس، وأنسابهم[٤]، وقد تحدّث في كتابه عن تفاصيل كثيرة، تهم فترة الدراسة، لكنه ذكرها باختصار، ودون تفاصيل واسعة، لكن تلك الإشارات ساهمت في تأكيد أو نفي روايات مفصلة في مصادر تاريخية، ليست بذلك المستوى من الثقة، والدقة.

٢. وكيع، محمد بن خلف بن حيان(٣٠٦هـ/٩١٩م): أخبار القضاة.

"كان عالماً فاضلاً عارفاً بالسير، وأيام الناس، وأخبارهم، وله مصنفات كثيرة"، وكان "من أهل القرآن والفقه والنحو"[٥]، وقد احتوى كتابه أخبار القضاة، على معلومات قيمة جداً عن تاريخ

---

[١] الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٥، ص٦٧٢-٦٧٣.

[٢] ابن حجر، تهذيب، ج٩، ص١٨٢.

[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٠-١٦١.

[٤] ابن حبّان، الثقات، ج٨، ص٢٣٣.

[٥] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص ٣١١-٣١٢.

السلطة القضائية، وبعض التفاصيل التي أوردها هذا المصدر غير موجودة في مصادر تاريخية أخرى، لم تراعِ الحديث عن السلطة القضائية إلا بشكل عابر، خاصة في العهد الأموي.

٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(٣١٠هـ/٩٢٢م): تاريخ الطبري.

وصفه الذهبي: "بالإمام صاحب التصانيف"، كان أحد الأئمة الكبار، قيل عنه: "مكث ابن جرير أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة"[١]، وتحدّث ابن جرير الطبري في تاريخه عن فترة هذه الدراسة بتفصيل واسع، وكان يسوق كافة الروايات الصحيحة والضعيفة، ويترك للقارئ الحكم عليها، وقد حاول البحث الاستفادة من روايات الطبري والمقارنة بينها للوصول إلى الصورة الأكثر دقة لموضوع دراسته.

٤. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ/١١٧٦م): تاريخ دمشق.

رحل في طلب العلم إلى بلدان عديدة وبلغ عدة شيوخه ألفاً وثلاثمائة شَيْخ، وثمانين امْرَأَة ونيف، "ولم يكن فِي زمانه أحفظ وَلَا أعرف بالرجال منه"، وله العديد من المؤلفات[٢]، وكتابه تاريخ دمشق احتوى على معلومات قيمة عن فترة الدراسة، لكنه كثير التكرار إلى حد مرهق للباحث أو القارئ، ويتميز الكتاب بإلمامه بتفاصيل كثيرة تتعلق بالدولة الأموية، استفاد منها الباحث في كشف صورة النظام السياسي في ذلك العهد.

٥. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني (٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التاريخ.

اهتمّ والده بتعليمه ورحل في طلب العلم إلى العراق، ودمشق ثم عاد إلى بلده جزيرة ابن عمر و"كان إماماً، نسابة، مؤرخاً أخبارياً، أديباً، نبيلاً، محتشماً"[٣]، ورغم أنه من المتأخرين إلا أن كتابه الكامل احتوى على معلومات قيمة؛ لقدرته الفائقة على تحليل ونقد الروايات المختلفة.

٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام.

---

[١] الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٧، ص١٦٠.

[٢] المصدر نفسه، ج١٢، ص٤٩٣.

[٣] المصدر نفسه، ج١٣، ص٩٢٥.

"حافظ لا يجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس"، وله العديد من المؤلفات[1]، وقد جمع في كتبه معرفته بالتاريخ، وبعلم الجرح والتعديل، ما منح المعلومات التي أوردها ثقة أكبر خاصة عند اختلاف الروايات.

٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ/١٣٧٢م): **البداية والنهاية.**

وصفه السيوطي بأنه: "الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل"، و"العمدة في علم الحديث"، وله تفسير للقرآن، والعديد من الكتب في الحديث والسير[2]، وما ميّز كتابه البداية والنهاية؛ سعة علمه بالتاريخ وعلم الجرح والتعديل، ما منحه القدرة على الحكم على الروايات في حال اختلافها أو تناقضها.

كما اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر الحديثية والفقهية، التي زخرت بمعلومات مهمة عن التشريع، وعلاقة الأمة بحكّامها، وبالعديد من الأحداث التي اعتنت بها الدراسة، وقد لجأ الباحث إليها لحسم الخلاف حول كثير من القضايا الحساسة، ومن تلك المصادر:

٨. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ/٧٩٥م): **الموطأ.**

قال ابن سعد: "وكان مالك ثقة، مأموناً، ثبتاً، ورعاً، فقيهاً، عالماً، حجة"[3]، وقد احتوى كتابه الموطأ على معلومات تاريخية قيمة، خاصةً في تاريخ التشريع، ودور الأمة السياسي، خاصة أن الأمام مالك عاش في المدينة المنورة، والتقى العديد من العلماء الذين عاشوا فيها حينما كانت عاصمة للدولة الإسلامية، أو نقلوا علومهم عمن عاشوا فيها في تلك الفترات.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م): **صحيح البخاري.**

شرع البخاري في تأليف كتابه الصحيح بعد أن سمع إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه يقول: "لَو جمعتم كتاباً مُخْتَصراً لصحيح سُنَّةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قَالَ البخاري: "فَوَقع ذَلِك فِي قلبِي فَأخذت فِي جمع الْجَامِع الصَّحِيح"، وقام باختيار أحاديثه من بين ٦٠٠ ألف حديث[4]، وقد اعتمد عليه الباحث في كشف العديد من التفاصيل الدقيقة الخاصة بالتشريع، ولم يقتصر صحيح

---

[1] الكتبي، وفات الوفيات، ج٣، ص٣١٥-٣١٧.

[2] السيوطي، طبقات، ص٥٣٤.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٥٧٥.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٧.

البخاري على أحداث وقعت في العهد النبوي فحسب، وإنما نقل أحداثاً عديدة وقت في العهدين اللاحقين.

١٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت: ٣٦٠هـ/٩٧١م):

اهتمّ والده بتعليمه فجمع علماً واسعاً، رحل لتحصيله إلى بلدان عديدة، وله العديد من الكتب منها: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط ومسند الشاميين، وصفه الذهبي بالحافظ المشهور[1]، وقد كشفت كتبه العديد من التفاصيل الخاصة بفترة الدراسة وبتوسع أكبر من المصادر الحديثية الأخرى.

---

[1] الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٨، ص١٤٣.

تمهيد

النظام السياسي الإسلامي

١. مفهوم النظام السياسي الإسلامي.

٢. مكونات النظام السياسي الإسلامي.

يتناول هذا التمهيد مفهوم النظام السياسي الإسلامي لغةً واصطلاحاً، ويتحدّث عن مكوناته بشكل عام، مبتدئاً بالسلطة التشريعية ودورها في النظام السياسي الإسلامي، ثمّ السلطة التنفيذية ووظائفها، والسلطة القضائية ومكانتها، وعن العلاقة بين تلك السلطات، ويُختتم بالحديث عن الأمة ودورها السياسي.

مفهوم النظام السياسي الإسلامي:

النظام السياسي لغةً:

نظَم اللؤلؤ أي ألّفه وجمعه في سلك، ومنه نظْم الشعر لتأليفه كلاماً موزوناً ومقفىً، وتنظّم الأمر أي استقام، وتناظمت الصخور أي تلاصقت، والنظام الطريق والعادة، والنظام من الجراد والنخل أي الصف منه[١]، والنظام هو مجموعة عناصر مرتبطة وظيفياً، وهو خضوع للقوانين وحفاظ عليها[٢]، وهو مصطلح يطلق على الظواهر، والعلاقات، والبنى الاجتماعية، بما يفيد تبلورها، وانتظامها في قواعد، ومصالح، وقيم، واتجاهات متمايزة[٣].

والسياسة من ساس الأمر إذا قام به، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[٤]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"[٥]، أي تتولّى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[٦]، والسياسة كذلك بمعنى الأمر والنهي، ومنه قولهم سست الرعية إذا أمرتها ونهيتها، وأساسه الناس أي رأّسوه[٧]، وجميع المعاني السابقة تدور حول إصلاح الأمور العامة للناس، وتدبير شؤونهم وتوجيههم.

---

[١] الفيروزآبادي، القاموس، ص١١٦٢.

[٢] مختار، معجم اللغة العربية، ج١، ص٢٢٣٦.

[٣] الكيالي، موسوعة، ج٦، ص٥٨٢.

[٤] ابن منظور، لسان، ج٦، ص١٠٨.

[٥] البخاري، صحيح، ص٨٥٦.

[٦] ابن منظور، لسان، ج٦، ص١٠٨.

[٧] الفيروزآبادي، القاموس، ص٥٥١.

النظام السياسي اصطلاحاً:

راج بين علماء المسلمين القدماء مصطلح السياسة الشرعية، وعرفوها بأنها: ما يجعل الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يأت به قرآن ولا سنة[1]، وأنها "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[2]، والمصلحة هي: "الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"[3].

أما في العصر الحديث فللسياسة تعريفات كثيرة، تختلف باختلاف المبادئ، والمعتقدات، ووجهات النظر، فالسياسة هي فن ممارسة القيادة والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق وللعدالة، لضمان الأمنَين الخارجي والداخلي، ولضبط الصراعات، وتعدد المصالح، ووجهات النظر؛ للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية، باستخدام أقل حدّ ممكن من العنف، وهي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب المصلحة العامة، في وجه ضغوط المصالح الفئوية[4].

أما النظام السياسي فيتكون من المؤسسات التي تُنظِّم الحكم وطريق ممارسته، وأهداف السلطة، وطبيعتها، وحقوق وواجبات الحكام والمحكومين، وتصنع القرار السياسي، وتؤثر فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً كانت ضمن سلطات الدولة الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، أو كانت خارج الإطار الرسمي لتلك السلطات، كالأحزاب، وجماعات الضغط، وجماعات المصالح، وحتى النقابات المهنية، وكلها تعتبر جزءاً من النظام السياسي؛ رغم وجودها خارج الإطار الرسمي لمؤسسات الدولة[5].

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج١، ص٢٩.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١١.

(3) الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

(4) الكيالي، موسوعة، ج٣، ص٣٦٢-٣٦٣.

(5) العويني، أصول العلوم السياسية، ص٤٩. الكاظم والعاني، الأنظمة السياسية، ص٥، ٨. الخياط، النظام، ص٢١. علي، النظام السياسي، ص٣٦-٣٧.

ماهية النظام السياسي الإسلامي:

لا يوجد شك في أن النظام الذي أقامه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة -إذا ما قيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث- كان نظاماً سياسياً[١]، حيث كان للنبي صلى الله عليه وسلم دولة[٢] لها جيش، وراية، وقوانين، وكل أركان الدولة الحديثة[٣]، وكان النبي يُشكِّل الجيوش، ويعين أمرائها، ويعقد المعاهدات، ويرسل السفارات، وحين يغادر المدينة يختار أميراً يخلفه[٤]، ولقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده سلطات الدولة الثلاث، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية[٥]، وذلك يؤكد على أن الإسلام يشتمل على نظام سياسي، تم تطبيق قواعده في لحظة من اللحظات واقعاً على الأرض.

ولكن الدين الإسلامي لم يحدّد بشكل ملزم مؤسسات وتنظيمات الدولة الإسلامية، باعتبار أن ذلك أمر يخضع في تكوينه لمعايير متغيرة بحكم الزمان والمكان، فشكل الدولة الإسلامية وتنظيمها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليس ملزماً للمسلمين من بعده، بل لهم تنظيم شكل دولتهم بالطريقة التي تناسب مقتضيات عصرهم[٦].

وبما أن الباحث قد خلُص في تعريف النظام السياسي إلى أنه يشتمل على الحكومة، والأحزاب، وجماعات الضغط والمصالح، فإنه يمكن اعتبار النظام السياسي الإسلامي مكوناً من السلطات الثلاث للدولة، وهي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بالإضافة إلى دور الأمة في النظام السياسي الإسلامي.

وعند البحث عن علاقات تلك المكونات بعضها ببعض، يُلاحظ أن النظام السياسي الإسلامي وأن لم تتضح عند ممارسيه فكرة الفصل بين السلطات، إلا أنه جعل التشريع مستقلاً تماماً عن سلطة الدولة؛ وذلك لكونه قانوناً ربانياً لا يحيد عنه أحد حتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: "قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

---

[١] الريس، النظريات، ص٢٧.

[٢] انظر: العربي، دولة، ص٩-١٠.

[٣] أركان الدولة الحديثة هي: الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة. انظر: محفوظ والخطيب، مبادئ في النظم السياسية، ص٢٥-٣٦. ساير، القانون، ص١.

[٤] انظر: العيساوي، الوثيقة النبوية.

[٥] انظر: خلّاف، السلطات الثلاث.

[٦] الغنوشي، الحريات، ص٢٥. القرضاوي، من فقه الدولة، ص٨٣-٨٧.

أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ"[١]، وقال تعالى: "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ"[٢]، وهذه النصوص تثبت سيادة التشريع الإسلامي على بقية سلطات الدولة، بل على كل فرد من أفراد الأمة، بينما ثبت أن بعض الخلفاء كأبي بكر وعمر جمعوا بين السلطتين التنفيذية والقضائية، إلا أن سيادة التشريع منحت القضاة في العصرين الراشدي والأموي استقلالاً تاماً؛ في أحكامهم وممارساتهم[٣].

ومن أهمّ ما يميز النظام السياسي الإسلامي أنه جاء بقواعد كلية دون تفاصيل، مما وفّر له عنصري الثبات والتطور، الأمر الذي مكنه من الصمود أمام كافة التطورات التي طرأت على المجتمع[٤]، والتطور ليس سمةً خاصة بالنظام السياسي دون بقية الأنظمة، بل إن العملية السياسية ككل متطورة متغيرة أبداً[٥]، والنظام الإسلامي لم يكن متفرداً في تطوره التاريخي، فأثينا وروما اللتان تحولتا إلى إمبراطوريتين كبيرتين مرتا بتطورات سياسية، كتلك التي مرت بها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم[٦]، وقد تطور النظام السياسي الإسلامي نتيجة تطوراتٍ تاريخيةٍ مهمة، كوفاة النبي صلى الله عليه وسلم التي أجبرت المسلمين على إبداع نظام الخلافة، ثمّ وفاة جيل الصحابة، وتوسع الدولة الإسلامية التي أحدث بدوره تغيرات كبيرة في الأنظمة المختلفة.

مكونات النظام السياسي الإسلامي:

وتشتمل تلك المكونات على السلطات الثلاث للدولة؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ومكانة الأمة ودورها السياسي، من خلال حقها الراسخ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

[١] سورة يونس، آية١٥.

[٢] سورة الشورى، آية١٠.

[٣] انظر: النعمة، أصول التشريع، ص٣٢٥-٣٣٠.

[٤] الوحيدي، الفقه، ص١٠.

[٥] الكيالي، الموسوعة،ج٣، ٣٦٤.

[٦] الأفندي، الإسلام، ص٧١.

أولاً: التشريع في النظام السياسي الإسلامي:

إذا كان تعريف التشريع[١] في العصر الحديث هو سن القواعد القانونية، وإكسابها قوتها الإلزامية، عن طريق سلطة مختصة وفقاً لإجراءات معينة[٢]، فإن التشريع الإسلامي هو ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات التي تُنظّم علاقات الناس بعضهم ببعض[٣].

وعلاقة الدولة بالقانون تتمثل في حالتين؛ إما أن تخضع له، ويقع هذا عندما يُفصل بين الحاكم وبين القانون، وإما ألّا تخضع له، وهذا عندما تختلط إرادة الحاكم بالقانون، فلا توجد قيود على سلطته[٤]، وتعتبر الدولة الإسلامية بهذا المعنى دولة قانونية، يخضع فيها الحاكم للقانون، متمثلاً في القرآن والسنة النبوية، ولا يملك أحد –أياً كان– الخروج على سلطة القانون الإسلامي[٥].

وهذا يعني أن السيادة[٦] في النظام السياسي الإسلامي ليست للحاكم، فـ"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٧]، وهي كذلك ليست للشعب، قال تعالى: إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ"[٨]، وقال: اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء"[٩]، وإنما هي للسلطة التشريعية، المتمثلة في أحكام الشريعة[١٠]، ولكن ينبغي التفريق بين السلطة والسيادة، فرغم أن السيادة ليست للأمة؛ إلا أنها –أي الأمة– مصدر السلطات، فلا توجد في النظام السياسي الإسلامي سلطة

---

(١) الشريعة لغةً: مورد الناس للاستقاء، وشرعت في الأمر أخذت فيه، وطريق شارع أي يسلكه الناس عامة. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٧٥–١٧٩.

(٢) خلّاف، خلاصة تاريخ التشريع، ص٧. بوديار، الوجيز، ص٢٣.

(٣) قال تعالى: "شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ" سورة الشورى، آية ١٣. وقال تعالى: "ثمّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" سورة الجاثية، آية ١٨.

(٤) بوديار، الوجيز، ص٧٢.

(٥) قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً" سورة الأحزاب، آية ٣٦. وإذا كان الإنسان المؤمن يخضع لله ورسوله، فإن الرسول بدوره يخضع لحاكمية الله، قال تعالى: "إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ". سورة الأحقاف، آية ٩.

(٦) وهي السلطة التي لا تعترف أبداً بوجود سلطة أعلى منها، أو مُمثِّلة لها. ساير، القانون، ص٤٠.

(٧) الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨، ص١٧٠.

(٨) سورة الأنعام، آية٥٧.

(٩) سورة الأعراف، آية٣.

(١٠) القرضاوي، من فقه الدولة، ص٣٧–٣٨.

أعلى من سلطة الأمة[١]؛ سوى سيادة الشريعة، ويترتب على ذلك استقرار القانون، وثباته، والثقة به، واحترامه[٢]، ومصادر التشريع في النظام السياسي هي القرآن، والسنة، ثمّ الاجتهاد فيما ليس فيه نص[٣].

وهذا يعنى ضرورة وجود سلطة تشريعية في النظام السياسي الإسلامي، يقتصر دورها على الاجتهاد فيما لا نص فيه، مسترشدة بالقواعد العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وذلك لمنع تضارب المصالح، وقيام النزاعات داخل المجتمع، أو تسويتها إذا حدثت، ومنع استبداد السلطة التنفيذية؛ لأنها –أي السلطة التشريعية– أعلى سلطة في البلاد، ومصدر كل القوانين[٤]، ولابد من الإشارة إلى وجوب التفريق بين الشورى والتشريع، لأن الشورى حق لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية، –حتى وإن مارسته في إطار أهل الحل والعقد– بينما الاجتهاد المؤدي للتشريع لا يقوم به إلا من يملكون أدواته من العلماء، ولابد لأولئك أن يمارسوا الشورى فيما بينهم ما يؤدي إلى توصلهم للاجتهاد الأقرب للصواب[٥].

ثانياً: السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي:

السلطة التنفيذية هي السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب، التي تُعبّر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[٦] ويطلق ذلك المصطلح غالباً على رأس الدولة، ووزرائه، وتتصل

---

(١) انظر فصل الأمة ودورها السياسي، في هذه الرسالة، ص١٨٠-٢٣٠.

(٢) البكار، النظام، ص٧٢-٧٤، والقانون الإسلامي يسبق في وجوده الدولة الإسلامية، وهو حاكم للمجتمع لا محكوم به. كولسون، في تاريخ التشريع، ص١٨، ٢٢.

(٣) "لَمَّا أَرَادَ النبي أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٤.

(٤) الكيالي، موسوعة السياسة، ج٣، ص ٢١٦. غمق، السلطة التشريعية، ص١٧-١٩. بوديار، الوجيز، ص٨. ساير، القانون، ص٢.

(٥) انظر: مبحث الأمة ودورها السياسي في العصر النبوي في هذه الرسالة، ص١٨١-١٩٦.

(٦) عيسى وعبد القادر، مقدمة في علوم السياسة، ص٢٢٧.

أعمال السلطة التنفيذية بتحقيق الاستقرار الداخلي، والدفاع، والعلاقات مع دول العالم، وتنظيم مالية الدولة، وتقديم الخدمات للمواطنين[١].

وفي النظام السياسي الإسلامي يرأس الدولة خليفة المسلمين، الذي يسمى أحياناً الإمام، أو أمير المؤمنين[٢]، إلا أن لقب الخليفة هو الغالب، ولقد عرّف الماوردي الخلافة بأنها: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به[٣]، وقوله حراسة الدين يعني أن الخليفة مطالب بالدفاع عن الدين كما هو، دون أن يحتكر سلطة شرحه، أو التغيير فيه، وهذا اللقب ابتكره المسلمون، ولم يأخذوه عن أحد من قبل، وكانت بداية إطلاقه على أبي بكر[٤]، ولا يُطلق على صاحب ذلك المنصب خليفة الله، وقد نهى عن ذلك أبو بكر قائلاً: لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

ولقد وضع علماء المسلمين شروطاً لابد أن يتمتع بها أي شخص مرشح لمنصب الخلافة[٦]، وهي: الإسلام، والذكورة[٧]، والبلوغ، والعقل، وسلامة الجسد من الإعاقة، والحرية، والعدالة[٨]، والعلم المؤدي للاجتهاد في النوازل، وحسن الرأي والتدبير، والشجاعة، والنجدة اللازمة لحماية البلاد، وجهاد العدو، والنسب القرشي[٩]، وهذا الشرط عليه خلاف كبير[١٠].

---

[١] الكيالي، موسوعة السياسة، ج٣، ص٢١٦-٢١٧. الوحيدي، الفكر السياسي، ص٣٠٣-٣٠٤.

[٢] الريس، النظريات، ص١١٧-١١٨.

[٣] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣. ولمزيد من التعريفات؛ انظر: عليان، الإسلام والخلافة، ص١٩. السوسي، العلاقة بين السلطات، ص١٢٦-١٣٥.

[٤] الريس، النظريات، ص١١٢، ١٢١.

[٥] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص١٦٨، البرهان فوري، كنز العمال، ج٥، ص٥٨٩.

[٦] هذه الشروط عند أهل السنة والجماعة، وللتعرف على شروط المذاهب الأخرى؛ كالشيعة، والمعتزلة، انظر: عليان، الإسلام والخلافة، ص٤٧-٦٠.

[٧] ولقد أجمع العلماء القدماء من كافة الفرق؛ من أهل السنة، والشيعة، والمعتزلة، والخوارج، وغيرهم، على ذلك مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" .أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء، ص ٣٥٩.

[٨] العدالة: هي الاستقامة على طريق الحق، واجتناب ما هو محظور، والعدل: هو من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة. السوسي، العلاقة بين السلطات، ص١٣٨.

[٩] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥-٦. الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢٠-٢٢.

[١٠] للمزيد انظر: أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء، ص ٤٢٥-٤٣٩.

ثالثاً: السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي:

القضاء في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة، تدور في جملتها حول الحتم، والإلزام، وانقطاع الشيء وتمامه، والفراغ منه، والحكم، والقاضي هو القاطع للأمور المُحْكِم لها، والقضاء اصطلاحاً: هو الفصل بين الناس في الخصومات، قطعاً للنزاعات[١].

ويُناط بالسلطة القضائية وظيفة تفسير القانون، وتطبيقه على الوقائع المعروضة عليها[٢]، ولقد تولّى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، وتولّاه كبار صحابته[٣]، وللخليفة في الفقه الإسلامي تولّي القضاء، جامعاً بذلك بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بشرط ألا يكون طرفاً في القضية التي ينظر فيها[٤].

ولا يجوز للقاضي أن يسمح لأحد –ولو كان خليفة المسلمين– أن يتدخل في عمله، بما يحرفه عن الحق، ويؤكد على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار"[٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٦]، وقال الله تعالى: "فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ"[٧] فلا يجوز للقاضي اتباع هوى أحد من الناس كائناً من كان، وقد غضب النبي من سعي قريش لمطالبته بالعفو عن المرأة المخزومية التي سرقت، حيث خطب النبي في الناس، قائلاً: "إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٨].

---

[١] ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ص٢١٨.

[٢] الكيالي، موسوعة السياسة، ج٣، ص٢١٧.

[٣] انظر مثلاً: البخاري، صحيح، ص٥٨١، ١١٨٦، ١٤٥٧، ١٦٦٩-١٦٧٠، ١٦٩١. أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٣٤، ٤٤٣-٤٤٥.

[٤] انظر: الطبري، تاريخ، ص٥٦٢.

[٥] أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٢٦.

[٦] الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨، ص١٧٠.

[٧] سورة المائدة، آية ٤٨.

[٨] مسلم، صحيح، ص٩٢٧.

رابعاً: الأمة ودورها في النظام السياسي الإسلامي:

للأمة في النظام السياسي الإسلامي مكانة كبيرة، فهي مصدر السلطة السياسية، وهي التي تختار الخليفة، وتقوّمه إذا أخطأ، لأنه ليست له أي قداسة[١]، قال أبو بكر: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوّموني"[٢]، وقال علي بن أبي طالب حين عرضوا عليه البيعة: أيها الناس...إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمّرتم"[٣].

كما أنه لا يمكن لرئيس السلطة التنفيذية أن يتولّى مسؤوليته إلا بعد انعقاد البيعة له، وهي تمثّل عقداً بين طرفين يشبه عقد البيع والشراء، تتعهد فيه الرعية بالطاعة، وتُفوّض الأمير بالنظر في أمرها، وهذا العقد ينشئ حقوقاً، وواجبات، لكلا الطرفين[٤]، ولم يتسلم النبي مسؤولية قيادة المدينة إلا بعد بيعة العقبة الثانية، التي جعلت له حقوقاً، وعليه واجبات[٥].

والبيعة تعتبر دليلاً مهماً على مكانة الأمة في النظام الإسلامي، لأنها لا يمكن أن تتم بالإكراه، فهي كما أكدّ الماوردي "عقد مراضاة واختيار، لا يداخله إكراه، ولا إجبار"[٦].

وذلك يعني أن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطات في النظام السياسي الإسلامي، ولا توجد سلطة أعلى منها سوى سيادة الشريعة الإسلامية.

والأمة مطالبة بممارسة الشورى، قال تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"[٧]، وقال تعالى موجهاً أمره للنبي صلى الله عليه وسلم: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"[٨]، ولم يعتبر النظام السياسي الإسلامي الشورى سلطة مستقلة، أو جزءاً من السلطة التشريعية، وإنما كانت الشورى منهاج حياة، مورست في إطار السلطات الثلاث؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية[٩]، كما أنها حق لكل فرد في

---

[١] الصاوي، التعددية، ص٣٢-٣٣.

[٢] البرهان فوري، كنز العمال، ج٥، ص٦٠٠-٦٠١.

[٣] ابن الأثير، الكامل، ص٤٠٢.

[٤] حلمي، نظام، ص١٦-١٧.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٣٢٩.

[٦] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨.

[٧] سورة الشورى، آية ٣٨.

[٨] سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[٩] انظر: الواقدي، المغازي، ج١، ص٤٨. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٣. البخاري، صحيح، ص١٠٢٩. مسلم، صحيح، ص٩٧٠. البرهان فوري، كنز العمال، ج٥، ص٦٠٠.

المجتمع المسلم، فقد استمع النبي لآراء مختلف الفئات في المدينة، وفيهم كبار الصحابة، و"فتيان أحداث"، ورؤوس النفاق كعبد الله بن أبي بن سلول[١].

كما أن لكل فرد مسلم أن يصدع بكلمة الحق في وجه السلطان، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[٢]، و"سيِّدُ الشُّهداءِ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائر فأمره ونهاه فقتله"[٣]، وذلك انطلاقاً من الحق – بل الواجب – على الفرد المسلم، وهو مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقد مارست الأمة ذلك الحق، أو الواجب تجاه الجميع بمن فيهم حكّامها[٤].

---

[١] الواقدي، المغازي، ج١، ص٢٠٩-٢١٤. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٤-٣٥. وعبد الله بن أبي بن سلول كان سيد الخزرج قبل الهجرة، قدم النبي المدينة وقد جمع له قومه الخرز ليتوجوه، فقضى انتشار الإسلام بين قومه على حلمه، فأظهر الإيمان، وأبطن النفاق. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٠٠-٥٠١.

[٢] أبو داود، سنن، ج٦، ص٤٠٠.

[٣] الحاكم، المستدرك، ج٣، ص٢١٥.

[٤] انظر: أبو داود، سنن،ج٢، ص٣٤٩.

الفصل الأول

التشريع في النظام السياسي الإسلامي من الهجرة إلى العصر الأموي

(١-١٣٢هـ/٦٢٢م-٧٥٠م)

١. التشريع في العصر النبوي.

٢. التشريع في العصر الراشدي.

٣. التشريع في العصر الأموي.

المبحث الأول

التشريع في العصر النبوي

اتسم التشريع الإسلامي بشموليته لكافة جوانب حياة الجماعة والفرد، فهو يتناول الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، كما يتناول الزواج، والطلاق، والحدود، والتجارة، والقضاء، والجهاد، وشؤون الحكم[١]، كما أن الجزاء في التشريع الإسلامي دنيوي وأخروي[٢]، والمبدأ الأساسي في التشريع الإسلامي هو سيادة الشريعة، وسُموها على أية سلطة أخرى، انطلاقاً من قول الله تعالى: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[٣]، وهذه الطاعة مقدمة على كل طاعة أخرى[٤]، وتلك السيادة يخضع لها الجميع، حتى النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

مصادر التشريع في العصر النبوي(١-١١هـ/٦٢٢-٦٣٣م):

أرسل الله تعالى النبي محمداً صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس "بَشِيراً وَنَذِيراً"[٦]؛ ليدعوهم إلى طاعة الله[٧]، الذي أوحى إليه القرآن الكريم، والسنة النبوية[٨]، على مدار ثلاثة وعشرين عاماً[٩]، اتضحت خلالها شيئاً فشيئاً معالم التشريع الإسلامي، الذي سار عليه

---

(١) للاطلاع على أقسام الفقه الإسلامي، انظر أحد كتب المذاهب الأربعة: مالك، الموطأ. الشافعي، الأم. أبو يوسف القاضي، الآثار. ابن قدامة، المغني.

(٢) قال تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خلَاف أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. سورة المائدة، آية ٣٣.

(٣) سورة المجادلة، آية ١٣. وتكرر ذلك المعنى في القرآن ما لا يقل عن ١١ مرة.انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص٤٣٠.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٣٦.

(٥) انظر: سورة الأحقاف، آية ٩. ويؤكد على نفس المعنى قول الله تعالى: "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ". سورة المائدة، آية٤٨، وقوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ". سورة النساء، آية١٠٥.

(٦) سورة سبأ، آية ٢٨. ويُدلِّل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فُضّلت على الأنبياء بست..[منها] وأُرسلت إلى الخلق كافة". مسلم، صحيح، ص٢٦٦.

(٧) انظر: سورة المائدة، آية ٦٧. سورة الإسراء، آية١٢٥. سورة يوسف، آية ١٠٨.

(٨) تعتبر السنة وحياً، قال تعالى: "وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ". سورة البقرة، آية ٢٣١. فالحكمة هنا هي السنة النبوية.ابن كثير، تفسير القرآن.، ص٢٩٦.

(٩) البخاري، صحيح، ص٩٤٢.

المسلمون فيما بعد، ولم يضيفوا إليه شيئاً بقدر ما استنبطوا منه أدلة جديدة؛ لكل ما يستجد من قضايا وأحداث[١]، فهو "تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ"[٢]، "وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ"[٣]، ولذا يعتبر العصر النبوي أهمّ وأخطر عصور التشريع الإسلامي.

ومصادر التشريع في العصر النبوي، هي:

١. القرآن الكريم:

وكان القرآن أهمّ مصادر التشريع[٤]، وعلى الجميع أن يخضع له خضوعاً تاماً، ومن خالف ذلك فقد خرج تماماً من الإسلام، واستحق أوصافاً كالكفر، والفسق، والظلم[٥]، بينما كان المؤمنون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك، فما كان قولهم حين دُعوا لتطبيق أوامره إلا أن قالوا: "سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"[٦]، وكانوا يعتقدون بشكل جازم أن القرآن تناول كافة شؤون حياتهم، دون أن يترك منها شيئاً، ويُدلِّل على ذلك قول الصحابي جابر بن عبد الله[٧] في معرض حديثه عن عدم حرمة العزل[٨]، قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله، والقرآن ينزل"، قاصداً بذلك أن العزل لو كان حراماً؛ لما سكت عليه القرآن الكريم، ولما سكت عليه النبي[٩].

---

[١] انظر المبحثين التاليين من هذا الفصل الرسالة، ص٤٨-٧٩.

[٢] سورة النحل، آية ٨٩.

[٣] سورة يوسف، آية١١١.

[٤]حيث قال تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ". سورة النساء، آية ١٠٥. وقال: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ". سورة النحل، آية٤٤. وقال: "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ". سورة المائدة، آية ٤٨. وقال: "وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ". سورة الأنعام، آية ١٥٥.

[٥] انظر: سورة المائدة، آية٤٤-٤٧.

[٦] سورة النور، آية٥١.

[٧] أنصاري، شهد كافة غزوات النبي عدا بدر وأحد، وهو من الصحابة المكثرين لرواية حديث النبي، اختُلف في سنة وفاته لكنها تروحت ما بين (٧٤-٧٨هـ/٦٩٣-٦٩٧م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٢١٩-٢٢٠.

[٨] هو عَزْلُ الرَّجُلِ الماءَ عَنْ المرأة إذا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِلَ. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٤١.

[٩] مسلم، صحيح ، ص٧٥٦-٧٥٧.

٢. السنة النبوية:

ومبدأ "أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[(١)]؛ أكدّ للمسلمين الأوائل أن القرآن ليس وحده مصدر التشريع الإسلامي، بل هنالك مصدر آخر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لا يكتمل إيمان أحد إلا بطاعته التامة؛ دون أن يجد في نفسه حرجاً من ذلك[(٢)]، لأن "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ[(٣)]" وأي نزاع بين المسلمين عليهم أن يردوه "إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ"[(٤)].

ومما يُدلِّل على مكانة النبي صلى الله عليه وسلم في مجال التشريع؛ اقتران كلمتي الله ورسوله في القرآن ما لا يقل عن ٦٠ مرة[(٥)]، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي أقواله، وأفعاله وتقريراته[(٦)]، وقد أمر القرآن باتباعها، قال تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"[(٧)]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُبيّن للناس ما أجمله القرآن من تشريعات[(٨)]، فالقرآن أمر مثلاً بالصلاة؛ لكنه لم يُحدِّد وقتها ولا كيفيتها، وإنما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الزكاة، والحجّ، وغيرهما.

٣. الاجتهاد:

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في بعض المسائل[(٩)]، ومن الأدلة على ذلك؛ توقفه عن فعل بعض الأمور التي يرغب فيها مراعاة لظروف معينة، مثل قوله عندما تأخر عن صلاة العشاء حتى رقد النساء والصبيان: "لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة"[(١٠)]، ومثل قوله: "لولا أن أشقَّ على أمتي...لأمَرتُهم بالسواكِ معَ كلِّ صلاةٍ"[(١١)]، ومثل

---

(١) سورة المجادلة، آية١٣، وتكرر ذلك المعنى في القرآن ما لا يقل عن ١١ مرة. انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص٤٣٠.

(٢) انظر: سورة النساء، آية٦٥.

(٣) سورة النساء، آية٨٠.

(٤) سورة النساء، آية٥٩.

(٥) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص٣١٦-٣١٨.

(٦) حميدان، السنة، ص٧٢.

(٧) سورة الحشر، آية٧.

(٨) سورة النحل، آية ٤٤.

(٩) انظر: حميدان، السنة، ص٧٠.

(١٠) البخاري، صحيح، ص٢١٥.

(١١) البخاري، صحيح، ، ص١٧٨٩.

رغبته في هدم الكعبة، وإعادة بنائها، لولا أن العرب "حديثو عهدٍ بجاهلية"[١].

ومن الأدلة على أن للنبي صلى الله عليه وسلم حق الاجتهاد، عتاب الله تعالى له على خطئه في بعض اجتهاداته، ولو لم يكن له الحق في الاجتهاد؛ لتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد العتاب الأول، لكن اجتهاده تكرّر– رغم ذلك– أكثر من مرة، ومن ذلك اجتهاده في قبول الفدية من أسرى بدر[٢]، وفي استغفاره لعمه أبي طالب[٣]، وقد عاتبه ربنا في الموقفين قائلاً: "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ"[٤]، و"مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ"[٥]، مع ملاحظة أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم إما أن يُقرَّه الله تعالى؛ فيتحول لجزء من السنة، أو يتنزل الوحي بتبديله[٦].

وكان الصحابة يجتهدون إذا كانوا بعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ما التقوا به عرضوا عليه اجتهادهم، فإما أن يوافقهم عليه، أو يبدي رأياً مخالفاً، ومن ذلك ما فعله عمرو بن العاص؛ حينما أرسله النبي في غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فخشي من الهلاك إن اغتسل، فتيمم، وصلى بأصحابه، فلما عادوا ذكروا ذلك للنبي فلم يقل شيئاً[٧].

كما كان الصحابة يجتهدون في تطبيقهم للتشريعات أحياناً، مثل اجتهادهم في فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة"[٨]، فعندما أدركتهم الصلاة في الطريق صلّى بعضهم، ورفض بعضهم أن يصلّوا إلا عندما وصلوا، وعندما ذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم "لم يُعنّف واحداً منهم"[٩]، كذلك كان القضاة الذين يعيّنهم النبي صلى الله عليه وسلم يجتهدون في المسائل التي لا وجود لها في القرآن والسنة[١٠].

---

[١] المصدر نفسه، ص ٣٨٥.

[٢] مسلم، صحيح، ص٩٦٩–٩٧٠.

[٣] البخاري، صحيح، ص١١٩٧.

[٤] سورة الأنفال، آية ٦٧.

[٥] سورة التوبة، آية ١١٣.

[٦] خلّاف، خلاصة تاريخ التشريع، ص١٧.

[٧] أبو داود، سنن ،ج١، ص٣٣٤.

[٨] وذلك عندما توجّه النبي لمحاربتهم سنة (٥هـ/٦٢٦هـ). البلاذري، فتوح، ج١، ص٣٠–٣٢.

[٩] البخاري، صحيح، ص١٠١١.

[١٠] أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٣–٤٤٤.

أشكال التشريعات في العصر النبوي:

كانت التشريعات قبل الهجرة قليلة، لأن المسلمين ضعفاء، وغير قادرين على ممارستها لو وُجدت، وقد تركّزت أغلب التشريعات على الإيمان، وبيان أركانه، والأمر بمكارم الأخلاق، والنهي عن مساوئها، وتناول التشريع الإسلامي في ذلك العهد بعض العبادات؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، لكن تفاصيلها لم تكن آنذاك كما أصبحت فيما بعد بالمدينة، فالزكاة مثلاً كانت تعني الصدقة، دون تحديد مقدارها، أو وقتها، وبيّن التشريع المكي كذلك بعض أشكال الحلال والحرام، فحرّم القتل، ووأد البنات، والزنا، وأكل مال اليتيم، والظلم، والإسراف، والبغي، ونقص الميزان، كما نهى عن الذبح لغير الله، وأمر بالإحسان إلى الناس[١].

ثمّ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وأسّس فيها دولة احتاجت لتشريعات واسعة تُنظِّم شؤونها، وقد شملت تلك التشريعات كافة جوانب حياة الفرد والجماعة، ومنها:

التشريعات والمبادئ الدستورية:

ويتكون الدستور من مجموعة القواعد القانونية، التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، ويتوسع القانون الدستوري ليحدّد تكوين السلطات العامة، وكيفية تشكيلها، والعلاقات فيما بين بعضها البعض من جانب، وبينها وبين المواطنين من جانب آخر، بالإضافة لتحديد الحقوق، والحريات العامة، التي يتمتع بها المواطنون[٢].

ومن أهمّ المبادئ الدستورية في ذلك العصر أن الدولة الإسلامية دولة قانون، وعلى الجميع اتباعه، بمن في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أُمر باتباع ما يُوحى إليه، وهذا المعنى تكرر في القرآن ست مرات[٣]، مما يُدلِّل على محوريته، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] الأشقر، تاريخ الفقه، ص٤١-٤٤. القطان، تاريخ التشريع، ص٤٥-٤٩.

[٢] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص١٧، ٢٢.

[٣] انظر: سورة الأنعام، آية٥٠. سورة الأعراف، آية٢٠٣. سورة يونس، آيتا١٥، و١٠٩. سورة الأحزاب، آية٢. سورة الأحقاف، آية٩.

أن يحكم بين الناس بالعدل[١]، بينما على بقية المؤمنين أن يخضعوا للتشريع الإسلامي، وإلا خرجوا من دائرة الإيمان بالله تعالى[٢].

وللمسلمين وفق ذلك القانون قواعد دستورية أساسية، تُحدِّد مسار حياتهم، فهم "أُمَّةً وَاحِدَةً"[٣]، "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"[٤]، ويتعاملون مع كافة الناس "بِالْعَدْلِ"[٥]، وتلك الأمة تؤمن بكرامة كافة "بَنِي آَدَمَ"[٦]، لذا فإنه "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٧]، وليس هنالك من حرج في الإحسان إلى الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين[٨]، ولا حجْر على الآراء، فأفضل الناس هم الذين "يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"[٩]، و"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره...[و] كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[١٠]، فلا يحق للإنسان أن يقتل –حتى– نفسه، وإلا كان "في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[١١]، وللحدّ من الاعتداءات داخل المجتمع المدني "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ"[١٢]، وإذا حدث خلاف بين فئتين "فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا"[١٣].

ومن القواعد الدستورية أيضاً؛ أن الأمة الناشئة في دولة المدينة لا تعتدي على أحد[١٤]، وفي اللحظة ذاتها لا تسمح لأحد بالاعتداء عليها، من خلال امتلاك ما استطاعت من قوة[١٥]،

---

[١] انظر: سورة المائدة، آية٤٢.

[٢] سبق بيان ذلك في هذه الرسالة ص٣١-٣٢.

[٣] سورة الحجّ، آية٩٢.

[٤] سورة الشورى، آية ٣٨.

[٥] سورة النساء، آية٥٨.

[٦] سورة الإسراء، آية٧٠.

[٧] سورة البقرة، آية٢٥٦.

[٨] انظر: سورة الممتحنة، آية ٨.

[٩] سورة آل عمران، آية ١٠٤.

[١٠] مسلم، صحيح، ص١٣٨٦-١٣٨٧.

[١١] مسلم، صحيح، ص٦٩.

[١٢] انظر: سورة البقرة، آية ١٧٨.

[١٣] سورة الحجرات، آية ٩.

[١٤] انظر: سورة المائدة، آية ٨٧.

[١٥] انظر: سورة الأنفال، آية ٦٠.

والاستعداد الدائم، وأخْذ الحذر[١]، وعند لقاء الأعداء فعلى جيش المدينة ألا يُولِّيهم الأدبار[٢]، كما أن التشريع الإسلامي في ذلك العهد جعل الوظيفة الأولى للمسلمين الدعوة إلى الله تعالى، وذلك يشمل النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته[٣].

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم على توضيح المبادئ الدستورية لكافة أهل المدينة، من المهاجرين، والأوس، والخزرج، واليهود، عبر الصحيفة التي اتفق معهم عليها فور هجرته إلى المدينة المنورة، وأكدّت على أنهم "أمة واحدة من دون الناس"، تقف يداً واحدة ضد الظلم، والإثم، والعدوان، والإفساد بين المؤمنين، وأنه لا يُنصر كافر على مؤمن، وأنه تُمنع إجارة قريش وأموالها، كما يُمنع نصرة الخارجين عن سلطة المدينة، وأن بين الجميع "النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"، وأن "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم"، و"مهما اختلفتم فيه من شيء؛ فإن مردّه إلى الله، وإلى محمد"[٤].

التشريع الجنائي:

وهو يحدّد الجرائم وعقوباتها، والنظم الإجرائية لتعقب مرتكبيها، وتوقيع العقوبات عليهم[٥]، والجرائم التي حدّدها التشريع الإسلامي؛ وحدّد عقوباتها؛ جرائم قليلة، وهي:

١. جرائم القصاص[٦]:

وقد أكدّ التشريع الإسلامي على "الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[٧]، لكن النبي قام بتطبيق القصاص فيما دون القتل من جرائم[٨]، بل عندما طعن النبي أسيد بن حضير[١] بأصبعه في خاصرته مازحاً، طالب أسيد النبي بالقصاص، فوافق صلى الله عليه وسلم[٢]، ولكن هذا لا ينفي أن النبي كان ينصح المجني عليهم بالعفو[٣].

---

[١] انظر: سورة النساء، آية ٧١.

[٢] انظر: سورة الأنفال، آية ١١٥.

[٣] انظر: سورة الرعد، آية ١٠٨.

[٤] ابن هشام، السيرة، ج١، ص٥٠٣. حميد الله، مجموعة الوثائق، ص٥٧-٦٢. العيساوي، الوثيقة النبوية، ص٧٠-٧٥.

[٥] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص١٢٣.

[٦] القِصاص: أَن يُفعل بالجاني مِثْلَ فِعْلِهِ بالمجني عليه مِنْ قَتْلٍ أَو قَطْعٍ أَو ضَرْبٍ أَو جَرْحٍ. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٧٦.

[٧] سورة البقرة، آية ١٧٨.

[٨] البخاري، صحيح، ص١١٠٣. مسلم، صحيح، ص٩١٨.

٢. الزنا: وقد جعل القرآن الكريم عقوبة الزاني أو الزانية مئة جلدة أمام الناس[٤]، بينما جعلت السنة تلك العقوبة مقتصرة على الزاني غير المُحْصَن[٥]، أما المحصن فجعلت عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت[٦].

٣. القذف: وهو اتهام شخص ما بارتكاب جريمة الزنا[٧]، دون إثبات وقوع ذلك فعلياً من خلال شهادة أربعة أشخاص، وقد حدّد التشريع الإسلامي عقوبة من يفعلون تلك الجريمة، قائلاً: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ؛ ثمّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"[٨].

٤. السرقة: وعقوبة مرتكبها قطع يده، قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[٩]، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد امرأة سارقة[١٠].

٥. شرب الخمر: وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بضرب شارب الخمر بالجريد والنعال[١١]، كما قام بضرب بعضهم بجريدتين نحو أربعين جلدة[١٢].

٦. الحرابة: وقد جعل التشريع الإسلامي عقوبة من يرتكبون تلك الجريمة "أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"[١٣].

---

(١) صحابي من الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة الثانية، شهد معركتي بدر، وأحد، وثبت فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأُصيب فيها سبع جراحات. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٩٢-٩٤.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ج١، ص٢٠٦.

(٣) أبو داود، سنن، ج٦، ص٥٤٧.

(٤) انظر: سورة النور، آية ٢.

(٥) أَحْصَنَ الرجلُ أي تزوجَ. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٢١.

(٦) مسلم، صحيح، ص٩٣٢.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٧٧.

(٨) سورة النور، آية ٤.

(٩) سورة المائدة، آية ٣٨.

(١٠) البخاري، صحيح، ص١٠٥٢.

(١١) المصدر نفسه، ص١٦٧٧.

(١٢) مسلم، صحيح، ص٩٣٨.

(١٣) سورة المائدة، آية٣٣.

٧. الردة: نصّ التشريع الإسلامي بأن أحد من يستحقون عقوبة القتل، هو "المفارق لدينه التارك للجماعة"[١]، و"من بدّل دينه فاقتلوه"[٢]، ولم يعنِ ذلك التشريع الحجر على حرية العقيدة، فقد كان في المدينة منافقون معلوم نفاقهم، ورغم ذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم[٣]، وكان في المدينة يهوداً عاشوا بحرية كاملة[٤]، لكن الانتماء للإسلام كان يعني الانتماء لدولة المدينة، والاطلاع على أسرارها، مما سيدفع الأعداء لفعل ذلك سعياً للإضرار بالمسلمين، واكتشاف نقاط ضعفهم، وقد عمل التشريع الإسلامي على منع حدوث ذلك، من خلال تلك العقوبة الزاجرة.

٨. البغي: سعى التشريع الإسلامي لضمان الوحدة الداخلية، فجعل من واجبات المسلمين الإصلاح بين أي طائفتين تقتتلان، "فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا"[٥].

التشريعات الاقتصادية والاجتماعية:

اهتمّت التشريعات الإسلامية بالحياة الاقتصادية، فدعت لتوثيق الديون[٦]، ومنعت الربا، وتوعّدت من يمارسه "بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[٧]، وتناولت التشريعات الإسلامية قضية البيع والشراء، فحرّمت بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[٨]، وأكدّت على ضرورة وزن الطعام عند شرائه[٩]، أو تسليفه[١٠]، ونهت عن الاحتكار[١١]، والخداع، وجعلت للمخدوع التراجع عن

---

(١) البخاري، صحيح، ص١٧٠١. مسلم، صحيح، ص٩١٩.

(٢) البخاري، صحيح، ص١٧١٢.

(٣) تحدّثت آيات كثيرة من كتاب الله عن المنافقين وأفعالهم في المجتمع النبوي. انظر مثلاً: سورة الأحزاب، آيتا ١٢،٦٠. سورة الأنفال، آية ٤٩. سورة المنافقون، آية١.

(٤) نصت الوثيقة النبوية بالمدينة على أن "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم" . ابن هشام، السيرة، ج١، ص٥٠٣.

(٥) سورة الحجّرات، آية٩.

(٦) انظر: سورة البقرة، آية ٢٨٢-٢٨٣.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٨) مسلم، صحيح، ص٨٥٢-٨٥٣.

(٩) المصدر نفسه، ص٨٢٠.

(١٠) الترمذي، سنن، ص٣١٠.

(١١) أبو داود، سنن، ج٥، ص٣١٨.

البيع[١]، وحدّدت قواعد التعامل بين البائع والمشتري[٢]، وبين البائعين بعضهم البعض[٣]، وحدّدت آليات التعامل مع المفلسين[٤]، ورفضت تدخُّل الدولة في الأسعار[٥].

ولضمان التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، فقد شجّع الإسلام على الصدقة[٦]، وفرَض الزكاة كحق "لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ"[٧]، وقسّم الغنائم بين المقاتلين، وجعل خُمسها لنفقات النبي[٨].

وتناولت التشريعات الإسلامية الحياة الاجتماعية، فحدّدت آليات الزواج[٩]، وحثّت على تيسيره[١٠]، وحرّمت زواج المرأة بدون موافقتها[١١]، وموافقة وليها[١٢]، وألغت ذلك الزواج إذا حدث[١٣]، ونهت عن زواج الشغار[١٤]، وحرّمت الجمع بين المرأة وأختها[١٥]، أو عمتها، أو خالتها[١٦]، وحرّمت الزواج من الأمهات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، أو الأخت، وزوجات الآباء، وأمهات الزوجات، أو بناتهن، وحرّمت من الرضاعة ما حرّمت من النسب[١٧].

---

[١] الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص١٢٢٧.

[٢] البخاري، صحيح، ص٥٠٨. أبو داود، سنن، ج٥، ص٣٧٠-٣٧١.

[٣] النسائي، سنن، ص٦٨٩-٦٩١.

[٤] الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص١٠٣٨.

[٥] أبو داود، سنن، ج٥، ص٣٢٢.

[٦] انظر على سبيل المثال: سورة البقرة، آيتا ٢٥٤، ٢٦٧.

[٧] سورة التوبة، آية٦٠.

[٨] سورة الأنفال، آية ٤١.

[٩] البخاري، صحيح، ص١٧٢٥.

[١٠] الألباني، صحيح الجامع، ج١، ص٦٢١.

[١١] البخاري، صحيح، ص١٧٢٥.

[١٢] الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص١٢٥٤.

[١٣] البخاري، صحيح، ص١٧٢٥.

[١٤] البخاري، صحيح، ص١٣٠٣. والشغار: أن يزوج الرجل وليته لرجل؛ على أن يزوجه الآخر وليته، ليس بينهما مهر. ابن منظور، لسان، ج٤، ص٤١٧.

[١٥] سورة النساء، آية ٢٣.

[١٦] البخاري، صحيح، ص١٣٠٣.

[١٧] سورة النساء، آية ٢٢-٢٣.

وتحدّثت التشريعات الإسلامية كذلك عن أدقّ التفاصيل في العلاقات الزوجية، فحدّدت المسموح والممنوع في العلاقات الجنسية[١]، وحرّمت إفشاء أسرار تلك العلاقة[٢]، كما حدّدت حقوق الزوجين بعضهما على بعض، فأمرت الزوج أن يُطعم زوجته إذا طعِم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يهجر إلا في البيت[٣]، وأمرت الزوجة أن تُطيع زوجها ولا تعصيه[٤]، وأوجبت العدل بين الزوجات[٥]، وبيّنت طرق الإصلاح بين الزوجين[٦]، وتناولت التشريعات الإسلامية الطلاق، وكيفية وقوعه، وما يترتب عليه[٧]، ونهت عن التحريض عليه[٨]، وبيّنت حقوق المطلقات[٩].

سمات التشريع في العصر النبوي:

مال التشريع الإسلامي– وبشكل كبير– للتيسير على الناس، قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[١٠]، "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[١١]، ولذلك تميز التشريع في العصر النبوي بعدة مميزات؛ منها:

١. **التدرج في التشريع:** والتدرج في ذلك العصر انقسم إلى نوعين؛ هما:

أولاً: التدرج في كافة العملية التشريعية، بمعنى أن التشريعات لم تتم مرة واحدة، وإنما شُرعت

---

(١) انظر مثلاً: سورة البقرة، آية ٢٢٢–٢٢٣. البخاري، صحيح، ص١٣٢٤.

(٢) مسلم، صحيح، ص٧٥٣.

(٣) أبو داود، سنن، ج٣، ص٤٧٦.

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

(٥) الألباني، صحيح الجامع،ج٢، ص١١١٠.

(٦) سورة النساء، آية ٣٤–٣٥.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٢٧–٢٣٣. سورة الطلاق، آية ١–٧. مسلم، صحيح، ص٧٧٦.

(٨) الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص١٢٦٩.

(٩) سورة البقرة، آية ٢٢٧–٢٣٣. سورة الطلاق، آية ١–٧. مسلم، صحيح، ص٧٧٦.

(١٠) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(١١) سورة المائدة، آية ٦.

على مدار سنوات طويلة بلغت ٢٣ عاماً[١]، فالصلاة فُرضت قبل الهجرة بسنة، بينما فُرض الأذان، والقتال في السنة الأولى للهجرة، وفُرض الصوم، والزكاة، والأضاحي، وصلاة العيدين في السنة الثانية للهجرة، وشُرعت أحكام المواريث، والطلاق في السنة الثالثة للهجرة، وصلاة الخوف، وقصْر الصلاة في السفر، والتيمم، وحدّ القذف، والحجّ، في السنة الرابعة للهجرة، وكان تحريم الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، في السنة السادسة للهجرة، وأحكام المزارعة، والمساقاة، وتحريم الحُمُر الأهلية سنة (٧هـ/٦٢٨م)، وحدّ السرقة سنة (٨هـ/٦٢٩م)، وحدّ اللعان، ومنْع الكفار من دخول مكة سنة (٩هـ/٦٣٠م)، وتحريم الربا بشكل كامل في العام التالي[٢].

ثانياً: التدرج في تشريع الحكم الواحد، فقد راعى التشريع في ذلك الوقت انتقال الناس من حالة الكفر إلى الإسلام، حيث تغيّرت كثير من أحوالهم، ففُرضت الصلاة في البداية ركعتين، ثمّ صارت أربع[٣]، وأحياناً كان التشريع يفرض الأمر بدون تفاصيل، ثمّ يُفصّل كيفيته بعد فترة، فقد فُرضت الزكاة في مكة، لكن مقاديرها، وأنصبتها، ومستحقيها، لم تتضح إلا في المدينة[٤]، وكذلك الصيام؛ ففي البداية كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... طَعَامُ مِسْكِينٍ"[٥] فكان بعض المسلمين يصومون، وبعضهم يُطعم كل يوم مسكيناً، حتى أنزل الله تعالى "شَهْرُ رَمَضَانَ...مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[٦] ففُرض صيام رمضان على كافة المسلمين[٧].

وكذلك راعى التشريع التدرّج في تحريم الأمور المحبوبة لدى العرب قبل الإسلام، مثل؛ الخمر حيث تدرّج في تحريمها، فأكدّ القرآن في البداية على أن إثمها أكبر من نفعها[٨]، ثمّ حرّمها لفترات محدودة حتى يعتاد الناس على تركها، فطالبهم بأن "لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

---

[١] البخاري، صحيح، ص٩٤٢.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٦٠٦. ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٧٨، ج٨، ص٧٨، ج١٣، ص٤٨٥. الأشقر، تاريخ الفقه، ص٤٨-٤٩.

[٣] البخاري، صحيح، ص٩٦٦-٩٦٧.

[٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٦٠٦.

[٥] سورة البقرة، آية١٨٣-١٨٤.

[٦] سورة البقرة، آية ١٨٥.

[٧] أبو داود، سنن، ج١، ص٣٨١-٣٨٣.

[٨] قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا".سورة البقرة، آية ٢١٩.

سُكَارَى"[1]، ثمّ حرمّها تحريماً تاماً، حينما تنزّل القرآن قائلاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ[2]".

٢. بساطة التشريعات وملائمتها للواقع:

كان منهج النظام الإسلامي في بيان التشريع منهجاً عملياً يتميز بالبساطة الشديدة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ؛ فيرى أصحابه وضوئه، فيفعلون مثله؛ دون أن يبيّن لهم هل ذلك ركن، أم شرط، وكذلك كانوا يرون صلاته فيفعلون مثله، وكان يقول لهم: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[3]، وكذلك سائر العبادات[4]، وقام الصحابة بنقل ما تعلموه عملياً، من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأجيال اللاحقة فيما بعد بنفس الطريقة، فعندما سُئل أبو أيوب عن غسْل المحرم لرأسه، قام بصبّ الماء على رأسه ثمّ حرّكه بيديه "فأقبل بهما وأدبر، ثمّ قال: هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم"[5].

وكانت بعض التشريعات تتنزل لسبب ما، وبعضها بدون سبب، ومن الأسباب؛ سؤال بعض الصحابة عن مسألة ما، مثل: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ"[6]، "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ"[7]، "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ"[8]، "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ"[9]، وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[10].

---

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) سورة المائدة، آية٩٠.

(٣) الألباني، صحيح الجامع، ج١، ص٢١٦.

(٤) الأشقر، تاريخ الفقه، ص٤٥-٤٦.

(٥) أبو داود، سنن، ج٣، ص٢٣٨.

(٦) سورة البقرة، آية١٨٩.

(٧) سورة البقرة، آية٢١٥.

(٨) سورة البقرة، آية٢١٧.

(٩) سورة البقرة، آية٢١٩، وقد تكرّرت لفظة يسألونك في القرآن ١٥ مرة، تسع منها على الأقل كانت عن أحكام تشريعية. انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص٣٣٧.

(١٠) أبو داود، سنن، ج١، ص٦٢، ولمزيد من أسئلة الصحابة التي بُني عليها أحكام، انظر على سبيل المثال.البخاري، صحيح، ص١٠٢، ١٢٦، ١٥٢٨.

ومن الأسباب أيضا حوادث معينة، مثل حُكم الظهار[١]، الذي فُرض بعد مجيء خولة بنت ثعلبة[٢] للنبي صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها ظاهر منها[٣]، وعندما حدث شجار بين قبيلتين[٤]، نزل قول الله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ"[٥]، وعندما خطب قيس بن أبي قيس بن الأسلت امرأة أبيه، قالت له: "إنما أعُدّك ولداً..." ثمّ رفعت الأمر للنبي، فأنزل الله عز وجل: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[٦]، وعندما اتهم الصحابي هلال بن أمية[٧] زوجته بارتكاب جريمة الزنا، طالبه النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة شهود، أو يقيم عليه حدّ القذف[٨]، فأنزل الله تعالى آية اللعان، "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[٩].

٣. البعد التعبدي والإيماني في التشريع:

تعمّد التشريع في العصر النبوي عدم الاكتفاء بالعقوبة الدنيوية، وإنما كان –وبشكل دائم تقريباً– يُذكّر بوجوب طاعة الله، وتقواه، فعندما تحدّث القرآن عن القصاص؛ قال تعالى: "وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[١٠]، فأكدّ على أهمية التقوى، ومثل ذلك عندما تحدّث عن الحجّ؛ فقال: " وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[١١]، وعندما تحدّث عن أحكام الرضاعة؛ قال: "وَاتَّقُوا اللَّهَ

---

[١] قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، قاصداً تحريمها عليه. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٢٨.

[٢] صحابية جليلة، كانت زوج أوس بن الصامت، فظاهر منها، فاشتكت ذلك إلى النبي، فنزل فيها قول الله تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ.." سورة المجادلة، آية ٢-٤. وكان عمر بن الخطّاب يكنّ لها احتراماً كبيراً ويقول: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٨٣٠-١٨٣١.

[٣] أبو داود، سنن، ج٣، ص٥٣٦-٥٣٧.

[٤] الحميدان، الصحيح، ص٤٠.

[٥] سورة البقرة، آية ١٧٨.

[٦] الحميدان، الصحيح، ص١١٧. والآية من سورة النساء، آية ٢٢.

[٧] أنصاري من بني واقف، شهد بدراً، وَهُوَ أحد الثلاثة الذين تخلفوا عَنْ غزوة تبوك. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٥٤٢.

[٨] البخاري، صحيح، ص١١٨٦.

[٩] سورة النور، آية ٦-٩.

[١٠] سورة البقرة، آية ١٩٤.

[١١] سورة البقرة، آية ١٩٦.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[١]، وعندما تحدّث عن الربا؛ قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[٢]، وكذلك عندما تحدّث عن توثيق الديون[٣]، وقسمة الغنائم[٤]، والإصلاح بين الناس[٥]، وطاعة الرسول[٦]، والطلاق وأحكامه[٧]، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عملياً فكان يُحذّر الخصوم إذا جلسوا للقضاء، بأن من أخذ حق أخيه فإنما يأخذ قطعة من النار[٨].

ولم يكن ذلك يعني عدم وجود عقوبة مادية لمرتكبي الجرائم، بل يعني وجود العقوبتين، فالقاتل يعاقب قصاصاً بالقتل، أو الدية، كما يعاقب بنار "جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[٩]، وكذلك في الحرابة؛ فجزاء من يمارسونها "أن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"، ومع ذلك فلهم "فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١٠].

وتلك العقوبات الأخروية الزاجرة قاسية العبارات، دفعت مرتكبي الجرائم ليأتوا للنبي صلى الله عليه وسلم ويقرّوا بها بأنفسهم، ودون أي ضغط، رغم أن العقوبة قد تصل إلى حدّ الرجم، ورغم أن النبي كان يُعرض عنهم لعلهم يُغيّروا آرائهم، ألا أنهم أصرّوا على مواقفهم[١١].

ورغم ذلك لم تتدخل سلطة الدولة في تطبيق كافة التشريعات، وإلزام الناس بها؛ إلا تلك التي تتعلق بحقوق الآخَرين، فلم يُجبر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً على الحجّ، أو على الصلاة،

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٣٣.

[٢] سورة البقرة، آية ٢٧٨.

[٣] انظر: سورة البقرة، آية ٢٨٢.

[٤] انظر: سورة الأنفال، آية١.

[٥] انظر: سورة الحجّرات، آية ١٠.

[٦] انظر: سورة الحشر، آية٧.

[٧] انظر: سورة الطلاق، آية١.

[٨] انظر: البخاري، صحيح، ص١٧٧٥-١٧٧٦.

[٩] سورة النساء، آية ٩٣.

[١٠] سورة المائدة، آية ٣٣.

[١١] مسلم، صحيح، ص٩٣٤،٩٣٢.

فقد ذَكَر النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بمعاقبة تاركي صلاة الجماعة[١]، إلا أن ذلك لم يتعدَ مرحلة التفكير.

٤. البعد التربوي والأخلاقي في التشريع:

سعى التشريع الإسلامي لإتمام مكارم الأخلاق، ولذا فإنه زخر بمصطلحات أخلاقية؛ مثل: "أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[٢]، و"خُذِ الْعَفْوَ"[٣]، "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا"[٤]، "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[٥]، ومثل "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاس"[٦]، بل كان رُقي الأخلاق أحد أهمّ أهداف العبادات، فالحجّ يُدرّب المسلمين على البعد عن الجدال، وسوء الأخلاق[٧]، وكذلك الصلاة؛ "تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"[٨].

كما عمل التشريع الإسلامي على بثّ قيم إيجابية، ساهمت في تطوير مجتمع المدينة المنورة، ومنحته القوة الذاتية، التي انطلقت لتحقيق أهدافها بقوة هائلة، حيث تمّ في سنوات محدودة فتح مكة، والسيطرة على الجزيرة العربية، ثمّ التوسع خارجها لنشر الإسلام، ومن تلك

---

[١] انظر: المصدر نفسه، ص٣٢٧.

[٢] سورة المائدة، آية ١.

[٣] سورة الأنفال، آية ١٩٩.

[٤] سورة البقرة، آية ٨٣.

[٥] سورة النساء، آية ٣٦.

[٦] سورة آل عمران، آية ١٣٤.

[٧] سورة البقرة، آية ١٩٧.

[٨] سورة العنكبوت، آية٤٥.

القيم: الصبر[١]، والتضحية[٢]، وعدم الخوف إلا من الله[٣]، والتوكل عليه[٤]، والإنفاق في سبيل الله[٥]، وحب الله ورسوله[٦].

٥. حرْص التشريعات على محاربة دوافع الجريمة:

لم تحرص التشريعات الإسلامية على محاربة الجريمة فحسب، بل حرصت على محاربة دوافعها وأسبابها، فللحدّ من جرائم القتل والاعتداء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[٧]، وللحدّ من جرائم البغي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"[٨]، وللحدّ من جريمة الزنا اتخذ التشريع الإسلامي عدة إجراءات احترازية، فقال الله تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ..وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلونّ رجل بامرأة"[٩]، ولذات السبب أمر النبي الشباب بالزواج وحثّهم عليه؛ قائلاً: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[١٠].

وللحدّ من جريمة القذف أمر التشريع الإسلامي بالسيطرة على اللسان، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ"[١١]، كما حثّ الناس على

---

[١] أحصى الباحث تكرار مادة صبر في القرآن الكريم ما لا يقل عن ٩٦ مرة، انظر على سبيل المثال: سورة النساء، آية٢٠٠.

[٢] أمر الله بالقتال في سبيله في آيات كثيرة منها: سورة البقرة، آية ١٩٠، سورة التوبة، آيتا ١٢، ٢٩، سورة يونس، آية ١٢٣.

[٣] قال تعالى: " فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي" . سورة البقرة، آية ١٥٠.

[٤] أحصى الباحث تكرار مادة توكل في القرآن الكريم ما لا يقل عن ٤٤ مرة، انظر على سبيل المثال: سورة التوبة، آية٥١.

[٥] انظر على سبيل المثال: سورة البقرة، آيتا ٢٥٤، ٢٦٧. سورة فاطر، آية ٢٩.

[٦] سورة البقرة، آية ١٦٥. سورة التوبة، آية ٢٤.

[٧] مسلم، صحيح، ص١٤١٠.

[٨] البخاري، صحيح، ص١٧٠٠.

[٩] المصدر نفسه، ص٧٤٠.

[١٠] المصدر نفسه، ص١٢٩٣. والباءة: النكاحَ، والوِجاء: الخصاء؛ أَراد أَن الصومَ يَقْطَعُ النِّكاحَ كَمَا يَقْطَعُه الوِجَاءُ. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣٦. ص١٩١.

[١١] الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٠، ص١٤٧.

ستر من يقع في جريمة الزنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن شهِد على ماعز[1]: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ"[2]، كما قال النبي: "تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حدّ فَقَدْ وَجَبَ"[3]، وحذّر القرآن من نشر تلك الشائعات في المجتمع قائلاً: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[4]، كما حذّر النبي الإنسان من الحديث عن جرائمه، فقال: "كلُّ أمَّتي مُعافىً إلَّا المُجاهِرينَ، وإنَّ منَ المُجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملاً، ثمّ يصبِحَ وقد سترَه اللَّهُ، فيقولَ: يا فلانُ، عمِلتُ البارحةَ كذا وَكذا، وقد باتَ يسترُه ربُّهُ، ويصبِحُ يَكشِفُ سترَ اللَّهِ عنهُ"[5].

---

[1] هو ماعز بْن مَالِك الأسلمي، معدود فِي الصحابة المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ كتاباً بإسلام قومه، وَاعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وَكَانَ محصناً فرجم. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٣٤٥.

[2] أبو داود، سنن، ج٦، ص٤٣٠.

[3] المصدر نفسه، ج٦، ص٤٢٩.

[4] سورة النور، آية ١٩.

[5] البخاري، صحيح، ص١٥١٩-١٥٢٠.

المبحث الثاني

التشريع في العصر الراشدي

تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن اكتملت التشريعات الإسلامية بصورتها العامة[(١)]، لكن مستحدثات الأمور فرضت على المسلمين سلوك طريق الاجتهاد، خاصة أن التشريعات الإسلامية وُجدت لحوادث وقعت لحظة تشريعها، ولم تُشرّع أحكاماً لحوادث فرضية محتملة[(٢)]، وقاد الخلفاء الراشدون طريق الاجتهاد، علماً أنهم شغلوا مكانة متميزة في إطار التشريع الإسلامي، حيث أوصى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين باتباع سنته، "وسنة الخلفاء المهديين الراشدين"[(٣)]، وقال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[(٤)]، وجاءت تلك المكانة بسبب علمهم الواسع بالتشريعات الإسلامية، فقد شهد عدد من الصحابة أن أبا بكر كان أعلمهم[(٥)]، وقال عبد الله بن مسعود[(٦)] عن عمر بن الخطّاب: "لو وُضع علم أحياء العرب في كفة، وعلم عمر في كفة؛ لرجح بهم علم عمر"[(٧)]، وشهد ابن شهاب الزهري[(٨)] بأن عثمان بن عفّان من أعلم الناس بعلم الفرائض[(٩)]، وشهد آخرون بأنه الأعلم بالمناسك[(١٠)].

---

(١) انظر: سورة المائدة، آية٣.

(٢) خلّاف، خلاصة، ص٣١.

(٣) أبو داود، سنن، ج٧، ص١٦.

(٤) الترمذي، سنن، ص٨٣٢.

(٥) البخاري، صحيح، ص١٢٥.

(٦) عبد الله بن مسعود الهذلي، حليف بني زهرة من قريش، أسلم في بداية الدعوة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر إلى الحبشة ثمّ المدينة، تُوفي (٣٢هـ/٦٥٢م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص٩٨٧-٩٩٤.

(٧) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٩٠.

(٨) ابن شهاب الزهري: أحد كبار علماء الأمة، روى عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وروى عنه عدد كبير من علماء الأمة، منهم؛ عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والإمام مالك، (ت١٢٤هـ/٧٤٢م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٥، ص٢٩٤-٢٩٧.

(٩) ابن حنبل، فضائل، ص٧٨. والفرائض هي المواريث. ابن منظور، لسان، ج٧، ص٢٠٢. وللمزيد عن سعة علم الخلفاء الراشدين. ابن القيم، إعلام، ج١، ص١٢-١٧.

(١٠) ابن القيم، إعلام، ج١، ص١٤. والمناسك هو أمور الحجّ. ابن منظور، لسان، ج١٠، ص٤٩٩. وللمزيد عن سعة علم الخلفاء الراشدين. ابن القيم، إعلام، ج١، ص١٢-١٧.

منهجية التشريع في العصر الراشدي:

حرص الخلفاء الراشدون بشكل واضح على اتباع تعاليم التشريع الإسلامي؛ حتى في أقسى الظروف، حيث أكدّ أبو بكر أكثر من مرة على ذلك؛ فقال في خطبته: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[١]، وقال لفاطمة والعباس عندما طلبا نصيبهما من ميراث النبي: "والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته"[٢]، ولما طالبه عمر نيابة عن الصحابة بتعيين رجل غير أسامة بن زيد[٣] قائداً للجيش؛ قال مستنكراً الأمر بشدة: "استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريدني أن أنزعه"، وخطب في ذلك الجيش قائلاً: "إنما أنا متبع ولست بمبتدع.."[٤].

كما حرص أبو بكر على المستوى العملي على التشبه بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أنه كان يوصي جيوشه بالوصايا ذاتها التي كان يوصي بها النبي المجاهدين إذا تحركوا للغزو[٥]، واقتدى أبو بكر حتى في كفنه برسول الله[٦].

ورفض أبو بكر ابتداع أي شيء لم يفعله النبي، فعندما اقترح عليه عمر بن الخطّاب جمْع القرآن الكريم استنكر الأمر في البداية؛ قائلاً: "كيف أفعَلُ شيئًا لم يَفعَلْه رسولُ اللهِ" ولم يكن ذلك حال أبي بكر فحسب، بل كان ذلك موقف أغلب الصحابة، فالعبارة نفسها قالها زيد بن ثابت[٧] عندما عرض عليه أبو بكر وعمر جمْع القرآن[٨].

---

[١] الطبري، تاريخ، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير البداية، ص١٠٠٦.

[٢] البخاري، صحيح، ص١٦٦٧. الطبري، تاريخ، ص ٤٨٧.

[٣] صحابي، ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم قيادة الجيش الذي قرّر إرساله إلى الشام، لكنه تُوفي قبل أن يخرج إلى مهمته، فخرج في عهد أبي بكر الصدّيق، وقد وجد بعض الصحابة في أنفسهم شيئاً لصغر سنه، حيث قيل أنه في الثامنة عشر، أو العشرين آنذاك. الطبري، تاريخ، ص٤٩٣-٤٩٤. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٧٧.

[٤] الطبري، تاريخ، ص٤٩٣-٤٩٤.

[٥] انظر: مسلم، صحيح، ص٩٥٣. الترمذي، سنن، ص ٣٨١. الطبري، تاريخ، ص٤٩٤. البيهقي، السنن، ج٩، ص٨٤-٨٥.

[٦] الطبري، تاريخ، ص٥٦١.

[٧] صحابي أنصاري من بني النجار، ردّه النبي عن شهود بدر لصغر سنه، وكان يكتب الوحي للنبي، وأمره بتعلّم السريانية ليكتب له رسائله إلى الملوك، وكان أعلم الصحابة بالمواريث، وكلّفه أبو بكر بجمع القرآن. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٥٣٧-٥٣٩.

[٨] البخاري، صحيح، ص١١٥٥-١١٥٦.

وكان منهج أبي بكر الصدّيق في أي تشريع؛ أنه كان ينظر في "كتاب الله"، ثمّ في سنة النبي، فإن لم يجد فيهما حاجته استشار "الناس"[١]، وكان أبو بكر يُبيّن في أحكامه متابعته للتشريع الإسلامي، فعندما أعطى المرأة حق حضانة طفلها في قضية عُرضت عليه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا تُولَهْ[٢] وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا"[٣].

وكذلك كان عمر بن الخطّاب؛ حيث اتبع التشريع الإسلامي متمثلاً في القرآن والسنة، وكان يسأل الصحابة عن التشريعات التي لا يعرفها[٤]، كما حافظ على اتباع التشريعات التي أُقرت في عهد أبي بكر[٥]، فقد شهد علي بن أبي طالب أن أبا بكر عمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبسنته، وأن عمر عمل بسنة النبي وأبي بكر[٦]، وأوصى عمر بن الخطّاب المسلمين عند وفاته؛ قائلاً: "عليكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه"[٧].

وكان عمر يسارع للخضوع للتشريع الإسلامي متى علِم به، فقد أراد ضمّ منزل العباس[٨] لمسجد النبي؛ رغم رفض العباس؛ إلا أن استشهاد أُبي بن كعب[٩] بحديث نبوي يُحرّم ذلك؛ دفعه للتراجع الفوري عما أراد[١٠]، وعندما جعل عمر الدية للعاقلة[١١]، ومنَع توريث المرأة من دية زوجها، قال الضحّاك بن سفيان الكلابي[١٢]: إن رسول الله "كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم

---

[١] ابن ماجه، سنن، ص٤٦٣. أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٢١.

[٢] يقال امرأة واله؛ أي شديدة الحزن والجزع على ولدها. ابن منظور، لسان، ج١٣، ص٥٦١.

[٣] البيهقي، السنن، ج٨، ص٨.

[٤] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص١٣٦.

[٥] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٤.

[٦] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢٠٤.

[٧] المصدر نفسه، ج١٣، ص٢١١.

[٨] عباس بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم، أَظْهَرَ إِسْلامَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَشَهِدَ معارك حُنَيْن، وَالطَّائِف، وَتَبُوكَ . ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٨١٠-٨١٢.

[٩] صحابي، من الخزرج، شهد بيعة العقبة الثانية، ومعركة بدر، وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٦٥-٦٦.

[١٠] ابن كثير، مسند الفاروق، ج١، ص١٥٨-١٥٩.

[١١] العاقلة: الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَل الأَب، الَّذِينَ يُعْطُون دِيَةَ قَتْل الخَطأ. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٦٠.

[١٢] صحابي، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى من أسلم من قومه، وأمّره على سرية، وكان يعد بمئة فارس. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٧٤٢.

الضبابي من دية زوجها"، "فرجع عمر عن قوله"[١]، أما إذا جدَّ أمر يستوجب تشريعاً جديداً، كان عمر يجمع الصحابة ويستشيرهم[٢].

أما عثمان فقد بايعه المسلمون على أن يلتزم بـ"سنة الله، ورسوله، والخليفتين من بعده"[٣]، وهو ما حدث فعلياً[٤]، وكذلك كان علي بن أبي طالب، فقد رفض –عند وفاته– أن يستخلف أحداً؛ قائلاً للناس: "أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله"[٥].

ولاقت التشريعات التي أُقرت في عهد الخلفاء الراشدين قبولاً من الصحابة؛ الذين عملوا وأفتوا بها[٦]، فـ"كان ابن عباس إذا سُئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله؛ وكان من رسول الله فيه شيء قال به، فإن لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه"[٧]، لكن الصحابة كانوا يناقشون الخلفاء في تلك التشريعات عند إقرارها[٨].

وكان التشريع الإسلامي مقياس الصواب والخطأ؛ في أي فعل من أفعال السلطة، فعندما أصرّ أبو بكر على قتال المرتدين؛ قال له عمر بن الخطّاب: "كيفَ تقاتلُ النَّاسَ؛ وقد قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ فقد عصمَ منِّي مالَهُ، ونفسَهُ، إلَّا بحقِّهِ، وحسابُهُ على اللَّهِ، فقالَ أبو بكرٍ: واللَّه لأَقتُلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللَّهِ لو منعوني عِقالًا كانوا يؤدُّونهُ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لقاتلتُهُم على منعِهِ، فقالَ عمر بن الخطّاب: فواللَّهِ ما هوَ إلَّا رأيتُ اللَّهَ عز وجل قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ؛ فعرفتُ أنَّهُ الحقُّ"[٩]، ومما يُدلِّل على أن الخلفاء

---

[١] ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٤٧–٤٤٨.

[٢] ابن القيم، إعلام، ج١، ص٤٥، ٦٦.

[٣] البخاري، صحيح، ص١٧٨١.

[٤] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٣٧١.

[٥] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢٢٢.

[٦] مسلم، صحيح، ص٦٣٩.

[٧] الحاكم، المستدرك، ج١، ص٢١٦.

[٨] النسائي، سنن، ص٥٧.

[٩] مسلم، صحيح،ص٣١–٣٢.

خضعوا بشكل تام لأحكام الشريعة؛ أن عمر بن الخطّاب قال لرجل قتل ابنه: لولا أني سمعت رسول الله يقول: "لا يقاد الوالد من ولده" لقتلتك[1].

ولم يكن ذلك حال صفوة أصحاب النبي فحسب؛ بل كان العامة أيضاً كذلك، فعندما جاء رجل لأبي بكر ليشكو له ولده الذي لا يعطيه شيئاً من ماله، "قال أبو بكرٍ إنَّما لكَ من مالِهِ ما يكفيكَ، فقال يا خليفةَ رسولِ اللهِ أما قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: أنتَ ومالُكَ لأبيكَ" فأبى أبو بكر، وأصرّ على موقفه[2]، كما أن عمر بن الخطّاب حينما أراد أن يضع حداً أعلى للمهور؛ اعترضت عليه سيدة؛ مستشهدةً بقوله تعالى: "وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنّ قِنْطَارًا"[3]، فتراجع عما أراد[4]، والشاهد أن الجميع كان يعود إلى التشريع الإسلامي؛ ليؤكد وجهة نظره.

كما كان التشريع الإسلامي الفيصل في خلافات الناس في العصر الراشدي، فعندما اختلف الصحابة في موقع دفن النبي صلى الله عليه وسلم حسم الأمر قول أبي بكر: "سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: "ما قُبض نبي قط إلا دُفن جسده حيث قبض روحه"[5]، وعندما أراد عمر بن الخطّاب دخول الشام بعد انتشار الطاعون فيها، تردّد في الأمر، وتردّد معه الصحابة؛ لكن ما حسم المسألة قول عبد الرحمن بن عوف عند عودته، وكان متغيباً: "سَمِعْتُ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه"[6].

أشكال التشريعات في العصر الراشدي:

تناولت التشريعات في العصر النبوي كافة جوانب الحياة، واستمر تطبيقها في العصر الراشدي؛ بالشكل الذي سبق توضيحه، لكن الاجتهاد في عهد الخلفاء الراشدين عالج تفاصيل ومستجدات؛ لم تظهر زمن النبي، وإن كانت أصولها قد أُرسيت بشكل راسخ، ومما يؤكد على ذلك قول عمر: "ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن

(١) ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ٤٣٩.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ج١، ص٢٤٦.

(٣) سورة النساء، آية٢٠.

(٤) ابن القيم، إعلام، ج١، ص٢٦٥.

(٥) المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٥-٦.

(٦) البخاري، صحيح، ص١٤٥١.

عهداً يُنتهى إليه: الجدّ، والكَلالَة[١]، وأبواب من أبواب الربا"[٢]، فرغم أن التشريعات الإسلامية فصّلت قضية المواريث، والربا؛ ألا أن الصحابة لم يتمكّنوا من البتّ في تلك القضايا الثلاث، إلا بالاجتهاد.

وقد شملت التشريعات التي استحدثت كلياً أو جزئيا في العصر الراشدي:

التشريعات والمبادئ الدستورية:

ومن أهمّ المبادئ الدستورية التي رُسّخت في العصر الراشدي؛ التأكيد على الالتزام بالتشريعات الإسلامية؛ حتى لو خالفت الشورى، حيث أصرّ أبو بكر على قتال المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة؛ رغم أن الصحابة أبدوا رأياً مخالفاً[٣]، وكان تطبيق التشريع الإسلامي مقترناً بالقدرة على ذلك، وعدم وجود أولويات تتعارض معه، فقد أجلى عمر بن الخطّاب نصارى نجران (١٣هـ/٦٣٥م)؛ لأن النبي أمر بإخراجهم من جزيرة العرب[٤]، ولم يفعل ذلك أبو بكر؛ لانشغاله في حروب الردة[٥].

ومنها التأكيد على أن الأمة هي صاحبة السيادة الأولى، فهي التي تختار حاكمها وتُقوّمه[٦]، ولا يُمكن أن يتولّى السلطة فعلياً؛ إلا إذا التزم بما اشترطت عليه في عقد البيعة[٧]، وليس لأحد أن يُعيّن الخليفة دون مشورة الناس[٨]، والخليفة ليست له أي قدسية، إنما هو واحد من الناس[٩]، يخضع للتشريع الإسلامي، ويعاقب إن ارتكب ما يوجب العقوبة[١٠]، كما تم التأكيد

---

(١) وهو من لا ولد ولا والد له. ابن منظور، لسان، ج١١، ص٥٩٢.

(٢) ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥١٣. ابن حزم، المحلى، ج٩، ٢٨٢.

(٣) مسلم، صحيح، ص٣١-٣٢.

(٤) البخاري، صحيح، ص٧٨٢.

(٥) الطبري، تاريخ، ص٥٢٥، ٥٦٩.

(٦) الطبري، تاريخ، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير البداية، ص١٠٠٦.

(٧) انظر: ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٤٠٥. البخاري، صحيح، ص١٧٨١. الطبري، تاريخ، ص٤٨٩، ٧١٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير البداية، ص١٠٠٦.

(٨) البخاري، صحيح، ص١٦٩١.

(٩) لما كتب الكاتب بين يدي عمر حُكماً حكَم به؛ فَقَال: هذا ما أرى الله أَمير المؤمنين عُمر، فقال: "لَا تَقُلْ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عمر بن الخطّاب"، وكان أبو بكر إذا اجتهد قال: "هَذَا رَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" .ابن القيم، إعلام، ج١، ص٣١-٣٢، ٤٣.

(١٠) انظر: الطبري، تاريخ، ص٧١٤. ابن القيم، إعلام، ج١، ص٢٤١. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٤٩، ٤٥٢.

على أن الخليفة من قريش؛ لأن العرب لا ترضى بحكم غيرهم، والتأكيد على وحدة الأمة، ووحدة قرارها السياسي، من خلال رفض مبدأ "منا أمير ومنكم أمير" في سقيفة بني ساعدة[١]، وتم التأكيد على أهمية العدل، وخضوع كافة الناس قويهم وضعيفهم له[٢]، والتأكيد على استقلالية السلطة القضائية في أحكامها، حيث لا سلطان لأحد على القاضي، فلا يخضع إلا للتشريع الإسلامي[٣]، وأملاك المسلمين وأموالهم حق لهم، لا يحق لأحد أن يتنازل عنها دون موافقتهم[٤].

التشريع الجنائي:

واستمر تطبيق التشريعات الجنائية كما كانت في العصر النبوي، لكن ظهور أشكال جديدة من الجرائم؛ اضطر الخلفاء لاستحداث عقوبات تتناسب معها، ومن تلك الجرائم:

١. **جرائم القصاص:** وأقرت التشريعات قتل القاتل؛ حتى لو كان جماعة كبيرة من الناس، بينما منعت قتل قاتل ابنه عمداً، وجعلت عليه دفع مئة من الإبل، لقول النبي: "لا يقتل والد بولده"[٥]، ومنعت التشريعات القصاص من أعور فقأ عين آخر عمداً؛ لأن القصاص منه يعني فقدانه البصر بالكلية[٦]، ومنعت القصاص إذا عفا واحد من أولياء المجني عليه أو أكثر، حتى وأن رفض الباقون العفو[٧].

ومن التعويضات التي أُقرت في العصر الراشدي للجنايات بحق أعضاء الإنسان، دفع مئة من الإبل في حال قطْع الفرج، ودية كاملة للسان إذا قُطع كلياً، أما إذا قُطع جزئياً وتمكّن صاحبه من النطق ففيه نصف الدية[٨]، وفي الأذن خمسين من الإبل، وفي الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي كل من السبابة والوسطى عشر من الإبل، وفي الخنصر تسع، وفي كسر الترقوة والضلع جمل، أما إسقاط الجنين فحُكِم فيه بدفع جارية أو عبد تعويضاً

---

(١) البخاري، صحيح، ص١٦٨٩-١٦٩١. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص١٢. الطبري، تاريخ، ص٤٩٢.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ص٧٦-٧٧، ٣٥٧، ٣٦١. الطبري، تاريخ، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير، مسند الفاروق، ج١، ص١٥٨-١٥٩. والبداية، ص١٠٠٦.

(٣) ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥٤٦-٥٤٧.

(٤) ابن الجوزي، مناقب، ص٥٠-٥١، ٩٩-١٠١.

(٥) البخاري، صحيح، ص١٧٠٥. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٤٣،٤٥١.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤١٩.

(٧) الألباني، إرواء ، ج٧، ص٢٨٠، ٢٨١.

(٨) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤٤٢، ٤٤٩.

للمتضرر[١]، أما الأعور إذا أُصيبت عينه الصحيحة فله دية كاملة[٢]، أما من ضُرب فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، فله أربع ديات، وإن بقي حياً[٣]، أما العين العمياء إذا أُسقطت أو اليد الشلاء إذا قُطعت ففيها ثلث الدية[٤]، كما بيّنت التشريعات كيفية تحصيل الدية حيث جعلتها في ثلاث سنوات[٥]، وعند التدقيق في تلك التشريعات يتبيّن مدى اجتهاد الخلفاء في تحري تقليد النبي في أحكامه، أو القياس عليها.

٢. **الزنا:** طبّق الخلفاء الراشدون العقوبة ذاتها التي طبّقها النبي في تلك الجريمة، وإن اختلفت بعض تفاصيلها باختلاف الظروف، فقد جلد عمر بن الخطّاب الزاني غير المحصن، وغربّه عاماً، بينما جلد علي بن أبي طالب المحصن ثمّ رجمه[٦]، وأسقطت التشريعات الحد عن الزاني إذا كان مجنوناً، أو مُكرهاً، أو جاهلاً بالحكم، كما أنها لم تعاقب من قتلوا أشخاصاً حاولوا اغتصابهم، أو انتهاك أعراض نسائهم[٧]، وألحقت ولد الملاعنة بعصبة أمه[٨].

٣. **القذف:** ولم يجدّ جديد في هذه العقوبة سوى أن عمر اعتق جارية قذفها صاحبها بالزنا؛ دون أن يتمكّن من إثبات ذلك[٩].

٤. **السرقة:** رغم أن عقوبة السارق قطْع يده؛ إلا أن التشريعات في العصر الراشدي منعت تلك العقوبة في ظروف معينة، منها؛ السرقة من مكان للسارق فيه نصيب؛ مثل السرقة من بيت المال، وسرقة العبد من مال سيده[١٠]، ومنها السرقة عند الجوع والحاجة[١١]، لكن التشريعات لم تترك أولئك اللصوص بلا عقوبة؛ إنما فرضت عليهم الجلد، والغرامة المالية[١٢].

---

[١] البخاري، صحيح، ص١٧٠٨. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٤٢، ٤٤٣.

[٢] الألباني، إرواء ، ج٧، ص٣١٥.

[٣] ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤٤٩. الألباني، إرواء ، ج٧، ص٣٢٢.

[٤] الألباني، إرواء، ج٧، ص٣٢٨، ٣٣٠.

[٥] ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٥٠.

[٦] البخاري، صحيح، ص١٦٩١. الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٠٥.

[٧] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٢٩. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٥٦، ٥٠٥-٥٠٧.

[٨] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٣٧٩.

[٩] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٠٩.

[١٠] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٢٩. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥١١.

[١١] ابن القيم، إعلام، ج٣، ص١٧.

[١٢] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٢٩. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥١١.

٥. **شرب الخمر:** كان شارب الخمر في عهد النبي، وأبي بكر، وبداية عهد عمر، يُضرب بالأيدي والنعال، دون تحديد عدد الضربات، ثمّ جعلها عمر أربعين جلدة، ولما رأى تفشي الأمر جعلها ثمانين جلدة[١]، ولكن العقوبة لم تستقر تماماً، بل جلد الخلفاء شارب الخمر الذي لم يشتُهر بذلك أربعين جلدة، وجلدوا من اشتُهر بشربها ثمانين جلدة[٢]، كما أقرت التشريعات حرق المكان الذي يباع فيه الخمر[٣].

التشريعات الاقتصادية والاجتماعية:

وفصّلت التشريعات في العصر الراشدي بقضايا المواريث المستحدثة، حيث بيّنت ميراث الجد، والجدة، والعمة، والخالة[٤]، وميراث الزوجة من دية زوجها[٥]، كما عالجت قضية ميراث من ماتوا معاً مثل الغرقى، والقتلى تحت الهدم، ومن أُشكل أمرهم؛ فلا يُدرى أيهم مات قبل صاحبه، وورثّت المرأة التي يُطلّقها زوجها في مرض موته ليحرمها من الميراث[٦].

أما في قضايا الزواج والطلاق؛ فإن أهمّ ما استحدث من تشريعات أن عمر بن الخطّاب اعتبر الطلاق الثلاث ثلاثاً؛ بعد أن كان طلقة واحدة في العصر النبوي، كما عالجت التشريعات قضايا الخداع في الزواج، حيث جعلت المهر كاملاً للمرأة؛ بينما تعويض الزوج على أوليائها، أما المرأة التي تفقد زوجها فتنتظر أربع سنين؛ ثمّ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثمّ تتزوج مرة أخرى إن أرادت، ومنحت الرجل الذي يعجز عن ممارسة حياته الجنسية عاماً، ثمّ فرقت بينه وبين زوجته إذا استمر عجزه[٧].

أما في قضايا العبيد والجواري؛ فأقر التشريع زواج العبد من اثنتين فقط، ومنع عمر بيع أمهات الأولاد[٨]، كما منعت التشريعات عودة المُكاتب إلى الرق إذا أدى شطر ما عليه[٩].

---

[١] البخاري، صحيح، ص١٦٧٨، مسلم، صحيح، ص٩٣٨. الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤١٦-٤١٧.

[٢] مسلم، صحيح، ص٩٣٩. ابن القيم، إعلام، ج١، ص١٦١-١٦٢.

[٣] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٢٧٢. ابن القيم، إعلام، ج٢، ص٢٣.

[٤] أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٢١. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٣٤٠، ٣٦٠.

[٥] ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٤٧-٤٤٨.

[٦] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٣٧٦. ج٦، ص١١٣.

[٧] مسلم، صحيح، ص٧٨٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٤١٩. ج٦، ص١٣٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧.

[٨] أم الولد هي الجارية التي ينكحها سيدها وينجب منها. ابن القيم، إعلام، ج٢، ص١٧٦.

[٩] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٥١٢. ج٧، ص٣٧٣.

وفي القضايا الاقتصادية؛ حدّدت التشريعات بدقة أكبر مقادير ما فرضته تشريعات العصر النبوي من التزامات، فحدّدت قيمة زكاة الأموال، وقيمة الجزية، وفرضت على التجار المسلمين ضريبة بلغت ٢,٥%، وعلى التجار المعاهدين ٥%، وعلى التجار الذين ينتمون لدول معادية قيمة ما تأخذ دولهم من التجار المسلمين[١].

سمات التشريع في العصر الراشدي:

اتسم التشريع في العصر الراشدي بمجموعة من السمات؛ التي اختلفت عن سمات التشريع في العصر النبوي في طبيعتها، لكنها تقاربت معها في أسبابها ودوافعها؛ ومن تلك السمات:

١. مراعاة المقاصد العليا التي أقرتها التشريعات الإسلامية في العصر النبوي:

حيث فهم الخلفاء الراشدون التشريع الإسلامي، وطبّقوه عملياً في إطار كلي جامع؛ دون الاقتصار على نصوص جزئية؛ قد يفهم الإنسان منها لأول وهلة خلاف المراد، ومما يؤكد على ذلك أن رجلاً أتى أبا بكر ليشكو له ولده، الذي لا يعطيه شيئا من ماله، "فقال أبو بكرٍ إنَّما لكَ من مالِهِ ما يكفيكَ، فقال يا خليفةَ رسولِ اللهِ؛ أمَا قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنتَ ومالُكَ لأبيكَ"، فأبى أبو بكر، وأصرّ على موقفه[٢]، كذلك تمثّل الفهم الكلي الجامع للتشريع الإسلامي في إصرار أبي بكر على قتال المرتدين؛ رغم أن عمر قال له: "كيفَ تقاتلُ النَّاسَ، وقد قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ فقد عصمَ منِّي مالَهُ، ونفسَهُ، إلَّا بحقِّهِ، وحسابُهُ على اللَّهِ، فقالَ أبو بكرٍ: "واللَّهِ لو منعوني عِقالًا كانوا يؤدُّونهُ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لقاتلتُهُم على منعِهِ" فعرف عمر "أنَّهُ الحقُّ"(٣).

كما أن عمر بن الخطّاب عندما علم بأن نصارى تغلب[٤] همّوا بالفرار نحو الروم؛ لأنهم يأنفون من دفع الجزية، مع استعدادهم لدفع الزكاة كسائر المسلمين، وافق على ذلك، ولم يكن

---

[١] المصدر نفسه، ج٣، ص١٣٠، ١٦٤، ٢٤٤.

[٢] الطبراني، المعجم الأوسط، ج١، ص٢٤٦.

[٣] مسلم، صحيح، ص٣١-٣٢.

[٤] قبيلة عربية عدنانية، غلبت عليها النصرانية لمجاورتها الروم، حيث كانت تسكن الجزيرة بين الشام والعراق. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص١٣٤-١٣٦. القلقشندي، نهاية الأرب، ص١٨٦-١٨٧.

معنياً بالاسم، أهو جزية أم زكاة؛ بقدر عنايته بالمقصود من ذلك[١]، ومنع عمر سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأنه رأى أن المقصد من إعطائهم هو تقوية الإسلام من خلال جذبهم إليه، أما في عهده فقد زال ذلك المقصد[٢].

كما استرد عمر من أحد الصحابة إقطاعاً أقطعه إياه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما عجز عن عمارته، وقال له: "إن رسول الله لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، وردّ الباقي"[٣].

ومن المقاصد التي راعتها التشريعات في ذلك العهد؛ حماية الإسلام بكافة أركانه، والدعوة إليه، ووحدة المسلمين، وحفظ حقوقهم[٤].

٢. مراعاة المصالح العليا للمسلمين ودفع الضرر عنهم:

راعى التشريع الإسلامي في عهد الراشدين تقديم المصلحة الأهم على المصلحة الأقل أهمية[٥]، ومن ذلك؛ جمع أبي بكر للقرآن في مصحف واحد؛ خوفاً من ضياعه باستشهاد حفظته في معارك الردة[٦]، وتوقف عمر عن قسمة الأراضي المفتوحة في العراق؛ كما قسَمها النبي في خيبر، وتركها وقفاً للأجيال القادمة حفاظاً على حقوقهم فيها، ولكي لا تشغل المسلمين عن الجهاد[٧]، ونهى عمر عن تطبيق الحدود في الغزو؛ لكي لا تدفع الحمية صاحب الحد للفرار نحو الأعداء[٨]، واحتساب عمر الطلاق الثلاث طلقات ثلاثاً؛ بعد أن كان يحتسب في العصر النبوي طلقة واحدة، وذلك لمنع المسلمين من التمادي في ذلك الخطأ[٩]، ونهى عمر عن الزواج

---

[١] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص١٣٠. ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١١٢.

[٢] ابن الجوزي، مناقب، ص٥٠-٥١.

[٣] ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٦٤٧. البيهقي، السنن، ج٦، ص١٤٨.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٢٧٥. مسلم، صحيح، ص٣١-٣٢. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص١١٣. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٤٨. ابن حزم، المحلى، ج٦، ص١١٢.

[٥] السنوسي، الاجتهاد، ص٢٧١-٢٧٤. حميدان، السنة، ص٢٠، ١٢٠-١٢٢. أبو صقر، سياسة التشريع، ص٥٥-٦٧.

[٦] البخاري، صحيح، ص١٧٧٧-١٧٧٨.

[٧] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٢١١.

[٨] ابن القيم، إعلام، ج٣، ص١٣.

[٩] مسلم، صحيح، ص٧٨٠. ابن القيم، إعلام، ج٣، ص٣٥.

من النصرانيات رغم عدم حرمة ذلك صيانة لأعراض المسلمين[١]، وجمع عثمان الناس على حرف واحد من القرآن؛ رغم أن النبي أباح قراءتها على سبعة أحرف، وذلك بحثاً عن مصلحة اتفاق المسلمين[٢]، وتحميل علي بن أبي طالب أصحاب المهن؛ كالراعي، والصبّاغ، والخيّاط، مسؤولية ما يعملون فيه من أمتعة الناس، ليجتهدوا في الحفاظ عليها[٣].

٣. تغير التشريعات بتغير الوقائع والظروف:

ولعبت الظروف والوقائع دوراً في تغير التشريعات، وتطبيقاتها، فقد وافق أبو بكر على جمع القرآن في مصحف واحد، بينما كان ذلك ممنوعاً في عهد النبي لأنه لم يكتمل بعد، ولم يُخشَ ضياعه، وهو ما تغير في عهد أبي بكر[٤]، ورغم أن النبي أعطى المجاهدين في الغزو كل ما يجدونه مع من يقومون بقتلهم من المشركين؛ دون أن يأخذ منه شيء؛ إلا أن عمر أخذ من بعضهم خمسه لصالح المسلمين عندما وجده مالاً كثيراً[٥]، وكانت التشريعات حريصة على تطبيق الحدود؛ لكنها أمرت بوقفها أثناء الفتوحات على أطراف الدولة الإسلامية، لمنع لجوء المعاقَبين للأعداء[٦]، كما أوقف عمر الحد عن السارق في عام المجاعة لشدة حاجة الناس[٧]، ولم يعاقب السارق إذا ثبتت حاجته الشديدة وفقره[٨]، ومنع عمر منح شيء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم؛ لأنه رأى أن النبي كان يعطيهم "والإسلام يومئذ ذليل"، وهو ما تغير في عصر الخلافة الراشدة[٩].

كذلك توقف الخلفاء عن تطبيق بعض التشريعات؛ لعدم قدرتهم على ذلك، أو انشغالهم بما هو أهم، أو أكثر إلحاحاً، فقد أمر النبي بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[١٠]، ورغم ذلك لم يخرجهم أبو بكر؛ لانشغاله بحروب الردة، وإنما أخرجهم عمر بن الخطّاب[١].

---

[١] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص٤٦.

[٢] البخاري، صحيح، ص١٢٧٥. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٤٨.

[٣] البيهقي، السنن، ج٦، ص٢٠٢.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٧٧٧-١٧٧٨.

[٥] ابن أبي شيبة، مصنف، حديث٣٣٠٨٨.

[٦] ابن القيم، إعلام، ج٣، ص١٣.

[٧] المصدر نفسه، ج٣، ص١٧.

[٨] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٣٨٥-٣٨٦.

[٩] ابن الجوزي، مناقب، ص٥٠-٥١.

[١٠] البخاري، صحيح، ص٧٨٢.

٤. مراعاة العدل في التشريعات:

وعمل الخلفاء على مراعاة العدل في تشريعاتهم[٢]، ومن ذلك مفاضلة عمر بن الخطّاب بين الناس في العطاء، حيث أعطاهم حسب خدمتهم للإسلام؛ لأنه رأى في ذلك عدلاً بينهم[٣]، كما ورّثت التشريعات في ذلك العهد المرأة التي يُطلّقها زوجها في مرض موته؛ ليحرمها من الميراث، لأنها رأت حرمانها ظلماً لابد أن يزال[٤]، كما راعت التشريعات العدل في قسمة المواريث في بعض القضايا المختلف فيها[٥].

كما أن التشريعات الإسلامية عملت على ضمان العدل؛ بالفصل بين سلطتي القضاء والتنفيذ، من خلال منع القاضي من الحكم بشهادته، قال أبو بكر: "لو وجدت رجلاً على حدّ من حدود الله، لم أحدّه حتى يكون معي غيري"، واعتبر عبد الرحمن بن عوف شهادة عمر شهادة رجل واحد من المسلمين[٦]، ولحرص التشريع على العدل كان يمنع العقوبة لأدنى شبهة، قال عمر بن الخطّاب: "لأن أُعطِّل الحدود بالشبهات؛ أحب إليّ من أن أُقِيمَها بالشبهات"[٧].

ولقد ساهمت تلك السمات في تغير بعض التشريعات؛ من وقت إلى آخر، ولا شك أن ذلك التغير كان نابعاً بالدرجة الأساسية من الاختلاف في فهم التشريع الإسلامي، ثمّ من اختلاف الظروف المحيطة، ولم يكن على الإطلاق نابعاً من هوىً شخصي، فقد قال أبو بكر: "أي أرض تُقلني؛ وأي سماء تُظلني؛ إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي به"[٨]، وقال علي بن أبي طالب: "لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه"[٩]، وقال عمر: "اتهموا الرأي على الدين، وإن الرأي منا هو الظنّ والتكلُّف"[١٠]، وعندما أفتى عثمان الناس بترك إحدى رخص الحجّ؛ اعترض على الأمر علي بن أبي طالب، وقال له: "أعمدتَ إلى سُنَّةٍ سنَّها رسولُ اللهِ

---

[١] المصدر نفسه، ص٥٦٣. مسلم، صحيح، ص٨٣٩. ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٩٤.

[٢] انظر: أبو صقر، سياسة التشريع، ص٩٦-١٠٤.

[٣] ابن الجوزي، مناقب، ص١٠٥-١٠٧. السنوسي، الاجتهاد، ص٢٦٧.

[٤] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص١١٣. السنوسي، الاجتهاد، ص٢٦٦.

[٥] أبو صقر، سياسة التشريع، ص١٠٠-١٠٣.

[٦] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٥٣٠-٥٣١.

[٧] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٣.

[٨] ابن القيم، إعلام، ج١، ص٤٣.

[٩] أبو داود، سنن، ج١، ص١١٧.

[١٠] ابن القيم، إعلام، ج١، ص٤٣.

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ورخصةٍ رخَّص اللهُ تعالى بها للعبادِ في كتابِهِ، تُضيِّقُ عليهم فيها، وتنهى عنها"، فقال عثمان: "إنما كان رأيًا أشرتُ به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركَهُ"[١].

ولذا لا يمكن القول أنْ ذلك كان تغييراً للتشريع الإسلامي، فلم يكن الصحابة ليقبلوا ذلك، بل يُمكن اعتبار موافقتهم إجماعاً على تلك التشريعات المستحدثة[٢]، وهو لم يكن يحدث بشكل تلقائي، وإنما بعد تمحيص، وبحث عن الرأي الأصوب، فقد أفتى ابن عباس بخلاف رأي عمر؛ فلما روجع قال: "رحم الله عمر، قول رسول الله أحقّ أن يُتّبع من قول عمر"[٣].

---

[١] ابن حنبل، مسند، ج٢، ص٩٠-٩١.

[٢] ابن القيم، إعلام، ج١، ص٤٩. السنوسي، الاجتهاد، ص٢٢٩-٢٤٤.

[٣] الألباني. إرواء الغليل، ج٧، ص٣١٨.

المبحث الثالث

التشريع في العصر الأموي

استمر التشريع الإسلامي مهيمناً على قرارات وسلوك الدولة الإسلامية في العصر الأموي، رغم ابتعادها عن جزء من التشريع الإسلامي الدستوري؛ بانتقالها من النظام الشوريّ في الوصول للسلطة وإدارتها، إلى نظام الوراثة، إلا أن كافة قوانين الدولة الأخرى، بقيت كما في العصر الراشدي مستندة إلى المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، متمثلةً في القرآن، والسنة، واجتهادات الصحابة في العصر الراشدي، وتمثل التطور الأهم في التشريع الإسلامي في ذلك العهد بالتمهيد لظهور المذاهب الإسلامية الأربعة، التي نضجت تماماً في العهد العباسي.

علاقة الدولة الأموية بالتشريع الإسلامي:

ربطت الدولة الأموية علاقة قوية بالتشريع الإسلامي ومصادره الأساسية، فمؤسس الدولة الأموية معاوية بن أبي سفيان كان من كتبة الوحي(١)، كما روى خلفاء بني أمية العديد من الأحاديث النبوية، سواءً سمعوها من النبي مباشرة، أو من صحابته، ثمّ رويت عنهم تلك الأحاديث، التي شكّلت جزءاً مهماً من أدلة التشريعات الإسلامية، فقد روى معاوية عدداً من الأحاديث التي سمعها بنفسه من النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث: "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثمّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثمّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثمّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ"(٢) وغيره من الأحاديث التي تتعلق بالعديد من التشريعات(٣).

وروى الخليفة مروان بن الحكم عدداً من أحاديث النبي سواءً بشكل مباشر(٤)، أو عن طريق بعض الصحابة، مثل؛ أبي هريرة(٥)، وبُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ(٦)، وروى عبد الملك بن مروان الحديث النبوي عن عدد من كبار الصحابة، مثل؛ عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، ووالده مروان

---

(١) الآجري، الشريعة، ج٥، ص٢٤٣١.

(٢) ابن ماجه، سنن، ص٤٣٨.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، ص٥٦، ٢٨٩، ٤٣٨. أبو داود، سنن، ج٦، ص٢٤٢-٢٤٣. ج٣، ص٢٠٢-٢٠٣. الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥، ص٢٧٩. ج٦، ص٧٠. ومسند الشاميين، ج٣، ص٢٥١.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٨، ص١٤٧.

(٥) الطبراني، مسند الشاميين، ج١، ص٤٢.

(٦) مالك، الموطأ، ج١، ص٤٧. وبُسْرة صحابية قرشية، بايعت النبي، وعمها ورقة بن نوفل. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٧٩٦.

بن الحكم[١]، وروى عمر بن عبد العزيز عدداً من الأحاديث، عمن سمعوها من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

كذلك روى مروان بن الحكم بعض الآثار التشريعية لأبي بكر الصدّيق، وعمر، وعثمان، وعلي بن ابن أبي طالب[٣]، وكان عبد الملك يسأل العلماء عن تشريعات عمر بن الخطّاب[٤].

كان الخلفاء يكتبون إلى الصحابة والعلماء يسألونهم عن تشريعات النبي، والخلفاء الراشدين، فقد كتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت، يسأله عن بعض أحكام الطلاق[٥]، وعن نصيب الجد من الميراث[٦]، كما سأل زيد بن أرقم[٧] عن حكم اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد[٨]، وكتب عبد الملك بن مروان إلى عروة بن الزبير[٩] يسأله عن أشياء[١٠]، وكان يستشير أم الدرداء[١١]، ويسألها عن بعض التشريعات الإسلامية[١٢].

---

[١] الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٣، ص٢٨٣. والمعجم الأوسط، ج٥، ص١٣٨، ج٨، ص١٤٨. ومسند الشاميين، ج١، ص٤٥١، ج٢، ص٢١٦.

[٢] ابن ماجه، سنن، ص ١٢٩، ١٩٠.

[٣] مالك، الموطأ، ج٢، ص٤٨٦. سعيد بن منصور، سنن، ج١، ص٦٣.

[٤] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٥، ص٣٢٢-٣٢٣.

[٥] مالك، الموطأ، ج١، ص٦٣٧.

[٦] المصدر نفسه، ج٢، ص٥٢٧.

[٧] صحابي من الخزرج، قال: "غزا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع عشرة غزوة، غزوت منها معه سبع عشرة غزوة" ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٥٣٥-٥٣٦.

[٨] أبو داود، سنن، ج٢، ص٢٩٨.

[٩] عروة بن الزبير بن العوام، قرشي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، "وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثبتاً" (ت٩٤هـ/٧١٣م) . ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٠، ص٢٣٧-٢٤٠.

[١٠] ابن كثير، تفسير، ص٨٤٠.

[١١] هي هُجَيْمَة، ويقال جُهَيْمَة بنت حيي الأوصابية من حمير، وهي فقيهة، روت الحديث عن عدد من الصحابة، لكنها ليست أم الدرداء الصحابية، واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، التي تُوفيت في خلّافة عثمان. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٩٣٤-١٩٣٥. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٧٠، ص١٤٦-١٥٠.

[١٢] معمر بن راشد، جامع، ج١٠، ص٤١٢.

وسأل الوليد بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[١]، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٢]، عن بعض أحكام الحجّ، فاختلفا في حكمهما[٣]، وسأل مكحول[٤] والزهري عن بعض أحكام الحجّ كذلك، فاختلفا عليه، فأخذ برأي مكحول، الذي استند إلى ما تعرفه عائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وترك رأي الزهري الذي استند إلى رأي ابن عمر[٥]، وسأل عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن بعض أحكام الطلاق[٦].

وسأل سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ[٧] عن بعض أحكام الحجّ[٨]، وجمع سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ مرةً أخرى أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيهِمْ؛ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، وَسَالِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ[١٠] ابْنَا عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ شِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ بعض

---

[١] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، فقيه من أهل المدينة، اختُلف في سنة وفاته، ولكنها تراوحت بين (١٠٥-١١٠هـ/٧٢٣-٧٢٨م)، عدّه عبد الله بن المبارك أحد فقهاء المدينة السبعة. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٠، ص٤٨-٧٣.

[٢] ابن الصحابي الخزرجي زيد بن ثابت، من كبار فقهاء المدينة المنورة، (ت١٠٠هـ/٧١٩م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص١٠٨٧.

[٣] مالك، الموطأ، ج١، ص٤١٨.

[٤] مكحول بن دُبر، "فقيه أهل دمشق، وأحد قراء الشام"، روى عن عدد من الصحابة والتابعين، أصله من سبي كابل، وقيل من مصر، اختُلف في سنة وفاته؛ لكن الأرجح أنه تُوفي (١١٣هـ/٧٣١م) أو (١١٤هـ/٧٣٢م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦٠، ص١٩٧-٢٠٦.

[٥] الطبراني، مسند الشاميين، ج١، ص٣٦٦.

[٦] مالك، الموطأ، ج١، ص٥٩٩.

[٧] طاوس بن كيسان من أبناء الفرس الذين سيرهم كسرى إلى اليمن، تعلم على يد عدد من الصحابة، منهم؛ أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، كان عالماً زاهداً، تُوفي ما بين (١٠١-١١٠هـ/٧٢٠-٧٢٨م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٦٥.

[٨] أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٤، ص١٥.

[٩] هو الْقَاسِمُ بْن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بكر الصدّيق، ولد في خلّافة عثمان، وربته عمته عائشة، وروى الحديث عنها، وعن عدد من الصحابة، "وكَانَ فَقِيهًا، إِمَامًا، مُجْتَهِدًا، وَرِعًا، عَابِدًا، ثِقَةً، حُجَّةً"، تُوفي ما بين عامي(١٠١-١١٠هـ/٧٢٠-٧٢٨م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص١٣٨.

[١٠] عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، من علماء المدينة، سمع من عدد من الصحابة، (ت١٠٥هـ/٧٢٣م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٨٠.

أحكام الحجّ[١]، وكان الخلفاء يلجأون إلى حِلق العلم في المساجد، يسألون أهلها عن أي مسألة جديدة تعرض لهم[٢].

ومما يُدلِّل على مكانة التشريعات التي اعتمدها خلفاء بني أمية؛ أن كبار العلماء كانوا يتعلمونها، ويروونها لتلاميذهم، وفي كتبهم، ومنهم عروة بن الزبير[٣]، وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[٤]، وعطاء بن أبي رباح[٥]، ورَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ[٦]، والبيهقي[٧]، كما كان العلماء اللاحقون يهتمون بتشريعات الخلفاء؛ لأنها كانت تُمثّل آراء العلماء في أوقاتهم، فقد اختلف الزهري، وعطاء ابن أبي رباح، في قضية العمرى[٨]، فاستدل عطاء على صواب رأيه بفعل عبد الملك بن مروان[٩]، واستدل البيهقي في بعض أحكام الزواج بآراء عبد الملك بن مروان[١٠].

ومما يُدلِّل على العلاقة القوية بين العلماء والتشريعات في العصر الأموي؛ ذلك الارتباط الكبير بين العلماء والقضاة، الذين يُناط بهم التطبيق العملي للقانون في أي دولة، فقد كان طلاب

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٩٩.

[٢] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٥، ص٣٢٢-٣٢٣.

[٣] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٣١٢.

[٤] مالك، الموطأ، ج٢، ص٢٣٧. وسعيد بن المُسيَّب، قرشي من أهل المدينة، ولد في خلّافة عمر، وتُوفي ما بين عامي(٩٠-١٠٠هـ/٧٠٩-٧١٩م) سمع عدداً من الصحابة، "عالم أهل المدينة بلا مدافعة" وكان أعلم الناس بأقضية عمر بن الخطّاب. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص١١٠٣-١١٠٧.

[٥] النسائي، سنن، ص٥٨٠. وعطاء من كبار علماء مكة المكرمة، "وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث"، ورغم أنه أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثمّ عمي، إلا أنه حاز احتراماً كبيراً من خلفاء بني أمية، ومن أهل زمانه، لعلمه الواسع (ت١١٤-١١٧هـ/٧٣٢-٧٣٥م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٠، ص٣٦٦-٣٧٥.

[٦] البيهقي، السنن، ج٦، ص٤٥٢. ورجاء "أحد أئمة التابعين"، وعدّوه من أفضل علماء الشام، وروى عن عدد من الصحابة، وكان بمثابة وزير لسليمان بن عبد الملك، ولعب دوراً كبيراً في وصول الخلافة لعمر بن عبد العزيز، (ت١١٢هـ/٧٣٠م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٢٣٤-٢٣٦.

[٧] البيهقي، السنن، ج٧، ص٥٨٩. والبيهقي هو داود بن الحسين النيسابوري(٢٠٠-٢٩٣هـ/٨١٦-٩٠٦م)، رحل في طلب العلم إلى الشام، ومصر، والعراق، والحجّاز، وخراسان، وألّف عدداً من الكتب منها السنن الكبرى. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٧، ص١١٤-١١٥.

[٨] العُمْرَى: مَا تَجْعَلُهُ لِلرَّجُلِ طولَ عُمُرِك أَو عُمُرِه ثمّ ترد إلى صاحبها، وكان ذلك في الجاهلية، فأبطله الإسلام، ولكن الفقهاء اختلفوا، فمنهم من جعلها تمليكاً، ومنهم من جعلها عارية ترد. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٦٠٣.

[٩] النسائي، سنن، ص٥٨٠.

[١٠] البيهقي، السنن، ج٦، ص٤٥٢.

العلم يجلسون في مجالس القضاة، يتعلمون منها، كما كان القضاة حريصين على شهود كبار العلماء لمجالسهم؛ ليستفيدوا من علمهم، وليصححوا لهم أقضيتهم، وإذا لم يتمكّنوا من ذلك فإنهم يرسلون لاستشارتهم، خاصة في القضايا الكبيرة، والمستجدة[١].

علاقة تشريعات الدولة الأموية بالمذاهب الأربعة:

واستدل علماء المسلمين في العصور التالية بتشريعات الخلفاء الأمويين، ورووها في كتب الفقه المعتبرة، وأضحت من مصادر التشريع في المذاهب الإسلامية، التي بدأت في الظهور في نهاية العصر الأموي.

فقد استندت مصادر الفقه الحنفي إلى العديد من تشريعات الخلافة الأموية، فقد أورد أبو يوسف القاضي[٢] في كتاب الآثار – الذي يعد أهمّ المصادر التي روت فقه الإمام أبي حنيفة[٣]– العديد من الآراء التشريعية التي عُمل بها في العصر الأموي، فذكر تحت باب صلاة العيدين أن معاوية "أَوَّل مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ"[٤]، وروى أبو عبد الله الشيباني[٥] في عدد من كتبه – التي تعد من مصادر الفقه الحنفي– العديد من التشريعات الأخرى، فتحت باب "الْمُسلم يعْتق الذِّمِّيّ" في كتابه "الأصل المعروف بالمبسوط" روى أن عمر بن عبد الْعَزِيز أعتق عبدا لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَمَاتَ العَبْد، وَترك مَالاً، فأدخل مَاله فِي بَيت المَال[٦]، وتحت باب "جناية المدبَّر"[٧]

---

[١] وكيع، أخبار، ص١٠١ ، ٣٨١، ٤٩٣، ٥٠٩.

[٢] هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، لعب دوراً كبيراً في نشر مذهب أبي حنيفة، وكان تلميذه النجيب، روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، تولّى القضاء في عهدي الهادي والرشيد، وهو أول من لُقِّب بقاضي القضاة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٦، ص٣٥٩–٣٧١.

[٣] كرو، أصول التشريع، ص٨٣. وأبو حنيفة (٨٠–١٥٠هـ/٦٩٩–٧٦٧م)، هو النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنُ زَوْطِيٍّ الكوفي، "بَرَعَ فِي الرَّأْيِ، وَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي التَّفَقُّهِ، وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ"، قال عنه الشافعي: "النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ". الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٩٩٠–٩٩٦.

[٤] أبو يوسف، الآثار، ص٥٩.

[٥] وهو محمد بن الحسن (١٣٢–١٨٩هـ/٧٥٠–٨٠٥م)، دمشقي، ولد ونشأ بالعراق، تعلم على يد الإمام أبي حنيفة، وحصّل علماً كثيراً، وكان له مجلس علم في مسجد الكوفة وهو في العشرين، ولّاه الرشيد القضاء. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٥٦١–٥٧٣.

[٦] الشيباني، الأصل، ج٤، ص٢٥١.

[٧] هو العبد الذي يُعلَّق عتقه على وفاة سيده. الحدادي، التوقيف، ج١، ص٣٩٩.

في الكتاب ذاته؛ روى "أن عمر بن عبد الْعَزِيز جعل جِنَايَة الْمُدبَّر على سَيّده"[1]، وفي كتابه "الحجة على أهل المدينة" روى تحت باب "دِيَة أهل الذِّمَّة" أن معاوية جعل دية المعاهد "مثل نصف دِيَة الْحر الْمُسلم"[2]، وروى أن رجلاً كانت "تَحْتَهُ أَرْبَعْ نسْوَة فَطلق وَاحِدَة ثَلَاثاً، فَتزَوج الْخَامِسَة قبل أن تَنْقَضِي الْعدة، فَفرق بَينهمَا مَرْوَان بن الحكم"[3].

وكان الإمام أبا حنيفة نفسه يجلس في مجالس القضاء، التي تستند إلى تشريعات الدولة الأموية؛ ليتعلم فيها[4].

وكذلك الأمر في الفقه المالكي؛ فقد روى الإمام مالك[5] في كتاب الموطأ عدداً من تشريعات الخلفاء الأمويين، وجعلها أدلة على آرائه في مذهبه، فروى تحت باب "القصاص من السكران"؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: "أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ"[6]، وتحت باب عقل الأسنان؛ روى عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: "قَضَى عمر بن الخطّاب فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ"[7]، وروى أن معاوية "أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ"[8].

كما روى الإمام مالك التشريعات، والأحكام، التي نفّذها عبد الملك بن مروان في خلافته، فقد ذكر أن عبد الملك "أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصاهُ"[9]، وأنه "قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، صَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ"[10].

وروى العديد من تشريعات الخلفاء الآخرين، فتحت باب "عدة أم الولد إذا تُوفى عنها سيِّدُها"، ذكر أن "يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاء كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ لرِجَالٍ فهَلَكُوا،

---

(1) الشيباني، الأصل، ج٤، ص٢٩٠.

(2) المصدر نفسه، ج٤، ص٣٥١.

(3) المصدر نفسه، ج٣، ص٤١٣.

(4) وكيع، أخبار، ص٥٠٢.

(5) مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ/٧١٢-٧٩٥م) وكان "ثِقَةٌ، ثَبْتًا، حُجَّةً، فَقِيهاً، عالماً، ورعاً" من كبار علماء المدينة في عهده. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٤، ص٧١٩-٧٣٠.

(6) مالك، الموطأ، ج٢، ص٢٥٢.

(7) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٧.

(8) المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٢.

(9) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٤٨.

(10) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٧١.

فَتَزَوَّجنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى اعْتَدُّدنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.."[١] وتحت باب "الزكاة في العروض"؛ ذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب لأحد ولاته، أن يأخذ زكاة التجار المسلمين "من كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، وإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُ بِمَا تَأْخُذُ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ"[٢].

واستند الفقه الشافعي كذلك إلى العديد من تشريعات الدولة الأموية، فقد أورد الشافعي[٣] في كتابه "الأم" العديد من تلك التشريعات، فروى عن معاوية قوله "نَرِثُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَرِثُونَا"، وأنه أول من أخذ من الأعطية زكاة، وأنه قضى في الأضراس بخمسة أبعرة[٤]، وروى عن مروان بن الحكم أنه "قَضَى فِي امْرَأَةٍ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ بِصَدَاقِهَا؛ عَلَى الَّذِي اسْتَكْرَهَهَا"[٥]، وروى عن عبد الملك بن مروان إجازته لزواج رجل من ثلاث نسوة في مرض موته؛ للإضرار بنصيب زوجته الأولى من الميراث، كما روى عنه بعض أحكام العلاقات الناشئة عن الرضاعة[٦].

وروى عن عمر بن عبد العزيز عدداً من التشريعات، منها؛ أنه لم يكن يعلن عن عيد الفطر إلا بشهادة شاهدين، وأنه حدّد موعد صلاة العيد بطلوع الشمس، وأنه أمر ألا يُؤخذ من الخيل أو العسل زكاة، وأنه جعل زكاة التجارة ديناراً من كل أربعين، وأنه ضمّ الهدايا التي مُنحت للولاة لبيت المال، وأنه جعل سن الخامسة عشر علامة على البلوغ في قضية العطاء، وأنه منع معاقبة الخوارج إلا بمثل جريمتهم إذا أجرموا[٧].

---

[١] المصدر نفسه، ج١، ص٦٥٩.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٢٦١.

[٣] هو محمد بن إدريس(١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨١٩م)، قرشي من نسل عبد مناف بن قصي، ولد بغزة، ونشأ بمكة، قال عن نفسه: "حفظت الْقُرْآن وَأَنا ابْن سبع سِنِين، وقرأت الْمُوَطَّأ وَأَنا ابْن عشر سِنِين، وأقمت فِي بطُون الْعَرَب عشْرين سنة، آخذ أشعارها ولغاتها". الصفدي، الوافي، ج٢، ص١٢١-١٢٧.

[٤] الشافعي، الأم، ج٢، ص١٨. ج٤، ص٩٠. ج٧، ص٢٤٨.

[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٦٤.

[٦]الشافعي، الأم، ج٧، ص٣٨، ٢٨٠.

[٧] المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٣، ٢٦٦. ج٢، ص٤٢، ٤٩، ٦٣. ج٤، ص١٦٤، ٢٣٠.

واستدل الفقه الحنبلي ببعض تشريعات الدولة الأموية، وإن لم يكن بمستوى المذاهب الأخرى، خاصة في المصادر المتقدمة، فقد ذكر الإمام أحمد[١] ضمن أدلة مذهبه قضاء معاوية في الأسنان والأضراس بخمسة من الإبل، وجعْله ميراث الموالي الذين لا وارث لهم في بيت المال[٢].

بينما ذكر ابن قدامة[٣] في كتابه (المغني) العديد من تشريعات الدولة الأموية، فقد ذكر أن عبد الملك بن مروان "قَضَى فِي الْجَنِينِ إذَا أُمْلِصَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً، فَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَ عَظْمًا سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَ الْعَظْمُ قَدْ كُسِيَ لَحْمًا فَثَمَانِينَ، فَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَكُسِيَ شَعْرُهُ فَمِائَةَ دِينَارٍ"[٤]، كما ذكر عدداً من تشريعات عمر بن عبد العزيز، الخاصة ببعض أحكام القصاص، والغنائم، والزكاة، واللقطاء، والعطاء، وغيرها[٥].

منهجية التشريع في العصر الأموي:

كان الخلفاء يشكّلون الناظم الذي يُنظّم الاجتهادات المختلفة؛ في تشريعات يُطبّقها القضاء، حيث كان القضاة يستشيرون الخلفاء في الأقضية التي تستشكل عليهم، وكان أولئك يرسلون إليهم بالتشريع المناسب؛ إذا كان واضحاً لديهم، وربما أرسلوا إلى العلماء يستشيرونهم في الحكم المناسب[٦]، فقد كتب مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قد قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى المَجْنُونِ قَوَدٌ[٧]، كما كتب إليه يسأله عن سكران قتل رجلاً، فأمره أن يقتله به[٨].

---

[١] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ/٧٨١-٨٥٥م)، وُلد ونشأ ببغداد، رحل في طلب العلم إلى الكوفة، والبصْرة، ومكّة، والمدينة، واليمن، والشّام، والجزيرة، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وروى عنه البخاري ومسلم. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٥، ص١٠١٠-١٠٦٧.

[٢] أحمد، مسائل، ج٢، ص١٦٥-٢١٦.

[٣] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد الجماعيلي (٥٤١-٦٢٠هـ/١١٤٦-١٢٢٣م)، له العديد من المؤلفات، منها؛ المغني، والكافي، في الفقه، و"كان إماماً في علم الخلّاف، والفرائض، والأصول، والفقه، والنحو، والحساب". الكتبي، فوات الوفيات، ج٢، ص١٥٨-١٥٩.

[٤] المغني، ج٨، ص٤٠٧.

[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٥٠١. ج٤، ص٣٤٦. ج٦، ص١١٢. ج٨، ص٣١٧. ج٩، ص٢٤٩.

[٦] سعيد بن منصور، سنن، ج١، ص٣٩٤.

[٧] مالك، الموطأ، ج٢، ص٢٢٢.

[٨] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٥٢.

وربما كانت الرواية التالية توضح بشكل كبير منهجية الوصول إلى إقرار التشريعات في الدولة الأموية، حيث كتب عبد الملك بن مروان إلى والي مصر أخيه عَبْد العزيز، "يُعلمه أن أهل الشام اختلفوا عَلَيْهِ فِي نفَقة المبتوتة، فاكتُبْ إليّ بما عند أهل مِصر فِيهِ"، فجمع عبد العزيز كبار العلماء، وسألهم[(١)].

كما كان الخلفاء يستشيرون العلماء، سواءً بشكل مباشر، أو من خلال ولاتهم في الأمصار، فقد جمع سليمان بن عبد الملك "أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ شِهَابٍ" فسألهم عن بعض أحكام الحجّ[(٢)].

ومن المراسلات التي دارت في عهد عمر بن عبد العزيز، ويمكن أن تتضح من خلالها صورة لعملية التشريع في ذلك العهد، أن القاضي إياس بن معاوية[(٣)] أجاز شهادة رجل وامرأتين في طلاق، فأعلن أحد العلماء عدم جواز شهادة النساء في الطلاق، فأرسلوا إلى عمر بن عبد العزيز، فخطّأ إياس، وصوّب ما رآه ذلك العالم[(٤)].

ولكن عمر بن عبد العزيز حاول أن يدخل تعديلاً جوهرياً على منهجية التشريع في الدولة الأموية، من خلال تشكيل مجلس للعلماء، ساهم من خلاله في تعديل كثير من التشريعات السابقة، يدل على ذلك ما رواه ابن قدامة في المغني عن أبي الزناد: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَهَاءِ، فَكَانَ مِمَّا أُحْيِي مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ بِقُولِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ[(٥)] وَنُظَرَائِهِمْ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ الدِّيَةَ تُغَلَّظُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَلْغَى عُمَرُ... ذَلِكَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ، وَأَثْبَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَغَيْرِهِمَا"[(٦)] وذلك يوحي بأن عمر اعتمد تلك المنهجية بشكل كبير، ومن التشريعات السابقة التي

---

(١) الكندي، كتاب الولاة، ص٢٣٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٩٩.

(٣) تولّى قضاء البصرة لمدة عام، في عهد عمر بن عبد العزيز، وكان "يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الذَّكَاءِ، وَالرَّأْيِ، وَالسُّؤْدُدِ، وَالْعَقْلِ" وتُوفي ما بين عامي (١٢١-١٢٢هـ/٧٣٩-٧٤٠م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣٧٤-٣٧٥.

(٤) وكيع، أخبار، ص٢٠٩. ذكر وكيع أنه الحسن ولعله الحسن البصري.

(٥) سيأتي ذكر أسمائهم بعد قليل في هذه الصفحة.

(٦) المغني، ج٨، ص٣٨١.

قام عمر بن عبد العزيز بتعديلها وفقاً لذلك، ما قام به معاوية من أخذ زكاة الرقيق والخيل، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فقام بـ"رَدَّ كُلَّ صَدَقَةٍ كَانَتْ أُثْبِتَتْ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ"[١].

ويبدو أن تلك المنهجية كانت تُطبّق قبل تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة على مستوى المدينة المنورة، فقد قال عبد الله بن المبارك: "كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة؛ سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار[٢]، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣]، وخارجة بن زيد، وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيه جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها"[٤] ولكن عمر بن عبد العزيز عمّم التجربة على مستوى الدولة الإسلامية كلها.

لكن العلماء – وهم مصادر التشريع التي ترجع إليها الدولة الأموية– كانوا يعودون إلى تشريعات الخلفاء السابقين، ويلتزمون بها، وهو ما فعله زيد بن ثابت عندما سأله معاوية عن نصيب الجد من الميراث، فأخبره بحكم الخلفاء الراشدين فيه[٥]، وكان العلماء بدورهم يقومون بتصحيح علم الولاة والخلفاء بالتشريعات الإسلامية؛ إذا أخطأوا فيها، فقد أراد مروان بن الحكم قطع يد عبد سرق شيئاً من الثمار، فنهاه عن ذلك رَافِع بن خديج[٦]، قائلاً: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، يَقُولُ: لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ معلق.."، فأطلق مروان سراح العبد[٧].

ويبدو أن الدولة الأموية احتفظت بوثائق تُسجّل فيها تشريعاتها المختلفة، وكانت تلك الوثائق على درجة كبيرة من الأهمية والمصداقية، فقد توارثها الخلفاء، كما رُوي بعض ما فيها

---

[١] ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١٠٢٦.

[٢] من كبار فقهاء المدينة، مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عدد من الصحابة، اختُلف في سنة وفاته، لكنها تراوحت ما بين (١٠٠-١٠٧هـ/٧١٩-٧٢٥م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٧٢، ص٢٢٣-٢٣٤.

[٣] من كبار علماء المدينة، "وكان إماماً، حجةً، حافظاً، مجتهداً" قيل: أنه كان مؤدب عمر بن عبد العزيز، تُوفي(٩٨هـ/٧١٧م) أو (٩٩هـ/٧١٨م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص١١٣٧-١١٣٨.

[٤] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٠، ص٥٧.

[٥] مالك، الموطأ، ج٢، ص٥٢٧.

[٦] صحابي خزرجي، ردّه النبي في غزوة بدر لصغر سنه، وشارك في أُحد، وأصيب فيها بسهم، وشارك في العديد من المغازي الأخرى، (ت٧٤هـ/٦٩٣م) . ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٤٧٩-٤٨٠.

[٧] مالك، الموطأ، ج٢، ص٣٢.

من أحكام في أمهات المصادر الإسلامية، فقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى: قال رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِيهِ السُّنَنُ، أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا الْمَجْنُونَ"[١]، كما روى البيهقي بإسناده عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسْرِ الْيَدِ فِي الْخَطَأِ إِلَّا جُعْلَ الْجَابِرِ"[٢].

أشكال التشريعات في العصر الأموي:

وقد طبّقت الدولة الأموية كافة تشريعات العصرين النبوي والراشدي دون أي تعديل[٣]؛ إلا في بعض القضايا، ومن أهمها في التشريعات الدستورية؛ أنها غيّرت نظام الحكم من النظام الشوري إلى النظام الوراثي، حيث ظهر ولأول مرة في الإسلام نظام ولاية العهد، ويعني وراثة الملك، وحصره داخل الأسرة الأموية[٤]، رغم أن الدولة الأموية التزمت غالباً بتشريعات العصرين السابقين، فخضعت بشكل كامل للقرآن والسنة مصدراً للتشريع[٥]، كما أن السلطة القضائية[٦] حافظت على استقلالها بشكل كامل، كما كانت في العصر الراشدي، وكان القضاة حريصين على التشبه في الإجراءات والأحكام بالنبي صلى الله عليه وسلم[٧].

أما في الجانب الجنائي؛ جعل معاوية دية المعاهد نصف دية المسلم؛ بعد إن كانت مثلها في العصر الراشدي[٨]، وجعل دية السن أو الضرس خمسة أبعرة؛ بعد كانت بعيراً في

---

[١] السنن، ج٧، ص٥٨٩. وجُعل الجابر أجرة من يقوم بعلاج الكسر. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١١١.

[٢] السنن، ج٨، ص١٧٤.

[٣] للمزيد انظر مبحث القضائية في العصر الأموي في هذه الرسالة، ص١٦٤-١٧٩.

[٤] انظر: مبحث السلطة التنفيذية في العصر الأموي بهذه الرسالة، ص١١٦-١٣٣.

[٥] انظر: سمات التشريع في العصر الأموي، بهذه الرسالة، ص٧٥-٧٩.

[٦] انظر: مبحث السلطة القضائية في العصر الأموي بهذه الرسالة، ص١٦٤-١٧٩.

[٧] وكيع، أخبار، ص٧٩-٨٠.

[٨] الشيباني، الحجة، ج٤، ص٣٥١.

العصر الراشدي[1]، وقضى ابن زياد[2] على مجنون اغتصب جارية بأن تدفع عاقلته أربعة آلاف[3]، وغرّم مروان بن الحكم من جرح عبداً غير متعمد مقدار ما ينقص من ثمنه[4]، ولم تُقطع يد المختلس؛ لكنه عوقب بعقوبات أخرى؛ كالسجن، والجلد[5]، بينما جعل عبد الملك بن مروان دية الجنين إذا أُسقط عشرين ديناراً إذا لم يكن قد صار مضغة، "فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً فَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَ عَظْمًا سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَ الْعَظْمُ قَدْ كُسِيَ لَحْمًا فَثَمَانِينَ، فَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَكُسِيَ شَعْرُهُ فَمِائَةَ دِينَارٍ"[6]، وجعل عمر بن عبد العزيز جعل قيمة الدية اثني عشر ألف درهم[7]، وجعل عقوبة العبد إذا وقع في جريمة القذف كعقوبة الحر، وهي ثمانون جلدة، ولم تكن كذلك من قبل[8].

ومما استجد من تشريعات في الجانب الاقتصادي؛ أن معاوية فرض على العطاء زكاة[9]، كما أخذ زكاة الخيل والرقيق، خلافاً لما كان عليه الأمر في العصرين السابقين، واستمر الأمر كذلك حتى ألغاه عمر بن عبد العزيز[10]، وفي الجانب الاجتماعي أعطى عمر بن عبد العزيز امرأة تزوجها رجل دون أن يعلم أن بها بُهاقاً، ولم يكن وليها يعلم بذلك، أعطاها ربع المهر[11].

---

[1] مالك، الموطأ، ج٢، ص٢٣٧.

[2] هو عبيد الله بن زياد، ولّاه معاوية البصرة (٥٥هـ/٦٧٥م)، وعندما تولّى يزيد الخلافة جمع له العراق كله، وخلال ولايته على العراق قُتل الحسين بن علي، وقُتل عبيد الله في الموصل على يد إبراهيم بن الأشتر (٦٦هـ/٦٨٦م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٧، ص٤٣٣-٤٦٢.

[3] سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٣٧-٣٨. ولم يحدّد هل هي أربعة آلاف درهم أم دينار.

[4] مالك، الموطأ، ج٢، ص٢٣٩.

[5] ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٢٠-٣٢٢، ٣٣٣، ٣٦٣.

[6] المصدر نفسه، ج٨، ص٤٠٧.

[7] ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٨١.

[8] وكيع، أخبار، ص٤٩٤.

[9] مالك، الموطأ، ج١، ص٢٥٢.

[10] ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١٠٢٦.

[11] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٤٥.

سمات التشريع في العصر الأموي:

تميز التطبيق العملي للتشريع في ذلك العهد بكافة السمات التي تميز بها في العصرين السابقين؛ من ناحية التيسير، والبساطة، ومراعاة المصلحة، والعدل، وذلك لأن التشريع في ذلك العصر كان امتداداً طبيعياً للتشريع في العصرين السابقين، ولم يتأثر إطلاقاً بالخلاف السياسي الذي نشب بين المسلمين، ومما تميز به العصر الأموي في الجانب التشريعي بالإضافة إلى تلك السمات.

١. الالتزام بالتشريعات الإسلامية:

التزم الخلفاء سواءً على المستوى الشخصي أو العام بتطبيق التشريع الإسلامي، فعندما أراد مروان بن الحكم قطع يد عبد سرق شيئاً من الثمار، هُرع "صاحب العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ: لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ... فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يده، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ بن خديج حتى أتيا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ بن خديج: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، يَقُولُ: "لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ معلق.."، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ[١].

ومما يُدلِّل على ذلك الالتزام؛ ما حدث بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك في قضية هدم الكعبة وإعادة بنائها، فقد هدمها ابن الزبير عندما سيطر عليها، وقام بتغيير بنائها، مسترشداً بقول النبي لعائشة بنت أبي بكر: "يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ؛ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الحجرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ"، فلما انتصر عبد الملك بن مروان قام بإعادتها إلى ما كانت عليه سابقاً، فلما علم بقول النبي لعائشة ندم، وقال: "لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ"[٢].

---

[١] مالك، الموطأ، ج٢، ص٣٢.

[٢] مسلم، صحيح، ص٦٩٦.

ومما يُدلِّل على ذلك أيضاً ما رواه مَخلد بن خُفَاف[١]، قال: "ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثمّ ظَهَرتُ منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بِرَدِّهِ، وقضى علي بِرَدِّ غَلَّتِه، [فأخبره عروة بن الزبير أن رسول الله] قضى في مثل هذا أن الخراج بالضّمان... فقال عمر: فما أَيسرَ عليَّ من قضاء قضيتُه، الله يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله، فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنَفِّذ سنة رسول الله[٢].

ومما يُدلِّل على التزام الدولة بالتشريعات الإسلامية؛ أن الدولة الأموية أقرت أقضية ابن الزبير، ولم تعمل على إعادة النظر فيها[٣]، ما يعني أن كلا الدولتين كانتا تستندان إلى مرجعية تشريعية واحدة، وكذلك كان القضاة يأخذون بآراء علي بن أبي طالب؛ رغم الخلاف السياسي بينه وبين الأمويين[٤].

٢. الدور الكبير للعلماء في مراقبة مدى الالتزام بالتشريع الإسلامي:

لم تكن المحافظة على التشريعات الإسلامية والالتزام بها مسؤولية الدولة فحسب؛ بل لعبت الأمة بكافة مستوياتها دوراً كبيراً في دفع الدولة للالتزام بتلك التشريعات، كما كانت في العصرين النبوي والراشدي، فكانت البيعة تشترط الالتزام بتلك التشريعات، فقد أرسل عبد الله بن عمر بن الخطّاب إلى عبد الملك بن مروان مبايعاً، ومقراً بالسمع والطاعة "عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْت"[٥].

وكان الصحابة والعلماء يعترضون إذا رأوا مخالفة لذلك، فقد اعترض أهل المدينة على قرار معاوية منحهم أعطياتهم من زكاة اليمن، وأصرّوا على أخذها من الجزية، كما اعتادوا؛ لأن الزكاة وفق التشريع الإسلامي ليست لهم؛ وإنما لفئات بعينها[٦]، وعندما اجتهد معاوية فرأى أن بعض أطعمة الشام تتفوق في جودتها على أطعمة المدينة، وبالتالي دعا لإخراج زكاة الفطر منها

---

[١] مَخلد بن خُفاف بن أيماء بن رحْضة، تابعي من قبيلة غفار، وأبوه وجده صحابيان، ولم يروِ إلا حديثاً واحداً. ابن سعد، طبقات، ج٧، ص٤٨٦.

[٢] السبكي، فتاوى، ج٢، ص٢١.

[٣] وكيع، أخبار، ص٩٠.

[٤] المصدر نفسه، ص١٩٠.

[٥] البخاري، صحيح، ص١٧٩٦.

[٦] ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٥٩١.

نصف صاع؛ بعد أن كانت صاعاً من طعام المدينة في عهد النبي، أَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(١): "فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ"(٢).

وعندما انتشر نوع من بيوع الربا بين بعض الناس في عهد مروان بن الحكم؛ طالبه بعض الصحابة بإلغاء تلك المعاملات ففعل(٣)، وعندما بدأ مروان بن الحكم بالخطبة قبل الصلاة في العيد اعترض عليه أحد الناس، مطالباً بأن تكون الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، كما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأيّده أبو سعيد الْخُدْرِيُّ(٤).

وعندما استشار عبد الملك بن مروان غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ(٥)؛ في قضية جمعه الناس على "رَفْع الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَص بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ"، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ"(٦)، واعترض عمر بن عبد العزيز على سليمان بن عبد الملك عندما رفض إعطاء بعض نساء البيت الأموي ميراثهن، قائلاً: "سُبْحَانَ اللهِ، وَأَيْنَ كِتَابُ اللهِ"(٧).

ومما يُدلِّل على شعور الأمة ككل بمدى مسؤوليتها عن تطبيق التشريع الإسلامي هذه الرواية، التي جاءت في صحيح مسلم: "اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي الزَّكَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَبَرِئْتُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ، ثمّ أَدُّوهَا الثَّانِيَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ، وَأَدُّوهَا أَنْتُمْ"(٨)، وكان الناس يلجئون للعلماء أحياناً؛ ليطبقوا فيهم التشريعات

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، من الخزرج، واشتُهر بأبي سعيد الخدري(ت٧٤هـ/٦٩٣م)، "أول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم".ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٦٠٢.

(٢) مسلم، صحيح، ص٤٩٠.

(٣) مالك، الموطأ، ج٢، ص٣٤٤.

(٤) ابن ماجه، سنن، ص٦٦٣.

(٥) مختلف في صحبته، روى عن عدد من الصحابة، تُوفي في خلّافة عبد الملك. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٨٧٣-٨٧٤.

(٦) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٨، ص٨٢.

(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٥، ص٢٨٠.

(٨) ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١١٥٩.

الإسلامية دون الرجوع إلى الدولة، ويؤكد ذلك ما جاء في طبقات الفقهاء: "كان خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف[1]، في زمانهما يُستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها؛ من الدور، والنخل، والأموال، ويكتبان الوثائق للناس"[2]، ولا شك أن ذلك لم يكن يغني عن المؤسسات الرسمية للدولة، والتي كانت تملك قوة الإكراه، اللازمة لإجبار الجميع على الالتزام بالقانون، وإنما يمكن اعتباره دليلاً على خضوع الناس للتشريع الإسلامي إيماناً، أكثر منه خوفاً من سلطة الدولة.

٣. ظهور الاختلاف في فهم التشريعات:

اختلفت بعض تشريعات حكام بني أمية عن تشريعات الخلفاء الراشدين، فقد قضى عمر بن الخطّاب في الأضراس ببعير بعير، بينما قضى فيها معاوية بخمسة أبعرة[3]، كما كانت دية المعاهد في العصر الراشدي مثل دية الحر المسلم، فجعلها معاوية نصف دية الحر المسلم[4]، وأخذ معاوية زكاة الخيل والرقيق، ولم تكن أُخذت في العصرين السابقين، وبقي الأمر كذلك حتى ألغاه عمر بن عبد العزيز[5].

وكان ذلك بسبب اختلاف اجتهاداتهم عن اجتهادات الخلفاء الراشدين، إما للاختلاف في فهم النصوص، أو اختلاف الظروف والوقائع، ولذلك كان القضاة يعملون بفهم الصحابة لحديث النبي، وتطبيقاتهم له، أكثر من عملهم بنص الحديث، فقد كان قاضي المدينة محمد بن أبي بكر[6] إذا قضى بالقضاء مخالفاً للحديث، يقول له أخوه عبد الله: "أي أخي أين أنت عن الحديث تقضي به؟ فيقول: أيهات؛ فأين العمل؟ يعني ما اجتُمع عليه بالمدينة"[7].

---

[1] قرشي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، روى عن عدد من الصحابة، "وكان ثقة كثير الحديث" (ت٩٧هـ/٧١٦م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٥، ص٤٠-٤٦.

[2] الشيرازي، طبقات، ص٦٠.

[3] مالك، الموطأ، ج٢، ص٢٣٧.

[4] الشيباني، الحجة، ج٤، ص٣٥١.

[5] ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١٠٢٦.

[6] هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الأَنْصَارِيُّ، "رَأَى بَعْضَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنَ الثِّقَاتِ" (ت١٣٢هـ/٧٥٠م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٧٢٦.

[7] وكيع، أخبار، ص١١٧.

ومن الاختلافات التي ظهرت في ذلك العهد؛ أن يزيد بن عبد الملك "فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاء كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ لرِجَالٍ فهَلَكُوا، فَتَزَوَّجنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى اعْتَدُّدنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ يَقُولُ اللَّهُ تبارك وتعالى فِي كِتَابِهِ: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا" مَا هُنَّ لهم بأَزْوَاجٍ"[1].

وكان العلماء أحياناً يجمعون الفقهاء لاستشارتهم، فلا يتفقون على رأي واحد، فيأخذ الخلفاء بما يعتقدون أنه الأقرب للصواب، فقد سأل الوليد بن عبد الملك كلاً من مكحول والزهري عن بعض أحكام الحجّ، فاختلفا عليه، فأخذ برأي مكحول، الذي استند إلى ما تعرفه عائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وترك رأي الزهري، الذي استند إلى رأي ابن عمر[2]، وسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن حكم من أحكام الحجّ، وهو الطيب بعد رمي الجمرة والحلق، وقبل الإفاضة، فَنَهَاهُ سَالِمٌ بن عبد الله، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[3]، وسأل الوليد بن عبد الملك عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، عن "الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ ، يَتَزَوَّجُ إذا شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَمضِيَ عِدَّتُهَا" فأفتياه بجواز ذلك، "غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى"[4].

وقد أدّت الاختلافات في فهم النصوص إلى ظهور مدرستين رئيسيتين في فهم التشريعات الإسلامية، هما؛ مدرسة الرأي في الكوفة، ومدرسة الحديث في المدينة المنورة، وقد تطورت هاتان المدرستان فيما بعد، وأدّتا إلى ظهور المذاهب الأربعة المشهورة في العصور اللاحقة[5]، وقد انتشرت مدرسة الرأي في العراق؛ لأن عمر بن الخطّاب أوصى الصحابة الذين أرسلهم لتعليم أهل العراق، بالتركيز على تعليم القرآن، والامتناع عن رواية الحديث[6]، مما جعلهم يعتمدون فيما يستجد لهم من قضايا على آرائهم، بينما تميّزت مدرسة المدينة بكثرة الصحابة،

---

(1) مالك، الموطأ، ج١، ص٦٥٩.

(2) الطبراني، مسند الشاميين، ج١، ص٣٦٦.

(3) مالك، الموطأ، ج١، ص٤١٨.

(4) المصدر نفسه، ج١، ص٥٩٩.

(5) القطان، تاريخ التشريع، ص٢٨٩–٢٩١.

(6) الحاكم، المستدرك، ج١، ص١٨٣.

والعلماء من التابعين، الذين ورثوا علم النبي صلى الله عليه وسلم، ما جعلهم أكثر اعتماداً على النصوص من آرائهم الشخصية[١]

---

[١] القطان، تاريخ التشريع، ص٢٩٢-٢٩٣.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي من الهجرة إلى العصر الأموي

(١-١٣٢هـ/٦٢٢م-٧٥٠م)

١. السلطة التنفيذية في العصر النبوي.

٢. السلطة التنفيذية في العصر الراشدي.

٣. السلطة التنفيذية في العصر الأموي.

المبحث الأول

السلطة التنفيذية في العصر النبوي

تولّى النبي صلى الله عليه وسلم قيادة المدينة بعد موافقة أهلها؛ دون أي إكراه، وذلك بعد عقد واتفاق تم بينه وبينهم في بيعة العقبة الثانية (قبل الهجرة بثلاثة شهور/٦٢٢م)، واشتمل ذلك العقد على شروط لكلٍ من طرفيه، أما شروط النبي فكانت: "أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم" فوافقوا، قائلين على لسان البراء بن معرور[١]: "نعم، فوالذي بعثك بالحق لنمْنَعنّك مما نمنع أزرنا، فبايعنا يا رسول الله، فنحن – والله – أبناء الحروب، ورثناها كابرا عن كابر".. أما شروطهم فقد بيّنها أبو الهيثّم بن التيهان[٢]؛ قائلاً: "يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال –يعني اليهود– حبالاً وإنا قاطعوها، فهل عسيت إن فعلنا ذلك ثمّ أظهرك الله أن ترجع إلى قومك، وتدعنا" فرد عليه النبي قائلاً: "بل الدم الدم، والهدم الهدم[٣]، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم"[٤]، وهذا يوضح أن تولي السلطة التنفيذية في العصر النبوي تمّ بحرية كاملة، وعبر حوار تم فيه توضيح الحقوق، والواجبات، وفي هذا الفصل يتحدّث الباحث عن أهمّ مهمات السلطة التنفيذية في العصر النبوي.

الجانب العسكري في العصر النبوي:

خاضت دولة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧ غزوة، و٤٧ سرية، في حوالي عشر سنوات[٥]، بمعدل (٧–٨) غزوات أو سرايا سنوياً، وقد شملت تلك الغزوات والسرايا العمليات الدفاعية، والهجومية، والإغارات؛ والمطاردة، والحصار، ودوريات الاستطلاع والقتال[١].

---

[١] صحابي خزرجي، "كان سيد الأنصار وكبيرهم"، أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة الأولى، وأول من بايعه في بيعة العقبة الثانية، وتُوفي قبل الهجرة بشهر. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص١٥١–١٥٣.

[٢] هو مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ، شهد بيعتي العقبة الأولى والثانية، وشهد معركة بدر، (ت٢٠هـ/٦٤١م). أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٥، ص٢٤٤٧–٢٤٤٩.

[٣] عبارة تقولها العرب عند المعاهدة والنصرة، وتعني أنه لن يفارقهم أبداً. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٦٠٤.

[٤] الطبري، تاريخ، ص٣٢٩.

[٥] انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٥. مؤنس، دراسات في السيرة، ص٤٧–٤٨. وذكر ابن إسحاق أن عدد سرايا النبي هو ٣٨ سرية. ابن إسحاق، السيرة، ج٢، ص٦٧٤–٦٧٥. والغزوات هي البعوث العسكرية التي قادها النبي بنفسه، أما السرايا فهي البعوث التي أرسل النبي من يقودها من صحابته. مؤنس، دراسات في السيرة، ص١٢٤.

وتُمثّل تلك"المغازي كلها عملية واحدة"، "فهي حلقات في عملية عسكرية سياسية واحدة، هدفها الدعوة إلى الإسلام، وإدخال الناس فيه، وتوسيع رقعة أمته، نتيجةً لذلك... والغالبية العظمى من المغازي كانت مرتبة كلها، وداخلة في نطاق عمل عسكري سياسي دعائي واحد، غرضه إدخال جزيرة العرب كلها وأهلها جميعاً في الإسلام، وتحويلها وتحويلهم إلى قاعدة لنشر الإسلام في أرجاء الدنيا"(٢).

أما الأهداف الجزئية لتلك الغزوات والسرايا فتمثلت في:

١. فرض الحصار الاقتصادي على قريش، ومحاربة تجارتها؛ لإجبارها على وقف عدوانها ضد المسلمين(٣).
٢. محاربة القبائل التي سعت لمهاجمة المدينة، أو لقطع الطرق المؤدية إليها؛ من أجل السلب، والنهب(٤).
٣. استطلاع أخبار المشركين، وكشف تحركاتهم المعادية للمسلمين.
٤. الدفاع عن المدينة، وصد عدوان قريش والقبائل المتحالفة معها.
٥. تطهير المدينة من اليهود المتآمرين على المسلمين(٥).
٦. التدريب العملي، والإعداد النفسي للمسلمين؛ لجعلهم دائماً في حالة تعبئة عامة، وحذّر مستمر.
٧. إشعار الأعداء بقوة المسلمين التي تهاجم أعدائها في عقر دارهم.
٨. القضاء على من يحرض على دولة المدينة المنورة، ويسعى لتأليب القبائل عليها(٦).

ورغم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرص في كافة تحركاته العسكرية على الاستعانة بالله، واللجوء إليه(٧)، إلا أنه حرص –كذلك– كقائد للجيش الإسلامي على الأخذ بأسباب الانتصار

---

(١) محفوظ، غزوات الرسول، ص٢٢. وقد فصّل ابن سعد في الطبقات أخبار تلك الغزوات.ج٢، ص٥–١٥٥.

(٢) مؤنس، دراسات في السيرة، ص١٢٣–١٢٥.

(٣) انظر مثلاً: الواقدي، المغازي، ج١، ص٩–١٦.

(٤) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨،٢٨، ٣١، ٣٢، ٤٦، ٤٧، ٥٧–٥٩، ٧٧، ٨٤–٨٧، ٨٩–٩٠.

(٥) انظر: خطّاب، الرسول القائد، ٨٥–٩٢، ١٥٣، ١٧٣، ٢٠٢.

(٦) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٥–٢٦، ٢٨–٢٩، ٨٧–٨٨، ٩٠–٩١.

(٧) انظر: سورة الأنفال، آية٩. مسلم، صحيح، ص٩٥٧.

على العدو، فقد حرم قريش في بدر(٢هـ/٦٢٣م) من عيون الماء[١]، ووضع الرماة على الجبل في أحد(٣هـ/٦٢٤م)[٢]، وحفر الخندق في غزوة الأحزاب(٥هـ/٦٢٦م)[٣]، وحرص على كتمان أسرار تحركات جيشه[٤]، ومن أهمّ تلك الأسباب:

١. الحرص على مباغتة الأعداء، ومهاجمتهم في عقر دارهم، دون إعطائهم فرصة للاستعداد لملاقاته[٥]، فقد باغت يهود خيبر(٧هـ/٦٢٨م) ففوجئوا به على أبواب حصونهم، وهم غادون في الصباح إلى أعمالهم[٦].

٢. الحرص على السرية والكتمان، وحرمان أعدائه من الحصول على أي معلومات عنه، ولذا ابتكر النبي أسلوب الرسائل المكتومة[٧]، كما كان في أحيان كثيرة يسير ليلاً، ويكمن نهاراً[٨]، وكان إذا خرج لمعركة أعلن أنه يريد جهة غير التي يريدها حقيقةً[٩]، وذلك حرصاً على مباغتة الأعداء، التي تعد أهمّ مبادئ الحرب.

٣. جمع المعلومات عن الأعداء، وحرمانهم من مباغتته، من خلال إرسال العيون[١٠]، وقد أرسل العباس بن عبد المطلب للنبي يخبره بتحرك قريش نحو المدينة في غزوة أحد(٣هـ/٦٢٤م)، مما جعل النبي يستعد لملاقاتهم[١١].

٤. تنظيم الجيش بشكل أكثر فعالية، ففي معركة بدر(٢هـ/٦٢٣م) رتّب النبي صلى الله عليه وسلم جيشه بطريقة جديدة على العرب، وهي طريقة الصفوف بدلاً من أسلوب الكر والفر،

---

(١) طبقات ابن سعد، ج٣، ص٥٢٥.

(٢) البخاري، صحيح، ص٩٤٣-٩٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٧٠١، ١٠٠٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٧٢٧-٧٢٨.

(٥) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٢٨، ٣١، ٣٢، ٤٦، ٤٧، ٥٧-٥٩.

(٦) البخاري، صحيح، ص ٧٣٧.

(٧) خطّاب، الرسول القائد، ص٩٤.

(٨) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٧، ٤٨، ٥٩، ٧٤، ٨٦-٨٧، ١١١، ١١٣، ١١٨، ١٢٢.

(٩) البخاري، صحيح، ص٧٢٧.

(١٠) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٠، ١٤، ٣٤.

(١١) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٣. حميد الله، مجموعة الوثائق، ص٦٨.

الذي اعتادوا عليه، مما منحه قدرة كبيرة على السيطرة على جيشه[١]، كما كان النبي يعطي المقاتلين أوامر دقيقة عند خروجهم للمعركة؛ مثل: ألا يجاوزوا مكان كذا[٢].

٥. اتخاذ الأدلة الخبراء[٣]، وابتكار وسائل حربية قادرة على هزيمة الأعداء؛ مثل: حفر الخندق(٥هـ/٦٢٦م)[٤].

٦. إثارة الرعب في قلوب الأعداء، فقد أوقد المسلمون في حمراء الأَسد[٥] (٣هـ/٦٢٤م) ٥٠٠ نار؛ لإيهام كفار قريش بكثرة عددهم، بل كان النبي يرسل أحياناً سرية ما لإثارة رعب قريش[٦].

٧. تطوير قوة جيشه، من خلال التدريب والحصول على أفضل السلاح كالخيول، وأسلحة الحصار، ودكّ الحصون[٧].

وكان الجيش الإسلامي قيادةً وجنداً يُضحون تضحيات بالغة، فقد كانوا يسيرون مسافات طويلة، قد تصل أحياناً لخمسة ليالٍ ذهاباً وربما مثلها إياباً، وذلك مشياً على أقدامهم[٨]، وإذا كانت معهم إبلهم، فإنها في كثير من الأحيان لا تكفيهم، حيث تناوب على ركوب البعير الواحد –في إحدى الغزوات–خمسة أشخاص[٩]، كما كانوا يغيبون عن أهلهم أياماً طويلة، وصلت في بعض الأحيان إلى ٢٨يوماً[١٠]، ذلك بالإضافة إلى ما قدموا من شهداء[١١]، ومصابين[١].

---

(١) خطّاب، الرسول القائد، ص١٢٢–١٢٣.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٧.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٢، ٣٦، ١١١.

(٤) الثلاثيني، الأمن العسكري، ص٢٢٥–٢٢٦.

(٥) تقع على بعد ثمانية أميال من المدينة ووصل إليها النبي أثناء مطاردته للمشركين بعد معركة أحد. الطبري، تاريخ، ص٣٨١. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٣٠١. والميل اليوم يساوي ١٦٠٩ أمتار، لكن العرب قدرته قديماً بـ٤٠٠٠ ذراع، والذراع يساوي بمقاييس اليوم ٦٤سم. (الخطيب، معجم المصطلحات، ص١٩٣، ٤١٦)، وبذلك يكون الميل ٢٥٦٠ متراً.

(٦) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٤٦، ٧٥.

(٧) محفوظ، غزوات، ص٢٣.

(٨) مثل سرية سعد بن أبي وقاص التي خرجت بعد تسعة أشهر من الهجرة. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٧.

(٩) في غزوة ذي العشيرة خرج مع النبي ١٥٠ رجل يعتقبون ٣٠ بعيراً. المصدر نفسه، ج٢، ص٩، ١١.

(١٠) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨، ٢٨، ٣٢، ٤٦، ٦١.

(١١) قُتل في بدر(٢هـ/٦٢٤م) ١٤ صحابياً، وفي أحد ٧٠ أو ٧٤. الواقدي، المغازي، ج١، ص٣٠١. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٦.

كما كان النبي حريصاً على التزام جيشه بالأخلاق في معاملة الأعداء، ومن وصاياه للمقاتلين قبل المعركة: "اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا"[٢] وكان يُكتب على لواء النبي: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"[٣].

حفظ الأمن الداخلي في العصر النبوي[٤]:

حرص النبي على حفظ أمن المدينة المنورة، سواءً من الهجمات الخارجية، أو المشاكل الداخلية، ففي بداية العصر النبوي كانت أطراف المدينة تتعرض أحياناً لهجمات بعض القبائل، التي هدفت للسلب، والنهب، ما استدعى من النبي وقفةً جادةً، حيث خرج بنفسه، وصحابته، لمطاردة أولئك اللصوص، وردعهم[٥].

ولضمان حفظ أمن المدينة، وعدم تعرضها للأخطار، كان النبي يبعث من يتجسس له على أخبار العدو[٦]، وأمرهم أحياناً باستخدام سلاح الحرب النفسية لتفريق الأعداء، كما فعل في غزوة الأحزاب(٥هـ/٦٢٦م)[٧]، كما عيّن من الصحابة من يحرسونه[٨]، ويحرسون المدينة، ولم يكن النبي معنياً بحفظ أمن أصحابه داخل المدينة فحسب؛ بل كان حريصاً كذلك على أمن جيشه إذا خرج للغزو، فيعين حارساً للجيش[٩]، ويتخذ له دليلاً[١٠].

أما على صعيد الأمن الداخلي للمدينة المنورة، فقد اتخذ النبي من الأسباب ما يضمن أمنها، فقد سعى فور هجرته لضمان ما يمكن أن يطلق عليه الوحدة الوطنية بين سكان المدينة، فآخى بين المهاجرين والأنصار، وأنشأ بينهم وبين اليهود عقداً، ينص على أنهم "أمة واحدة من

---

(١) أُصيب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكُسرت رباعيته، وشج في جبهته، وسال الدم على وجهه. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٤٢. مسلم، صحيح، ص٩٨٩. وللاطلاع على مزيد من المصابين المسلمين وحوادث الإصابة انظر: البخاري، صحيح، ص٧١١-٧١٢ ، ٩٩٧، ١٦٣٧-١٦٣٨.

(٢) مسلم، صحيح، ص٩٥٣.

(٣) الخزاعي، مختصر تخريج، ص١٦٥.

(٤) انظر: أبو لبدة، تطور جهاز الشرطة، ص١٢-٢٢.

(٥) مسلم، صحيح، ص ٧١٣-٧١٤، ١٠٠٠-١٠٠١.

(٦) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٠، ١٤، ٣٤.

(٧) حيث أمر نعيم بن مسعود أن يخذّل الأحزاب، ويفرّق بينهم. الواقدي، المغازي، ج١، ص٤٨٠-٤٨٧.

(٨) الترمذي، سنن، ص٦٨٢، ٨٤٩-٨٥٠.

(٩) أبو داود، سنن، ج٤، ص١٥٥-١٥٦.

(١٠) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٢، ٣٦، ١١١.

دون الناس"[١]، وعندما تآمر اليهود على الدولة الإسلامية، وتعاونوا مع أعدائها، ونقضوا بنود ذلك العقد، قاتلهم النبي، وأخرجهم من المدينة[٢].

كما عاقب النبي مرتكبي الجرائم سواءً بإقامة الحدود[٣]، أو بعقوبات أخرى كالحبس[٤]، الذي لم يكن له مكان معين، فقد ربط أحد الأسرى مرةً في سارية من سواري المسجد[٥]، وحبس الأسيرات من النساء في حظيرة بباب المسجد، وحبس رجال بني قريظة قبل قتلهم (٥هـ/٦٢٦م) في دار امرأة من الأنصار[٦].

الجانب المالي في العصر النبوي:

اعتمدت مالية الدولة الإسلامية في العصر النبوي على الزكاة[٧]، والغنائم[٨]، والجزية[٩]، وتبرعات الصحابة[١٠]، فكانت الأولى "لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ"[١١]، وكانت الثانية توزع أغلبها على المقاتلين، بينما يبقى الخُمس والجزية لنفقات المسلمين العامة، "وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ"[١٢].

وقد جعلت الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة[١٣]، وكان النبي يأمر القبائل بدفعها، ويرسل إلى كل قبيلة من يجمع زكاتها[١]، وكان من يقوم بهذه المهمة يسمى "مُصَدِّق"، ويبدو أن

---

(١) ابن هشام، السيرة، ج١، ص٥٠٣.

(٢) انظر: أبو زهري، يهود المدينة، ص١٢٢-١٣٢.

(٣) انظر: البخاري، صحيح، ص١١٠٣،٤٢، ١٠٥٢-١٠٥٣، ١٦٥٢-١٦٥٣. مسلم، صحيح، ص٩١٨، ٩٣٤.

(٤) الترمذي، سنن، ص٣٣٤. أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٧٤.

(٥) مسلم، صحيح، ص٩٧٠-٩٧١.

(٦) الخزاعي، مختصر تخريج، ص١٤٢-١٤٣.

(٧) انظر: أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٦٧-٥٦٩. الترمذي، سنن، ص١٦٤.

(٨) البخاري، صحيح، ص٧٦٨. مسلم، صحيح ، ص٥٢٧.

(٩) البخاري، صحيح، ص٧٧٩-٧٨٠. والجزية هي مبلغ مالي، يفرض على كل رجل حر عاقل صحيح قادر مالياً من أهل الكتاب يقع تحت سلطة الدولة الإسلامية. الخطيب، معجم مصطلحات، ص١٢٣.

(١٠) الترمذي، سنن، ص٨٣٤، ٨٣٩.

(١١) التوبة، آية ٦٠.

(١٢) الأنفال، آية ٤١.

(١٣) الألباني، صحيح الجامع، ج١، ص٥٤٧.

بعض الخلافات كانت تقع بينهم وبين بعض القبائل، التي شكت للنبي صلى الله عليه وسلم منهم(٢)، رغم أن هؤلاء كانوا يوزعون الزكاة في القبائل ذاتها التي يأخذونها منها(٣)، بل كانت الصدقات محرّمة على النبي وأهله(٤)، كما كان النبي يعمل على ضمان نزاهة العاملين على جمع الزكاة، فيوصيهم بالحذّر من أخذ شيء منها(٥)، ويتوعد من يفعل ذلك منهم بعذاب النار(٦).

ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم العناصر الفنية للزكاة، بحيث "صارت مستكملة الأوضاع، شأنها شأن الأوضاع الفنية لأي ضريبة من ضرائب الماليات العامة الحديثة"، ومن تلك الأوضاع الفنية؛ أنه حدّد الفئات التي تدفع الزكاة، والتي تُعفا منها، من خلال تحديد قيمة نصاب الزكاة، كما حدّد طبيعة الأموال التي تُدفع عنها، والأوقات التي تدفع فيها، والأشخاص الذين يجمعونها، ولم تحدّث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عملية حصر وتسجيل لدافعي الزكاة، بل كان المسلمون يبادرون بأنفسهم لدفعها، كونها ركناً من أركان الإسلام(٧)، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثّ أصحابه على دفعها تقرباً إلى الله(٨)، بل كان يشجع من قاموا بدفعها قائلاً عنهم: اللهم صل على آل فلان(٩).

أما الغنائم التي كان المسلمون يحصلون عليها من قتال عدوهم، فقد قسّمها النبي بين الصحابة(١٠)، واستخدم خُمسها في نفقاته، ونفقات المسلمين، وقد قال لهم: "لا يحل لي من غنائمكم... إلا الخُمس، والخُمس مردود فيكم"(١١)، بينما كانت الغنائم التي يحصل عليها المسلمون بلا قتال؛ من حق النبي صلى الله عليه وسلم وحده، وكان ينفق منها على أهله نفقة

---

(١) أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٦٧-٥٦٩.

(٢) مسلم، صحيح، ص٤٩٥.

(٣) الترمذي، سنن، ص١٦٤.

(٤) مسلم، صحيح، ص٥٣٩-٥٤٠.

(٥) أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٦٩.

(٦) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٦٧-٥٦٨.

(٧) محمد، السياسة المالية، ص٥٠، ٥٨.

(٨) أبو داود، سنن، ج١، ص٣٢٠-٣٢١.

(٩) البخاري، صحيح، ص١٥٨٠.

(١٠) أبو داود، سنن، ج٤، ص٤٤٢-٤٤٣.

(١١) الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص١٢٦٨.

سنة، ويجعل الباقي في السلاح في سبيل الله(١)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم بحفظ الغنائم، ويحذّر الناس من أخْذ شيء منها قبل قسمتها تحذيراً شديداً(٢)، ورغم أن المقاتلين كانوا يجمعون الغنائم أثناء القتال، أو فور انهزام العدو(٣)، إلا أنهم لم يكونوا يأخذون منها شيئاً، غير أن النبي أجاز لمن قتل مشركاً أن يأخذ سلاحه(٤)، ويبدو أنه كان يفعل ذلك من باب التشجيع على القتال، وكان النبي إذا قسم الغنائم يعطي من تخلّف عن المعركة؛ لحاجة من حوائج المسلمين(٥)، وبالإضافة إلى الغنائم كان النبي يأخذ من الكفار مالاً؛ مقابل إطلاق سراح أسراهم، كما حدث في بدر (٢هـ/٦٢٣م)(٦).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسل سرية، بعد فرْض الجزية يأمرها بتخيير الناس بين إحدى ثلاث؛ إما الإسلام، أو الجزية، أو الحرب(٧)، وكانت قيمتها تساوي ديناراً عن كل بالغ(٨)، ومن دفعها وقع تحت حماية المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليه بحال(٩).

بالإضافة إلى حثّ النبي الصحابة على الإنفاق في سبيل الله، عند الملمّات كالحروب، والأزمات، فاستجابوا، ودفعوا من أموالهم ما يكفي لسد الاحتياجات المطلوبة(١٠)، فقد جاء عثمان مرةً بألف دينار(١١)، وتبرع مرةً بـ٩٥٠ناقة، و٥٠ فرساً(١٢)، وجاء عمر بن الخطّاب بنصف ماله، وجاء أبو بكر بماله كله(١٣)، وتبرع نوفل بن الحارث(١٤) ابن عم النبي في غزوة حُنين

(١) ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٩٥.

(٢) مسلم، صحيح، ص٧٢.

(٣) البخاري، صحيح، ص١٠٥٥.

(٤) مسلم، صحيح، ص٩٦١-٩٦٢.

(٥) البخاري، صحيح، ص٩٩٧-٩٩٨.

(٦) أبو داود، سنن، ج٤، ص٣٢٦-٣٢٨.

(٧) مسلم، صحيح، ص٩٥٣-٩٥٤.

(٨) أبو داود، سنن، ج٤، ص٦٤٥-٦٤٦.

(٩) البخاري، صحيح، ص١٧١٠.

(١٠) الترمذي، سنن، ص٨٣٤.

(١١) المصدر نفسه، ص٨٣٩.

(١٢) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٣٢٦.

(١٣) الترمذي، سنن، ص٨٣٤.

(١٤) قاتل مع المشركين في بدر، وأُسر فيها، وأسلم وهاجر أثناء غزوة الأحزاب، وشهد فتح مكة، وحُنين، والطائف، (ت١٥هـ/٦٣٦م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٥١٢.

(٨هـ/٦٣٠م) بثلاثة آلاف رمح[١]، وتصدق أبو طلحة الأنصاري[٢] ببستانه، وكان أحب أمواله إليه[٣]، ولم يقتصر هذا الفعل على مرة واحدة لم يتكرر بعدها، بل تكرر أكثر من مرة[٤].

وكانت نفقات دولة النبي تذهب للجهاد في سبيل الله، ولتأليف قلوب قادة القبائل، وتقريبهم من الإسلام[٥]، ومعالجة أخطاء الجهاز التنفيذي للدولة، مثل؛ دفع ديات من قتلوا خطأً[٦]، أو افتداء الأسرى المسلمين لدى الكفار[٧]، وكان النبي يقسم ما يأتيه من خراج في اليوم نفسه[٨].

الشؤون الخارجية في العصر النبوي:

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن تربطه علاقات جيدة بكل من تحيط به من قبائل ودول، فقد أرسل النبي خطابات لعدد من الملوك والأمراء العرب والعجم؛ ككسرى، وهرقل، والمقوقس[٩]، وأمراء الغساسنة[١٠]، كما أرسل النبي رسائل إلى رجال الدين النصارى، وكان يدعوهم جميعاً إلى الإسلام، ويخاطبهم بلغة راقية[١١]، كما كان يكتب للعجم منهم بلغاتهم[١٢]، وكان له خاتم يختم به رسائله[١٣]، وقد ردّ بعضهم على رسائله، ولم تقتصر علاقات النبي

---

(١) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٣٣٠.

(٢) هو زيد بن سهل، أنصاري من بني النجار، شهد بدراً، وغزا في عهد النبي، وأبي بكر، وعثمان، وتُوفي في خلّافته، مجاهداً في البحر، اختُلف في سنة وفاته والراجح أنها (٣١هـ/٦٥٢م) أو (٣٢هـ/٦٥٣م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٥٥٣–٥٥٥.

(٣) البخاري، صحيح، ص٣٥٥–٣٥٦.

(٤) الترمذي، سنن، ص٨٣٤.

(٥) صحيح ، مسلم، ص٥٣٠.

(٦) انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٥٠. والخزاعي، مختصر تخريج، ص٣٠٧.

(٧) أبو داود، سنن، ج٤، ص٣٣٤.

(٨) الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص٨٥٠.

(٩) حاكم مصر. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٣١٤.

(١٠) البخاري، صحيح، ص١١١٦–١١١٧. مسلم، صحيح، ص١١٥٩. الترمذي، سنن، ص٦١١. حميد الله، مجموعة الوثائق، ص١٢٧–١٦٣. والغساسنة، قبيلة عربية موالية للروم، كانت تسكن الشام. ياقوت، معجم البلدان، ج١، ص٦١.

(١١) خاطب النبي هرقل الروم بلفظ عظيم الروم، وخاطب كسرى بلفظ عظيم فارس. البخاري، صحيح، ص١١١٦–١١١٧. مسلم، صحيح، ص١١٥٩.

(١٢) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٨٨.

(١٣) مسلم، صحيح، ص١١٥٨–١١٥٩.

الخارجية على القبائل والدول، بل كانت له علاقات ببعض الأفراد؛ مثل: العباس بن عبد المطلب الذي كان يُمدّه بأخبار قريش(١)، وأبي سفيان –قبل إسلامه– وقد أرسل إليه النبي بهدية(٢).

كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم على عقد المعاهدات والاتفاقيات مع القبائل العربية المجاورة، فعقد مع قريش صلح الحديبية(٣)، وعقد معاهدات مع أهل جرباء وأَذْرُح(٤)، وأهل مقنا(٥)، وأهل نَجْرَان(٦)، ووادع النبي سنة (٢هـ/٦٢٣م) بني ضمرة(٧) على ألا يغزوهم، ولا يغزوه، ولا يعينوا عليه عدواً(٨)، ووادع عيينة بن حصن(٩)، وكان النبي يوثّق تلك الاتفاقيات كتابةً، وكان كاتب عهوده علياً بن أبي طالب(١٠)، وكان النبي يستقبل الوفود العربية الزائرة للمدينة، ويُنْزلهم في دار واسعة، ويُخصّص لهم من يأتيهم بالطعام، ويخدمهم(١١)، كما كان النبي حريصاً على حماية الرسل الذين يأتونه من قبل الملوك والأمراء(١٢)، وحرص كذلك على الوفاء بالتزاماته نحو الآخرين، حيث أكدّ على أن "من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة"(١٣).

(١) حميد الله، مجموعة الوثائق، ص٦٨، ١٠٤-١٠٦، ١١١، ١٣٥-١٣٦.

(٢) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٨٤.

(٣) البخاري، صحيح، ص٦٦٩-٦٧٣.

(٤) وهما قريتان متجاورتان، تقعان في الأردن، شمال غرب مدينة معان. البلادي، معجم المعالم، ص٨٠-٨١.

(٥) بلدة تقع قرب ما يعرف في الوقت الحالي بمدينة العقبة الأردنية. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٢٩٢. ج٥، ص٢٧٨. البلادي، معجم المعالم، ص٣٥.

(٦) حميد الله، مجموعة الوثائق، ص١١٨-١٢٢، ١٧٥-١٨٥. ونَجْرَان بلد باليمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٢٦٦.

(٧) قبيلة من كنانة، منها عزة صاحبة كثير، وتقطن في منطقة الأبواء، قرب المدينة المنورة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١ن ص٩٤، ٤١١.

(٨) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٧.

(٩) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٥٩. وعيينة بن حصن الفزاري، أسلم بعد فتح مكة أو قبله بقليل، وهو من المؤلفة قلوبهم، واتسم بالجفاء والغلظة، وأسماه النبي الأحمق المطاع، لطاعة قومه له مع عدم تميزه بالحكمة. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٢٤٩-١٢٥١.

(١٠) ابن سعد، الطبقات،ج٢، ص٧. والبخاري، صحيح، ص٦٦٩-٦٧٣.

(١١) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٣٠٩.

(١٢) أبو داود، سنن، ج٤، ص٣٨٩.

(١٣) الألباني، صحيح الجامع، ج٢، ص١١٠٢.

التعليم في العصر النبوي:

اهتمّ النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليم، خاصةً القراءة والكتابة، كونهما مهمتين لحفظ القرآن الكريم، ولذا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعيد بن العاص[١] أن يعلّم أهل المدينة الكتابة، كما طلب من بعض أسرى بدر الفقراء (٢هـ/٦٢٣م) أن يعلم أحدهم الكتابة لعشرة من الغلمان؛ مقابل إطلاق سبيله، فكان ممن تعلم الكتابة زيد بن ثابت، الذي أصبح بعد ذلك من كتبة الوحي[٢].

وبالإضافة إلى الكتابة أمر النبي الصحابة بتعلم القرآن[٣]، والفقه، وتعليمهما الناس، ليس في المدينة فحسب؛ بل في كل مكان تصل إليه دعوة الإسلام، فقد أمر معاذ بن جبل[٤] بتعليم أهل مكة بعد فتحها الفقه والقرآن، كما أرسله إلى اليمن للمهمة ذاتها، وأرسل عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري[٥] وهو في السابعة عشر من العمر إلى نجران، ليعلمهم الفقه والقرآن[٦].

ونتيجة لتشجيع النبي على التعلم والتعليم[٧]، كان الصحابة يتعلمون أمور دينهم، ويعلمونها أبنائهم[٨]، وانطبق ذلك حتى على الفقراء، فقد علّم عبادة بن الصامت[٩] أهل الصُّفَّة[١]

---

(١) صحابي من بني أمية، قيل أنه قُتل في بدر، وقيل في مؤتة، وقيل في اليمامة. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص٩٢٠.

(٢) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٢٣-٢٤. الأشقر، تاريخ الفقه، ص٥٣.

(٣) الترمذي، سنن، ص٦٤٣.

(٤) صحابي خزرجي، شهد بيعة العقبة الثانية، وكافة غزوات النبي، أرسله النبي إلى اليمن قاضياً ومعلماً، تُوفي في الشام (١٨هـ/٦٣٩م) . ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٣٩-٥٤٦.

(٥) صحابي، خزرجي من بني النجار، شارك في غزوة الأحزاب، اختُلف في سنة وفاته، فقيل (٥١هـ/٦٧١م) أو (٥٣هـ/٦٧٣م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١١٧٢-١١٧٣.

(٦) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٢٢، ١٢٧.

(٧) الترمذي، سنن، ص٦٥١.

(٨) البخاري، صحيح، ص٦٩٨.

[٩] خزرجي، شهد بيعتي العقبة، وكافة غزوات النبي، أرسله عمر بن الخطّاب إلى الشام معلماً وقاضياً، ودفن في القدس، (ت٣٤هـ/٦٥٤م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٨٠٧-٨٠٨.

الصُّفَّة[١] الكتابة، والقرآن الكريم، كما كانت النساء يتعلمن ويُعلّمن، فقد علّمت الشفاء بنت عبد الله[٢] حفصة بنت عمر بن الخطّاب الكتابة[٣].

ولم يقتصر التعليم على الكتابة وأمور الدين؛ بل تعدى ذلك إلى اللغات فقد تعلم زيد بن ثابت اللغات الفارسية، والرومية، والقبطية، والحبشية، والعبرية، والسريانية، وتعلم ذلك في المدينة من أهل تلك اللغات، وكان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

وقد كان النبي المعلم الأول في المدينة المنورة، يلجأ الناس –رجالاً ونساءً– لسؤاله عن كل ما يطرأ لهم من جديد[٥]، كذلك كان كبار الصحابة الذين كانوا يفتون الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

الإدارة المحلية في العصر النبوي:

نظّم النبي المدينة بشكل متميز من الناحية الإدارية، فقد بنى المسجد ليكون مركزاً إدارياً للدولة، ونظّم مساكن المهاجرين فور وصوله إلى المدينة[٧]، كما أمر بإحصاء أعداد المسلمين[٨]، وكتابة أسمائهم[٩]، وكتب أسماء المجاهدين في الغزوات[١٠]، وجعل لكل قبيلة من القبائل عريفاً، ولم يقضِ أمرا يحتاج إلى موافقة تلك القبائل إلا بعد استشارة عرفائها، وموافقتهم[١١].

---

[١] الصُّفَّة: مكان مظلل في المسجد النبوي، وأهل الصُّفَّة هم جماعة من فقراء المهاجرين، لا مال لهم ولا زاد، منهم أبو هريرة. الخطيب، معجم المصطلحات، ص٢٩١–٢٩٢.

[٢] صحابية قرشية مبايعة، أسلمت قبل الهجرة، اسمها الحقيقي ليلى، وغلب عليها الشفاء. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٨٦٨–١٨٦٩.

(٣) أبو داود، سنن، ج٥، ص٢٩٠، ج٦، ص٣٥.

(٤) الترمذي، سنن، ص٦١١.

(٥) مسلم، صحيح، ص١٧٤–١٧٥، ٤٣٤. ابن ماجه، سنن، ص١٠٦.

(٦) ابن سعد، طبقات، ج٢، ص٢٨٩–٣٠٢.

(٧) الكرمي، الإدارة، ص ٧٦.

(٨) مسلم، صحيح، ص٨٨.

(٩) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٩٩.

(١٠) البخاري، صحيح، ص٧٤٠.

(١١) المصدر نفسه، ص٧٧١–٧٧٢.

وكان النبي يستخلف على المدينة عند خروجه منها واحداً من صحابته، وممن استعملهم على ذلك سعد بن عبادة[1]، وسعد بن معاذ[2]، وزيد بن حارثة[3]، كذلك عيّن النبي أمراء لبعض المناطق التابعة لدولته، مثل: مكة التي عيّن عليها عتّاب بن أسيد[4]، وعيّن على الطائف سنة (٩هـ/٦٣٠م) عثمان بن أبي العاص[5]، وقسّم النبي اليمن إلى عدة أقسام إدارية مستقلة، كما كان النبي يعين أميراً على كل مجموعة مكلفة بأمر ما[6].

ولم يكن في المدينة موظفون دائمون لتنفيذ متطلبات السلطة التنفيذية، بل كان النبي يكلف لكل مهمة من يقوم بها، وينتهي تكليفه بانتهاء مهمته، فقد كان النبي يعيّن مسؤولين عن جمع الزكاة[7]، والجزية[8]، وكلّف الزبير بن العوام[9] بكتابة أموال الصدقات[10]، وأرسل علياً بن أبي طالب لجمع الخُمس من عماله خارج المدينة[11]، وكان يكلّف بعض الصحابة بحمل اللواء،

---

(١) صحابي من الخزرج، كان جواداً، شهد بيعة العقبة الثانية، ولم يشهد بدر رغم حرصه على ذلك، رشحته الأنصار لمنصب الخلافة بعد وفاة النبي. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٦٦-٥٧٠.

(٢) أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد بدراً وكان معه لواء الأوس، وثبت مع النبي في أحد، وأصيب في غزوة الأحزاب، وقُتل إثر إصابته فيها. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٣٨٨-٤٠٢.

(٣) ذكر الواقدي في المغازي قائمة بأسماء من استخلفهم النبي على المدينة في غزواته. انظر: الواقدي، المغازي، ج١، ص٧-٨. وزيد بن حارثة من قبيلة كلب العربية، سُبي وهو طفل صغير، فاشترته خديجة، ووهبته للنبي، فتبناه النبي قبل البعثة، وكان يسمى زيد بن محمد، قبل أن يُحرِّم الإسلام ذلك، وقُتل في معركة مؤتة (٨هـ/٦٢٩م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٥٤٢-٥٤٧.

(٤) من بني أمية، أسلم يوم فتح مكة، وولّاه عليها النبي منذ فتحها، وبقي والياً عليها حتى وفاته (١٣هـ/٦٣٤م). ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص٣٤-٣٥. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٠٢٣-١٠٢٤.

(٥) من قبيلة ثقيف، وكان أصغر وفدها إلى النبي سناً، وأسلم قبلهم سراً، وكان حريصاً على تعلم أحكام الإسلام، فأعجب به النبي، وولّاه على الطائف، وبقي والياً عليها في عهد الخلفاء الراشدين، حتى عيّنه عمر على البحرين. ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٦٨-٧٠.

(٦) انظر: البخاري، صحيح، ص٧٤٧-٧٤٨.

(٧) أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٦٧-٥٦٩.

(٨) البخاري، صحيح، ص٧٧٩-٧٨٠. وأبو داود، سنن، ج٤، ص٦٤٥-٦٤٦.

(٩) قرشي، أمه صفية عمة النبي، وزوجته أسماء بنت أبي بكر، أسلم وعمره ١٦عاماً، وهاجر إلى الحبشة والمدينة، شارك في كافة غزوات النبي، وثبت معه يوم أحد، وبايعه على الموت، وهو حواري النبي، وقُتل في صفين(٣٧هـ/٦٥٧م). ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٩٣-١٠٦.

(١٠) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٢٥٦.

(١١) البخاري، صحيح، ص١٠٦٤.

أو استنفار الناس للجهاد معه، وكان عمرو بن أمية بن خويلد[١] أقرب إلى المبعوث الخاص للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد أرسله النبي إلى النجاشي ملك الحبشة، يدعوه إلى الإسلام، وبعثه بهدية إلى أبي سفيان بمكة[٢]، وكان للنبي مترجماً[٣]، وخطيباً[٤]، وشعراء، يدافعون عن دعوته[٥].

وكان النبي يتحمل مسؤولية الأخطاء التي تقع من جهاز الدولة التنفيذي، وأن أبدى رفضه لها وعدم رضاه عنها[٦]، فعندما قتل خالد بن الوليد بعض الناس معتقداً كفرهم؛ دفع النبي الدية لأهلهم[٧]، كما أعطى النبي بعض من يستعملهم رواتب، مثل؛ عتّاب بن أسيد، الذي أعطاه كل يوم درهمين عن ولايته على مكة[٨]، وكان النبي حريصاً على أن يوفر لموظفيه الاحتياجات الأساسية من منزل، ودابة، وزوجة، وخادم[٩].

وحرص النبي أيضاً على حماية وحفظ حقوق الفئات الضعيفة داخل المجتمع المسلم، فقد عمل على افتداء أسرى المسلمين لدى الأعداء[١٠]، وعندما أُصيب سعد بن معاذ في غزوة الأحزاب(٥هـ/٦٢٦م) نصب له النبي خيمة في المسجد؛ ليعوده فيها من قريب، ولتداويه امرأة من قبيلة أسلم، تسمى رفيدة[١١] وكانت تداوي الجرحى، وتخدمهم[١٢]، وكان يمنع الأطفال دون

---

[١] شهد بدراً وأحداً مع المشركين، وأسلم بعد أُحد، وكان رجلاً شجاعاً، وتُوفي في خلّافة معاوية بن أبي سفيان بالمدينة. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢) الخزاعي، مختصر تخريج، ص١٢٩، ١٥٢، ١٥٤.

(٣) الترمذي، سنن، ص٦١١.

(٤) البخاري، صحيح، ص١٠٧٢.

(٥) مسلم، صحيح، ص١٣٥٢. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٣، ص١٦٣٨.

(٦) البخاري، صحيح، ص١٠٦١.

(٧) الخزاعي، مختصر تخريج، ص٣٠٧.

(٨) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج١، ص٤١٣.

(٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، فَمَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ". الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٠، ص٣٠٥.

[١٠] مسلم، صحيح، ص٩٦٤.

[١١] لم يعثر الباحث على معلومات عنها في المصادر التي ترجمت للصحابة؛ سوى ما ذُكر في المتن. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٨٣٨. ولم يُترجم لها ابن سعد في الطبقات.

[١٢] ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٨٣٨.

الخامسة عشر من المشاركة في الحرب رغم إلحاحهم[١]، وكان إذا رأى عارياً أمر بكسوته، وإطعامه، من النفقة العامة للمدينة، حتى لو اضطُر للاستدانة، وكان القائم على ذلك بلال بن أبي رباح[٢]، وكان النبي حريصاً على إيجاد فرص عمل للعاطلين[٣]، ومشجعاً على الإنتاج[٤].

وأنشأ النبي بعد هجرته سوقاً خاصة بالمسلمين؛ بعد أن كان اليهود يسيطرون على كافة أسواق المدينة[٥]، كما كان النبي يتأكّد بنفسه من جودة الطعام المعروض للبيع في الأسواق، ويأمر البائعين بالبعد عن الغش[٦]، كما كان يتفقد أحوال الأسواق[٧]، وكان يرفض التدخل في الأسعار[٨]، واستعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح[٩].

الإعلام في العصر النبوي[١٠]:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد تبليغ أمر للمسلمين بشكل سريع؛ يأمر من يخرج لينادي في الناس بذلك الأمر، وقد تكرر هذا في جوانب مختلفة؛ كما في إعلانه لعبادات الحجّ في مكة[١١]، وفي دعوته لصلاة الخسوف[١٢]، وفي تصحيحه لبعض الممارسات الخاطئة من قبل الصحابة، أو تعليمهم حكما طارئا[١٣].

كما كان يصعد المنبر للأسباب السابقة نفسها، أو ليخاطب المسلمين فيما جدّ من شؤونهم العامة، أو الخاصة، أو لمحاربة الإشاعات؛ كحديث الإفك عندما أفاض فيه الناس[١٤]،

---

(١) مسلم، صحيح، ص١٠٣٨.
(٢) أبو داود، سنن، ج٤، ص٦٥٩-٦٦١.
(٣) ابن ماجه، سنن، ص٣٧٨.
(٤) مسلم، صحيح، ص٥١٨.
(٥) الكرمي، الإدارة، ص٧٩-٨٠.
(٦) الترمذي، سنن، ص٣١١.
(٧) ابن ماجه، سنن، ص٣٨٣.
(٨) أبو داود، سنن، ج٥، ص٣٢٢.
(٩) الخزاعي، مختصر تخريج، ص١٣٦.
(١٠) انظر: عوض، الإعلام في السنة.
(١١) ابن كثير، تفسير، ج٨٥٩-٨٦٠.
(١٢) البخاري، صحيح، ص٢٦٠.
(١٣) أبو داود، سنن، ج٤، ص٢٦٨.
(١٤) مسلم، صحيح، ص١٤٨٧-١٤٩٣.

أو لتوضيح حقيقة بعض الممارسات الخاطئة[١]، كما كان النبي يجمع بعض الناس ليتحدّث إليهم على انفراد، كما فعل مع الأنصار حينما اشتكوا حرمانهم من غنائم حنين(٨هـ/٦٢٩م)[٢].

واستثمر النبي صلى الله عليه وسلم مواهب صحابته في صناعة خطاب إعلامي يخدم أهدافه، فقد كان يأمر شاعره حسان بن ثابت[٣] بهجاء كفار قريش، والرد على أشعارهم[٤]، وكان ثابت بن قيس[٥] خطيباً للنبي صلى الله عليه وسلم أمام الوفود الزائرة للمدينة[٦]، كما استخدم أصحاب الأصوات العالية في تبليغ الناس ما يريد[٧].

واستخدم النبي تلك الوسائل الإعلامية في نشر دعوته[٨]، وفي محاربة الكفار، وفي رفع الروح المعنوية للصحابة في الأزمات[٩]، ومن ذلك أنه قال بعد هزيمة أحد(٣هـ/٦٢٤م): "لن ينالوا منا مثل هذا حتى نستلم الركن"[١٠]، وكان إذا انتصر يرسل من يبشر الصحابة بانتصاره على وجه السرعة، كما فعل في بدر(٢هـ/٦٢٣م)، حيث أرسل عبد الله بن رواحة[١١] إلى أهل العالية في المدينة، وأرسل زيد بن حارثة إلى أهل السافلة[١٢].

---

(١) أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٦٧-٥٦٨.

(٢) مسلم، صحيح، ص٥٢٧.

(٣) من بني النجار، من الأنصار، لم يشهد مع النبي أياً من غزواته، تُوفي في خلّافة معاوية، وعمره ١٢٠ عاماً. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٣٢٢-٣٢٧.

(٤) مسلم، صحيح، ص١٣٥٢.

(٥) ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ من الْخَزْرَجِ، كَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، جَهِيرَ الصَّوْتِ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، قُتل بِالْيَمَامَةِ (١٢هـ/٦٣٢م). أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج١، ص٤٦٤.

(٦) البخاري، صحيح، ص١٠٧٢.

(٧) مسلم، صحيح، ص٩٧٨-٩٧٩.

(٨) سورة آل عمران، آية ١٥٢.

(٩) البخاري، صحيح، ص٧٠١، ١٠٥٤. ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٦٦-٦٧.

(١٠) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٤١.

(١١) خزرجي، شهد بيعة العقبة الثانية وبدر، تولّى قيادة جيش المسلمين في مؤتة بعد جعفر بن أبي طالب، وقُتل في المعركة (٨هـ/٦٢٩م)، كان حارس النبي، وشاعره. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٣، ص١٦٣٨.

(١٢) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٥٨. الخزاعي، مختصر تخريج، ص٢٣٦. والعالية اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٧١.

وكان ذلك الإعلام ينتقد أخطاء الصحابة العامة ولا يخفيها[١]، سواءً كان في الجانب التعبدي، أو الاجتماعي، أو الجهادي[٢]، ومن ذلك أنه عندما أخطأ خالد بن الوليد في قتل بعض الأسرى، رفع النبي يده أمام الصحابة، وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"[٣]، ولا يعني هذا أنه لم يكن يأمر بستر أخطاء المخطئين التي وقعت بشكل فردي؛ كالزنا مثلاً[٤]، أما الأخطاء التي كانت تتعلق بالحقوق العامة؛ كالسرقة من الغنائم مثلاً، فقد انتقدها النبي علانية مع علم الصحابة بفاعليها، وذلك تصحيحاً وتعليماً لبقية أصحابه[٥]، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على صورة دعوته أمام الناس، فلم يفعل ما ظنّ أنه يشوهها[٦]، بل كان يظهر من الأفعال ما يقنع الناس بنبل أهدافه، فعندما أرسلت قريش في صلح الحديبية رجلاً من كنانة[٧]؛ ليطالب النبي بالرجوع عن مكة، أمر النبي أصحابه بإظهار شعائر العمرة من تلبية، وحيوانات معدة للذبح، فلما شاهد الرجل ذلك عاد قائلاً: "سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت"[٨].

---

(١) قال تعالى: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ". سورة آل عمران، آية ١٥٢.

(٢) مسلم، صحيح، ص٩٧٨-١٢٨١،٩٧٩.

(٣) النسائي، سنن، ص٨١٣.

(٤) أبو داود، سنن، ج٦، ص٤٣٠.

(٥) مسلم، صحيح، ص٧٢.

(٦) المصدر نفسه، ص١٣٩٥.

[٧] لم تذكر المصادر اسمه. البخاري، صحيح، ص٦٦٩-٦٧٣. الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٠، ص٩. البيهقي، السنن، ج٩، ص٣٦٦.

[٨] البخاري، صحيح، ص٦٦٩-٦٧٣.

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في العصر الراشدي

تميز تولي السلطة التنفيذية في العصر الراشدي بأنه جاء نتيجة عملية شورية كاملة، وقد أكدّ عمر بن الخطّاب ذلك؛ قائلاً: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين؛ فلا يتابع هو ولا الذي بايعه"[١]، كما كانت أمراً خاصاً بكافة المسلمين، لا يجوز لأحد أن يستبد به دونهم، قال علي بن أبي طالب قبل بيعته: "أيها الناس .. إن هذا أمركم ليس لأحد فيه من حق إلا من أمّرتم"[٢].

وتنبّه الصحابة لأهمية السلطة التنفيذية؛ فبادروا لاختيار رئيسها قبل دفنهم للنبي صلى الله عليه وسلم، كذلك راعي المسلمون في اختيار رأس السلطة التنفيذية موقف الناس وأعرافهم ممن سيتولاها، قال أبو بكر في معرض نقاشه مع الأنصار في سقيفة بني ساعدة حول آلية اختيار الخليفة: "إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، وهم أوسط العرب داراً، ونسباً"[٣].

تولي أبي بكر للخلافة (١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م):

تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم سنة (١١هـ/٦٣٢م)؛ دون أن يعهد لأحد من أصحابه بقيادة المسلمين، ما دفعهم للتباحثّ فيمن يتولّى منصب الخلافة، فبادر الأنصار للاجتماع في سقيفة بني ساعدة في اليوم ذاته، الذي تُوفي فيه النبي[٤]، ورشّحوا للإمارة سيد الخزرج سعد بن عبادة، لكن تدخُّل المهاجرين وعلى رأسهم أبو بكر وعمر حال دون ذلك، حيث رأى أبو بكر أن العرب لن تقبل حكم أحد من خارج قريش، فاقترح الأنصار عليه فكرة "منا أمير، ومنكم أمير"، إلا أن ذلك الرأي لم يحظَ بالموافقة كونه غير عملي، وطرح أبو بكر بدلاً منه صيغة "نحن الأمراء، وأنتم الوزراء" مؤكداً على الدور المهم للأنصار في نصرة الإسلام، وعلى مكانتهم التي لا يمكن لأحد التقليل منها[٥].

---

(١) البخاري، صحيح، ص١٦٩١.

(٢) الطبري، تاريخ، ص ٧٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٨٧-٤٨٩.

(٤) البخاري، صحيح، ص١٦٨٩-١٦٩١. الطبري، تاريخ، ص٤٨٥.

(٥) البخاري، صحيح، ص٩٠٢. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٧-١٦. الطبري، تاريخ، ص٤٨٧.

وبادر أبو بكر لحسم الخلاف مرشحاً لمنصب الخلافة عمر ابن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح، لكن عمر أصرّ على ترشيح أبي بكر، وسارع لبيعته، فاقتدى به الناس[١].

واللافت مدى حرية التعبير التي تدارس بها الصحابة أمر الخلافة، وقد بايع من بايع منهم دون إكراه، وتذكر بعض الروايات أن بعض الصحابة امتنعوا عن البيعة[٢].

وقام أبو بكر بعد بيعته خطيباً في الناس[٣]، وقد أرست خطبته عدة مبادئ أساسية؛ هي:

١. أنه واحد من المسلمين، وليس بخيرهم.

٢. أن المسلمين يمتلكون سلطة تقويمه إن أخطأ، بينما تجب عليهم مساعدته متى أحسن.

٣. المساواة بين الضعيف والقوي.

٤. التأكيد على أهمية الجهاد في عزة المسلمين.

٥. أن شرعيته مستمدة من طاعته لله ورسوله أي التزامه بالتشريع الإسلامي.

وتمثل تلك الخطبة عقداً بين الخليفة وبقية المسلمين[٤]، وتتمثل شروطه في أنهم لابد أن يطيعوه، ويساعدوه مادام مطيعاً لله ورسوله، ومحسناً في تصرفاته، وأنه ليس لهم أن يتوقفوا عن طاعته؛ إلا إذا عصى الله ورسوله، أو أساء التصرف، وكل ذلك ينفي أن تكون للحاكم المسلم قدسية، أو عصمة؛ بل إنه يصيب ويخطأ.

وأسفرت بيعة أبي بكر عن أن أمر الخلافة انحصر فيما بعد في المهاجرين، ثمّ القرشيين دون بقية المسلمين.

تولي عمر بن الخطّاب للخلافة(١٣-٢٣هـ/٦٣٥-٦٤٥م):

حينما مرض أبو بكر مرضه الأخير سنة(١٣هـ/٦٣٥م)؛ بدأ في سؤال كبار الصحابة عن رأيهم في عمر بن الخطّاب، وممن سألهم عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفّان، فأثنوا

---

[١] البخاري، صحيح، ص١٦٨٩-١٦٩١.

[٢] ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩.

[٣] قال أبو بكر في خطبته: "أيها الناسُ فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم، فان أحسنتُ فأَعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني، الصدقُ أمانةٌ، والكذبُ خيانةٌ، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي؛ حتى أُرجِعَ عليه حقَّه، إن شاء اللهُ، والقويُّ فيكم ضعيفٌ؛ حتى آخذَ الحقَّ منه، إن شاء اللهُ، لا يدعُ قومٌ الجهادَ في سبيلِ اللهِ إلا خذَلهم اللهُ بالذُّلِّ، ولا تشيعُ الفاحشةُ في قومٍ إلا عمَّهم اللهُ بالبلاء، أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعةَ لي عليكم". الطبري، تاريخ، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير البداية، ص١٠٠٦.

[٤] الطبري، تاريخ، ص٤٨٩.

عليه خيراً، ثمّ خرج إلى الناس؛ قائلاً: "أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطّاب، فاسمعوا له وأطيعوا" فقالوا: سمعنا وأطعنا[١]، وهذا يعني أن أبا بكر لم يستبد بالأمر دون الناس، وإنما شعر أنهم موافقون على اختياره لعمر، وقد كان بإمكانهم أن يمتنعوا عن بيعته لو أرادوا[٢].

وأكدّ عمر في أول خطبة له بعد بيعته أنه ابتُلي بالأمر، وأنه سيستخدم أهل القوة والأمانة، وسيحاسبهم إذا أخطئوا، ويثيبهم إذا أحسنوا[٣].

تولي عثمان بن عفّان للخلافة (٢٣-٣٥هـ/٦٤٥-٦٥٦م):

رغم أن الرأي العام بين المسلمين كان مائلاً لإمارة عثمان؛ حيث لم يكن المسلمون يشكّون في أن الخلافة ستكون له بعد عمر[٤]، إلا أن عمر بن الخطّاب رفض في لحظاته الأخيرة نهاية عام ٢٣هـ استخلاف أحد، وقد عرض عليه بعضهم أن يستخلف ابنه عبد الله؛ فرفض[٥]، ورشّح للخلافة ستة من كبار الصحابة، هم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفّان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام[٦]، ومنحهم ثلاثة أيام للتشاور على انفراد؛ لاختيار أحدهم أميراً للمؤمنين[٧]، وجعل الترجيح العددي فيصلاً بينهم إن اختلفوا، على أن يكون ابنه عبد الله مُرجِّحاً لأحد الفريقين أن تساويا عددياً، وأمر بقتل من رفض اختيار الأغلبية؛ إلا أن الأمر انحصر فعلياً في عثمان وعلي[٨].

وتولّى عبد الرحمن بن عوف مسئولية استقراء الآراء لاختيار أحدهما، فقد استشار كبار الصحابة، وقادة الجند، والمهاجرين، والأنصار، واستشار النساء، والأطفال، والأعراب الوافدين

---

[١] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص١٨٢. الطبري، تاريخ، ص٥٦٣.

[٢] العمري، عصر الخلافة، ص٥٦.

[٣] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٥٥.

[٤] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢١٦.

[٥] البخاري، صحيح، ص٩١١. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٤١. الطبري، تاريخ، ص٧١٥. ابن الأثير، الكامل، ص٣٧٠.

[٦] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٧-٥٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ج١٣، ص٢٠٩. البخاري، صحيح، ص٩١١. ابن كثير، البداية، ص١٠٩٢.

[٧] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٨. الطبري، تاريخ، ص٧١٦. ابن كثير، البداية، ص١٠٩٢-١٠٩٣.

[٨] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٨. البخاري، صحيح، ص٩١٢. الطبري، تاريخ، ص٧١٦. ابن كثير، البداية، ص١٠٩٣.

إلى المدينة، وقد اختار أغلبهم عثمان بن عفّان، فتمت بيعته بداية عام (٢٤هـ/٦٢٥م)[١]، وقد ذكرت بعض الروايات أن علياً اعترض على اختيار عثمان[٢]، إلا أن ابن كثير استبعد ذلك[٣]، وقد ذكر ابن سعد أن علياً كان أول أو ثاني رجل بايع عثمان[٤].

وقد مثّلت بيعة عثمان عقداً بينه وبين المسلمين، فقد اشترط عليه عبد الرحمن بن عوف أمام الناس أن يعمل وفق سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فوافق بينما اشترط علي حينما عرض عليه الأمر من قبل؛ قائلاً: "لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي"[٥].

تولي علي بن أبي طالب للخلافة (٣٥-٤٠هـ/٦٥٦-٦٦٠م):

قُتل عثمان بن عفّان على يد المتمردين في ذي الحجة عام (٣٥هـ/٦٥٦م)، فاضطرب أمر الصحابة، وبقيت المدينة خمسة أيام بلا خليفة للمسلمين، والصحابة والمتمردون يحاولون إقناع علي بن أبي طالب بتولي الخلافة؛ إلا أنه أصرّ على الرفض، بسبب الظروف غير الطبيعية في المدينة؛ إلا إن إصرار الصحابة على بيعته دفعه للموافقة، على أن تكون البيعة في المسجد، وأمام الناس[٦]، الذين خاطبهم قائلاً: "أيها الناس .. إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه من حق إلا من أمّرتم.."[٧]، فبايعه الناس بمن فيهم كبار الصحابة؛ إلا أن بعض الروايات تذكر أن طلحة والزبير بايعا مكرهين بالقوة[٨]، وتتناقض تلك الروايات مع ما ذكره الطبري حيث رفض عدد من الصحابة سواهما بيعة علي، فخلّى سبيلهم، ولم يمسهم بسوء[٩].

ورفض علي بن أبي طالب عند وفاته أن يستخلف أحداً، قائلاً للناس: "أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله"[١٠].

---

[١] البخاري، صحيح، ص١٧٨١. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٤٣-٤٤.

[٢] الطبري، تاريخ، ص٧١٧، ٧١٩.

[٣] ابن كثير، البداية، ص١٠٩٣.

[٤] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٩.

[٥] البخاري، صحيح، ص١٧٨١. الطبري، تاريخ، ص٧١٧، ٧١٩. ابن كثير، البداية، ص١٠٩٣.

[٦] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٩. الطبري، تاريخ، ص ٧٩٠-٧٩٢. ابن الأثير، الكامل، ص٤٠١. ابن كثير، البداية، ص ١١٢٩.

[٧] الطبري، تاريخ، ص ٧٩٣.

[٨] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٩.

[٩] الطبري، تاريخ، ص ٧٩١-٧٩٢.

[١٠] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢٢٢.

الوزارة في العصر الراشدي(١١-٤٠هـ/٦٣٣-٦٦١م):

لم يُعرف في العصر الراشدي منصب الوزارة بالشكل المحدد الذي عرف به في العصور التالية، ولكن ذلك لا ينفي معرفة المسلمين بذلك المنصب، ويؤكد على ذلك قول أبي بكر للأنصار: "نحن الأمراء، وأنتم الوزراء"[١]، وقوله لعبد الرحمن بن عوف أنه تمنى لو جعل الخلافة يوم السقيفة لأبي عبيدة، أو عمر، وكان هو وزيراً[٢]، وقول علي بن أبي طالب للناس حينما جاءوا لبيعته؛ بأن من الأفضل لهم أن يكون وزيراً، لا أميراً[٣].

وربما كان الوزير يمثل الرجل الثاني في الدولة، دون أن يحمل ذلك اللقب، وكان عمر في عهد أبي بكر في تلك المكانة، فكان يحافظ على التوازن مع أبي بكر، بمعنى أنه كان يلين عندما يغضب أبو بكر، ويستخدم الشدة عندما يلين أبو بكر[٤]، كما كان عثمان في تلك المكانة في عهد عمر[٥].

وبالنظر لعلاقة أبي بكر وعمر يمكن الوصول إلى صورة – ولو جزئية– لدور الوزير في ذلك العصر، فقد تميّزت علاقة عمر بأبي بكر بقوة كبيرة، لدرجة أن أحدهم سأل أبا بكر:"أأنت الأمير أم عمر" فقال: "عمر؛ غير أن الطاعة لي"[٦]، ولا يعني ذلك أن أبا بكر كان يطيع عمر في كل شيء، فقد رفض إصراره على عزل خالد بن الوليد؛ رغم إلحاحه، وقال: "لا أشيم سيفاً سلّه الله على الكفار"، كما رفض اقتراحه تغيير قيادة جيش أسامة بن زيد(١١هـ/٦٣٣م)[٧]،

---

[١] البخاري، صحيح، ص٩٠٢.

[٢] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٣٤٨. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣١.

[٣] الطبري، تاريخ، ص ٧٩٠.

[٤] هذا ما لمسه أبو بكر، وحدّث به عبد الرحمن بن عوف. الطبري، تاريخ، ص٥٦٣.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٥٨٣.

[٦] المصدر نفسه، ص٥١١.

[٧] المصدر نفسه، ص٤٩٤.

ورفض اقتراحه بعدم قتال المرتدين[١]، بينما وافق رأيه في عزل خالد بن سعيد[٢]، وذلك بعد أن خالف أوامر أبي بكر، فهُزم في الشام (١٣هـ/٦٣٥م)[٣].

دور السلطة التنفيذية في العصر الراشدي (١١-٤٠هـ/٦٣٣-٦٦١م):

واصلت السلطة التنفيذية مهمتها التي بدأتها في العصر النبوي، وإن كانت بشكل أوسع، فقد كان الهمّ الأساسي لها نشر الإسلام؛ من خلال الفتوحات العسكرية المتواصلة خارج حدود الدولة الإسلامية، أما داخلها فقد كانت وظيفة أعضاء السلطة التنفيذية -على حدّ تعبير عمر بن الخطّاب- أن "يعلّموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، ويقسموا فيهم فيئهم، ويعدلوا فيهم"[٤].

وأهم الجوانب التي عملت فيها السلطة التنفيذية:

الجانب العسكري في العصر الراشدي:

كان الفعل العسكري بارزا في العصر الراشدي، ويمكن تقسيم العمل العسكري في ذلك العهد إلى ثلاثة أقسام:

١. حروب الردة في عهد أبي بكر:

عاش المسلمون بداية حكم أبي بكر فترة عصيبة، فقد ارتدت أغلب القبائل العربية كلياً، أو جزئياً، عدا قريش وثقيف، كما ادّعى عدد من الناس النبوة، وكثر أشياعهم، وتطلع كثير من المرتدين لغزو المدينة، فشكّل أبو بكر أحد عشر جيشاً لقتالهم، وأمر قادة جيوشه أن يستنفروا من قابلوا من المسلمين للخروج معهم، وقد امتدت حركة الردة من المناطق المحيطة بالمدينة إلى اليمن، والبحرين، وعُمان، واليمامة، وقد استمرت تلك الحروب حوالي عشرة أشهر[٥]، ولم تنتهِ إلا

---

[١] مسلم، صحيح، ص٣٢.

[٢] صحابي من بني أمية، أسلم في بداية الدعوة، وهاجر إلى الحبشة، وعاد منها بعد معركة خيبر، استعمله النبي على صنعاء باليمن، قُتل في معركة إجنادين (١٣هـ/٦٣٥م). الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢، ص٤٢٠-٤٢٣.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٥٥٠.

[٤] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢١٠.

[٥] ذكر الطبري في تاريخه أن النبي تُوفي في محرم ربيع أول سنة (١١هـ/٦٣٣م) (ص٤٩١) ثمّ أرسل أبو بكر جيش أسامة فمكث أربعين أو سبعين يوماً (ص٥٠٠) وبعد استراحته توجهت جيوش المسلمين لمحاربة المرتدين (ص٥٠٢) وفي المحرم سنة (١٢هـ/٦٣٣م) أمر أبو بكر خالد بالتوجه للعراق (ص٥٣٣) وهذا يعني أن حروب الردة استمرت من ربيع ثاني سنة (١١هـ/٦٣٣م) إلى المحرم (١٢هـ/٦٣٣م).

بعودة القبائل المرتدة إلى الإسلام[١].

٢. الفتوحات خارج الجزيرة العربية في عهود أبي بكر وعمر وعثمان:

بعد انتهاء أبي بكر من حروب الردة في محرم (١٢هـ/٦٣٣م)؛ بدأت جيوش المسلمين بالتوجه إلى العراق، وفي العام التالي بدأوا في فتح الشام، وفي عام (٢٠هـ/٦٤١م) فتح المسلمون مصر[٢]، وفي عام (٢٢هـ/٦٤٣م) سيطروا على برقة وطرابلس بليبيا، وفي (٢٤هـ/٦٤٥م) فتح المسلمون أرمينية، وفي (٢٥هـ/٦٤٦م) توجه المسلمون إلى أذربيجان، وفي (٢٩هـ/٦٥٠م) توجه المسلمون إلى أصفهان، وفي (٣٠هـ/٦٥١م) تم فتح طبرستان، وفي (٣٢هـ/٦٥٢م) تم فتح طخارستان[٣].

٣. الحروب الداخلية لقمع الفتن وإعادة وحدة الأمة بعد مقتل عثمان:

أبى عثمان أن يقاتل الثائرين عليه[٤]، وبعد مقتله (٣٥هـ/٦٥٦م) انقسم المسلمون إلى فريقين، أحدهما طالب علي بن أبي طالب بسرعة القصاص من قتلة عثمان، بينما رأى الفريق الآخر وفيهم علي بن أبي طالب الانتظار؛ حتى يدخل الناس جميعاً في بيعته، ويستتب له الأمر[٥]، وقد أدى ذلك الانقسام إلى نشوب معارك داخلية مريرة، هي معركة الجمل بين علي بن أبي طالب من جانب، وعائشة وطلحة والزبير من جانب آخر، ثمّ معركة صفين بين علي ومعاوية، وانتهت بالتحكيم الذي أدى إلى ظهور الخوارج، الذين خاض معهم علي معركة نهاوند[٦].

وهدفت العسكرية الإسلامية في العصر الراشدي بالدرجة الأساسية إلى العمل على نشر الإسلام، فقد كانت الجيوش الإسلامية تخيّر الأعداء بين إحدى ثلاث، هي؛ الإسلام، أو الجزية، أو الحرب[٧]، كما كانت تسعى للحفاظ على الالتزام بالقانون، المتمثل في أحكام الشريعة

---

[١] لمزيد من التفاصيل انظر: خليفة، تاريخ، ص٥٠-٦١. الطبري، تاريخ، ص٥٠٠-٥٣٢. ابن كثير، البداية، ص١٠١٠-١٠٢٤. العمري، عصر الخلافة، ص٣٩٠-٤١٥.

[٢] خليفة، تاريخ، ص٦١-٦٢، ٧٩. الطبري، تاريخ، ص٥٣٣. ابن كثير، البداية، ص١٠٢٤.

[٣] شاكر، موسوعة الفتوحات، ص٩٠-١٠٧.

[٤] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢١٩. العمري، عصر الخلافة، ص٤٢٥.

[٥] انظر: الطبري، تاريخ، ص٨٠٣-٨٠٩، ٨٣٩-٨٤٠. ابن الأثير، الكامل، ص٤٠٤-٤٠٦.

[٦] انظر: الطبري، تاريخ، ص٨٢٠-٨٣٤، ٨٤٠-٨٦٤، ٨٧٠-٨٧٦.

[٧] ابن كثير، البداية، ص١٠٢٥، ١٠٤٧.

الإسلامية، قال أبو بكر عن المرتدين: "واللَّهِ لو منعوني عِقالًا كانوا يؤدُّونهُ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ؛ لقاتلتُهُم على منعِهِ"[١]، كما أنها سعت لحماية حدود الدولة الإسلامية من غارات القبائل، والدول المجاورة، كما فعل أبو بكر مع المرتدين حين أرادوا مهاجمة المدينة.

سمات العسكرية الإسلامية في العصر الراشدي:

١. لم يكن في عهد الخلافة الراشدة جيشاً نظامياً، وإنما كانت الأمة كلها مقاتلة حين تدعى إلى الجهاد[٢].

٢. كان المسلمون يتمتعون بعقيدة راسخة وإيمان مستقر، ساهم في ثباتهم أمام الأعداء، لأنهم كما قال لهم أبو بكر وعمر: "أعوان الله، والله ناصر من نصره، وخاذل من كفره، ولن يؤتى مثلكم عن قلة، ولكن من تلقاء الذنوب، فاحترسوا منها"[٣].

٣. لم يشكل الفارق في القوة بين المسلمين والمشركين مشكلة لجيوش الخلافة، التي انتصرت رغم الفارق في القوة، ففي معركة اليرموك(١٣هـ/٦٣٤م) كان عدد المسلمين ٣٦ ألفاً أو ٤٦ ألفاً والروم ٢٤٠ ألفاً[٤]، وفي القادسية (١٤هـ/٦٣٥م) كان عدد المسلمين (٧-٨) آلاف، والفرس ٦٠ ألفاً[٥].

٤. التزم المسلمون أثناء مواجهة عدوهم بأخلاق رفيعة[٦]، وكان الخلفاء وقادة الجيوش يؤكدون باستمرار على تلك الأخلاق؛ التي وضّحها أبو بكر حينما قال لجيش أسامة(١١هـ/٦٣٢م)، وجيوش فتح الشام (١٣هـ/٦٣٤م): "لا تخونوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة .."[٧].

---

[١] مسلم، صحيح، ص٣٢. الذهبي، سير، ص٣٢٠.

[٢] العمري، عصر، ص٣٧٩.

[٣] وقد كان قادة جيوش المسلمين يستثمرون ذلك في رفع الروح المعنوية للجند قبيل المعركة. الطبري، تاريخ، ص٥٥٢-٥٥٣، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٣. ابن كثير، البداية، ص١٠٣١-١٠٣٤، ١٠٤١.

[٤] الطبري، تاريخ، ص٥٥١.

[٥] خليفة، تاريخ، ص٧١.

[٦] ابن كثير، البداية، ص١٠٤٠.

[٧] الطبري، تاريخ، ص٤٩٤. البيهقي، السنن، ج٩، ص١٤٥.

٥. أبدع المسلمون وسائل وطرق جديدة في قتالهم لعدوهم، فقد ابتكر خالد أسلوب الكراديس؛ لأول مرة في معركة اليرموك (١٣هـ/٦٣٤م)[١].

٦. قدّم المسلمون تضحيات كبيرة للوصول إلى ما وصلوا إليه من فتوحات شاسعة، فقد قُتل منهم يوم اليرموك(١٣هـ/٦٣٤م) ثلاثة آلاف[٢]، وفي معركة الجسر (١٣هـ/٦٣٤م) أربعة آلاف[٣]، وليس أدل على حجم تلك التضحيات من قول عكرمة بن أبي جهل[٤] في اليرموك: "قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن، وأفرّ منكم اليوم" ثمّ نادى من يبايع على الموت، فبايعه ٤٠٠ من خيرة المسلمين، فاستشهدوا وأصيبوا جميعاً[٥].

حفظ الأمن الداخلي في العهد الراشدي:

لم يتخذ الخلفاء الراشدون حرساً خاصاً بهم، وربما كان ذلك سبباً في مقتل ثلاثة منهم[٦]، وفي وقت الردة اتخذ أبو بكر إجراءات احترازية لحماية المدينة من خطر المرتدين، فوضع الحراس على أطراف المدينة، وخرج بنفسه لقتالهم خارجها، مُظهِراً روحاً معنوية عالية رفعت من همم الناس[٧]، كما عاقب بشدة كل من تجرأ على مهاجمة المسلمين في تلك الظروف العصيبة؛ الأقرب إلى حالات الكوارث الوطنية، فقد حرق رجلاً لأنه خدعه، وغدر بالمسلمين[٨]، وفي إطار الحرب النفسية أقسم أبو بكر على أن يقتل في المشركين كل قتلة، وليقتلنّ في كل قبيلة بمن قتلوا من المسلمين وزيادة، مما أدى لضعف الروح المعنوية للمرتدين، وزيادة تمسك المسلمين في القبائل البعيدة عن المدينة بإسلامهم[٩].

---

[١] ابن كثير، البداية، ص١٠٣٢.

[٢] الطبري، تاريخ، ص٥٥٤. ابن كثير، البداية، ص١٠٣٥.

[٣] خليفة، تاريخ، ص٦٦-٦٧. ابن كثير، البداية، ص١٠٤١.

[٤] كان شديد العداوة للإسلام، ثمّ أسلم بعد فتح مكة، وحسُن إسلامه، استعمله أبو بكر في حرب المرتدين، وقُتل في معركة اليرموك. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٠٨٢-١٠٨٣.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٥٥٤.

[٦] الطبري، تاريخ، ص٧٠٢-٧٠٣، ٧٧٨، ٨٩٥-٨٩٦. أبو لبدة، تطور جهاز الشرطة، ص٢٣.

[٧] الطبري، تاريخ، ص٥٠٠-٥٠١، ٥٠٥.

[٨] المصدر نفسه، ص٥٠٧، وندم أبو بكر عند وفاته على حرقه (الطبري، تاريخ، ص٥٦٤) وربما كانت الحالة العصيبة جداً للمسلمين في تلك اللحظات هي الدافع لتلك العقوبة القاسية.

[٩] الطبري، تاريخ، ص٥٠١، ٥١٢.

وفي العصر الراشدي ظهر في المدينة نظام العسس، وكان يقوم بها عدد من كبار الصحابة لحماية أمن الناس، أما في الأمصار فقد كان للولاة والقضاة من يقوم بدور الشرطة[١]، وقد وردت الإشارة إلى وجود سجن في عهد عمر[٢]، وبدأ نظام الشرطة في التوسع في عهد عثمان بن عفّان، حيث أرسل الشرطة لتمكين بني هاشم من دفن العباس بن عبد المطلب؛ حين ازدحم عليه الناس[٣]، أما في عهد علي بن أبي طالب فقد ظهرت الشرطة العسكرية، وكان اسمها شرطة الخميس[٤]، ويبدو أنها كانت تطوراً طبيعياً لما كان يفعله عمر من اتخاذه عيوناً في الجيوش الإسلامية[٥].

الجانب المالي في العصر الراشدي[٦]:

اعتمدت مالية الدولة الإسلامية في العصر الراشدي على الزكاة[٧]، والغنائم، والجزية، وبينما استمرت الأولى توزع في مصارفها الثمانية المعروفة، كانت أربع أخماس الغنائم توزع على المقاتلين حيثما تواجدوا، بينما كان خمس الغنائم، والجزية، تُحمل إلى عاصمة الدولة الإسلامية، حيث توزع على المسلمين وفق آليات اختلفت باختلاف الخلفاء، فبينما كانت توزع بالتساوي في عهد أبي بكر، كان عمر يعطى كل شخص حسب نفعه للإسلام، وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت تلك الآلية تشمل الرجال، والنساء، والصبيان[٨]، وكان الخلفاء يُعيّنون في الجيوش الغازية من يتولّى قسمة الغنائم[٩].

---

[١] أبو لبدة، تطور جهاز الشرطة، ص٢٤، ٢٨-٢٩.

[٢] الألباني، إرواء، ج٨، ص٨٩. أبو لبدة، تطور جهاز الشرطة، ص٣٠.

[٣] ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٢٩.

[٤] أبو لبدة، تطور جهاز الشرطة، ص٣٢-٣٦.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٥٨١.

[٦] للمزيد عن الجانب المالي في عهد الخلّاف الراشدة. انظر العمري، عصر، ص١٧٩-٢٥٨.

[٧] أبو داود، سنن، ج٣، ص١٦-١٨.

[٨] الطبري، تاريخ، ص٥٢٣-٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٥٦، ٥٧١، ٦٣٠-٦٣١، ٧٠٩. أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٩٥. الألباني، إرواء، ج٣، ص٢٨٨.

[٩] ابن كثير، البداية، ص١٠٤٥.

وكان الخلفاء يرسلون إلى القبائل والمناطق من يجمعون الزكاة، وكانوا يكتبون لهم مقاديرها في كافة الأنواع، وممن أرسلوا لتلك المهمة أنس بن مالك[١]، وعمرو بن العاص[٢].

أما الجزية ففرضت على من رفضوا الدخول في الإسلام من الرجال؛ مقابل حمايتهم، بينما أُعفي منها النساء، والصبيان، وكان المجاهدون المسلمون أكثر حرصاً على دخول الناس في الإسلام، من حرصهم على أخذ الجزية منهم[٣]، ولم تكن الجزية تمثل تمييزاً عنصرياً ضد غير المسلمين، فقد وافق عمر بن الخطّاب على أن يأخذ من نصارى تغلب قيمة الزكاة؛ بدلاً من الجزية، التي اعتبروا دفعها إهانة لهم[٤]، كما جبى المسلمون من البلاد المفتوحة ضريبة الخراج، التي فرضت على الأراضي الزراعية[٥]، كما فرض الخلفاء الراشدون ابتداءً من عهد عمر ضريبة العشور على التجار الأجانب[٦].

وحرص الخلفاء المسلمون على البعد عن أسباب الفساد المالي، فلم يأخذوا من بيت المال لأنفسهم سوى راتباً محدوداً، وافق عليه المسلمون في المدينة، حيث منحوا أبا بكر ستة آلاف درهم سنوياً، لكنه ردّها كلها عند وفاته[٧]، كما أنه لم يقبل الهدايا من الرعية[٨]، كما منحوا عمر ما يكفيه وأهله بالمعروف[٩]، كما أن علي بن أبي طالب لم يأخذ من بيت المال لنفسه إلا بعض الملابس[١٠]، كما لم يكن يحق للخليفة أن يعطي أحداً من الناس ما لا يعطيه للآخرين،

---

(١) المصدر نفسه، ص١٠٣٠. وأنس، أنصاري من بني النجار، خدم النبي عشر سنين، تُوفي(٩٠هـ/٧٠٩م). ابن سعد، الطبقات، ج، ص٣٢٥-٣٤٨.

(٢) البخاري، صحيح، ص٧٦٦. أبو داود، سنن، ج٣، ص١٦-٢٠. الترمذي، سنن، ص١٥٧-١٥٨. الألباني، وعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أسلم في الحبشة بعد غزوة الأحزاب، وولّاه معاوية على مصر وتُوفي فيها (٤٣هـ/٦٦٣م) وَكَانَ أَحَدَ دُهَاةِ الْعَرَبِ. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٩٨٧.

(٣) الطبري، تاريخ، ص٥٣٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٤٨.

(٥) العمري، عصر، ص١٩٦-٢٠١.

(٦) المرجع نفسه، ص٢١٧.

(٧) المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣١-٣٢.

(٨) الطبري، تاريخ، ص٥٣٩، ٥٦٤.

(٩) المصدر نفسه، ص٦٣١.

(١٠) ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢٢١-٢٢٢.

وعندما حدث ذلك قُوبل برفض صارم من المسلمين[١]، وحرص الخلفاء على ضمان نزاهة ولاة الأمصار، وقادة الجيوش[٢].

العلاقات الخارجية في العصر الراشدي:

أصبحت العلاقات الخارجية للمسلمين في العصر الراشدي مختلفة عنها في العصر النبوي، فبينما كانت العلاقات مع الدول المجاورة في عهد النبي تقتصر على الرسائل الودية الداعية إلى الإسلام[٣]، أصبحت في عهد الخلفاء الراشدين زحفاً عسكرياً، يدعو الناس إلى الإسلام، أو الجزية، أو الحرب، ولا يعني ذلك عدواناً بقدر ما كان يهدف لإزالة العوائق بين الناس وبين دخولهم في الإسلام، وكان المسلمون يصالحون من توقف عن قتالهم، ويلتزمون بعقودهم مع الناس، حتى وإن غُرر بهم في صيغة تلك العقود، أو في أسباب دفعهم نحو توقيعها[٤].

كما كان المسلمون يتفاوضون مع قادة الجيوش المحاربة، ويتعاملون معهم باستعلاء كبير، كما فعل ربعي بن عامر[٥] الذي دخل على رستم قائد الفرس في القادسية بفرسه، وسلاحه، وأغلظ له القول مبدياً بذلك عزة الإسلام والمسلمين، وكان ربعي قد اقترح على سعد بن أبي وقاص قبل القادسية ألا يرسل إلى رستم جماعة من الرجال، وإنما يرسل إليه رجلاً واحداً فقط؛ لإظهار عدم اهتمامهم به، ففعل سعد ذلك[٦].

وكان المسلمون في مفاوضاتهم يهتمون بإبراز عظمة الإسلام، ودوره في انتقالهم من أمة لا وزن لها إلى أمة عظيمة قوية، وحرصوا تمام الحرص على الدعوة إلى الله، قال ربعي بن عامر لرستم: "الله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه.."[٧]، وقال خالد بن

---

(١) ابن الجوزي، مناقب، ص٥٠-٥١.

(٢) الطبري، تاريخ، ص٥٦٥-٥٦٦، ٥٨٤. ابن كثير، البداية، ص١٠٣٧.

(٣) البخاري، صحيح، ص١١١٦-١١١٧. مسلم، صحيح، ص١١٥٩. الترمذي، سنن، ص٦١١. حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص١٢٧-١٦٣.

(٤) الطبري، تاريخ، ص٥٣٣، ٥٣٩-٥٤٢، ٥٥٣، ٥٧٠، ٥٨٧، ٥٩٧.

(٥) أدرك النبي، وشهد فتح دمشق، وشارك في القادسية، وشهد فتوح خراسان، وكان من أشراف العرب. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٨، ص٤٩. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٣٧٨.

(٦) الطبري، تاريخ، ٥٩٦-٥٩٧.

(٧) المصدر نفسه، ص٥٣٩، ٥٨٩، ٥٩٦-٥٩٩.

الوليد لأهل الحيرة حينما ذهب إليهم فاتحاً (١٢هـ/٦٣٣م): "أدعوكم إلى الله، وإلى الإسلام، فإن أجبتم إليه فأنتم من المسلمين، لكم ما لهم، وعليكم ما عليهم، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة..."، وكتب خالد بن الوليد إلى ملوك الفرس: "أما بعد، فالحمد لله الذي حلّ نظامكم، ووهن كيدكم، وفرّق كلمتكم، ولو لم يفعل ذلك بكم كان شراً لكم، فادخلوا في أمرنا ندعكم وأرضكم، ونجوزكم إلى غيركم، وإلا كان ذلك وأنتم كارهون... على أيدي قوم يحبون الموت كما تحبون الحياة"[١]، ولم تكن دعوة المسلمين للناس إلى الإسلام دعوة نظرية فحسب، وإنما كانوا يدعون بأخلاقهم قبل كل شيء[٢].

التعليم في العصر الراشدي[٣]:

مما يُدلِّل على أهمية العلم في عهد الخلافة الراشدة؛ أن الخلفاء كانوا من كبار العلماء المجتهدين[٤]، وقد كان ابن عباس يرجع إلى آرائهم في فتاواه[٥]، وكان التعليم في ذلك العصر أحد أهمّ وظائف الولاة في الأمصار، فقد قال عمر بن الخطّاب في إحدى خطبه: "اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار؛ أني إنما بعثتهم ليعلّموا الناس دينهم، وسنة نبيهم"[٦]، وممن اشتهر بذلك والي الكوفة أبو موسى الأشعري[٧].

وكان العلم أحد أهمّ معايير الوظيفة العامة، فقد سأل عمر عامله على مكة قائلاً: "من استعملتَ على أهلِ الوادي؟ فقال: ابنَ أَبْزَى، قال: ومنِ ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولى من موالينا، قال:

---

(١) الطبري، تاريخ، ص٥٣٣، ٥٤٢.

(٢) وقد ظهر ذلك في وصايا الخلفاء للجيوش، كما فعل أبو بكر عندما قال لجيش أسامة (١١هـ/٦٣٣م): "لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكلة" . الطبري، تاريخ، ص٤٩٤.

(٣) للمزيد انظر: العمري، عصر الخلافة، ص٢٨٩-٣٢٤.

(٤) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٣٦-٤٣.

(٥) انظر: علاقة السلطة التنفيذية بالأمة في العصر الراشدي، بهذه الرسالة، ص٢٠٦.

(٦) الطبري، تاريخ، ص٧٠٧.

(٧) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٤٤. وأبو موسى هو عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وقدم المدينة بعد معركة خيبر، أرسله النبي إلى اليمن مع معاذ بن جبل، وولّاه عمر على الكوفة، وبعثه علي بن أبي طالب ممثلاً له في التحكيم، تُوفي (٥٢هـ/٦٧٣م) وقيل (٤٤هـ/٦٦٥م). أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٤، ص١٧٤٩.

فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئٌ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإنه عالمٌ بالفرائضِ، قال عمرُ: أما إنَّ نبيَّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد قال: إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقوامًا ويضعُ به آخرِينَ"[١].

وانتشر عدد من الصحابة في الأمصار؛ ليعلموا الناس، وينشروا بينهم الفقه، وقد أصبح عدد من تلاميذهم من كبار علماء الأمة الإسلامية[٢]، ولم يقتصر الأمر على علوم الدين؛ بل امتد الأمر إلى علم اللغة، بسبب دخول العجم في إطار الدولة الإسلامية، ومن علماء اللغة الكبار الذين نشأوا في عهد الخلافة الراشدة أبو الأسود الدؤلي[٣]؛ الذي وضع علم النحو[٤].

واللافت أن الخلفاء حرصوا خلال خطبهم على تثقيف الناس بحقوقهم السياسية[٥].

الإدارة المحلية في العصر الراشدي[٦]:

قسمت الدولة الإسلامية إلى عدة ولايات؛ منها: الحجاز، والبحرين، وعُمان، ونجد، واليمن، وحضرموت، ومصر، والكوفة، والبصرة، أما المدينة فكان يديرها الخليفة عند وجوده، وينيب غيره لإدارتها إذا غادرها[٧]، وكان الخليفة يعيش بين الناس ويتساوى معهم في كل شيء[٨].

وكان الخليفة يساهم في توعية الناس بحقوقهم عبر أحاديثه، وخطبه، كما كان يتابع ولاة الأمصار، وأمراء الجيوش، ويراقبهم، ويسأل الناس عنهم، ويلاحقهم بتوجيهاته المكتوبة في غيابه، أما في حضوره فيباشر نصيحتهم، وتوجيههم بنفسه، كما كان يعزل الولاة إذا اشتكى منهم

---

[١] مسلم، صحيح، ص٤٠٧.

[٢] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٤٣-٤٩. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص١٣-٣٤. الأدنروي، طبقات المفسرين، ص٣-٨.

[٣] هو ظالم بن عمرو الدؤلي، أو الديلي، روى عن عدد من الصحابة، منهم؛ عمر بن الخطّاب، وكان من أنصار علي بن أبي طالب المقربين، وأمره بوضع علم النحو، قَالَ الْجَاحِظُ: "أَبُو الأَسْوَدِ مُقَدَّمٌ فِي طَبَقَاتِ النَّاسِ، كَانَ مَعْدُوداً فِي الْفُقَهَاءِ، وَالشُّعَرَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالأَشْرَافِ، والفرسان، والأمراء، والدهاة، وَالنُّحَاةِ، وَالْحَاضِرِي الْجَوَابِ، وَالشِّيعَةِ، وَالْبُخَلاءِ، وَالصُّلَعِ الأَشْرَافِ"، تُوفي(٦٩هـ/٦٨٨م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٧٣٥-٧٣٦.

[٤] الزبيدي، طبقات النحويين، ص٢١-٢٦.

[٥] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢١٠. الطبري، تاريخ، ص٧٠٦، ٧٠٧، ٧١١.

[٦] انظر: العمري، عصر، ص١١١-١٥٤.

[٧] الطبري، تاريخ، ص٦٤٩.

[٨] المصدر نفسه، ص٥٦٤، ٧٠٦- ٧٠٨، ٧١٠. ابن كثير، البداية، ص ١٠٤٨.

الناس، ويعاقبهم إذا ظلموا أحداً، وكان ولاة الأمصار يعينون أمراء للمناطق التابعة لهم، بالإضافة إلى عرفاء القبائل[١].

وتمتّع قادة المسلمين بروح عالية، فقد أصرّ المثنى بن حارثة الشيباني[٢] عندما تولّى القيادة بعد هزيمة المسلمين في موقعة الجسر، ومقتل قائدهم أبي عبيد الثقفي[٣]، أصرّ على أن يكون آخر المنسحبين، حامياً بذلك ظهورهم، ومُطمِّئناً لهم، كما ساهم خالد بن الوليد بشكل فعّال في فتح دمشق(١٤هـ/٦٣٥م) رغم عزله من قبل عمربن الخطّاب، ومقاسمته لماله[٤].

وكان في المدينة مسؤول عن بيت المال، يتابع مدخلاته، ومخرجاته، وربما استدان منه الخليفة ليرد إليه دينه فيما بعد، وكذلك كان الحال في الأمصار التي كان من موظفيها – بالإضافة إلى الأمير– مسؤول عن بيت المال، ومسؤول للخراج، وقاضٍ، ووضعت في ذلك العهد إجراءات إدارية مهمة، منها التاريخ الهجري، وتدوين الدواوين[٥].

الشئون الإعلامية في العصر الراشدي:

كان الخلفاء إذا أرادوا تبليغ أمر عاجل للمسلمين يأمرون بخروج من ينادي بذلك، فقد نادى أبو بكر مطالباً بخروج جيش أسامة، ونادى علي بن أبي طالب بعدم قتل الجرحى في معركة الجمل[٦]، كذلك استخدموا المنبر لتوضيح أمر ما، أو الحثّ عليه، أو تصحيحه[٧].

---

[١] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٤١٤-٤١٦. مسلم، صحيح، ص٤٠٧. الطبري، تاريخ، ص٤٩٤، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٣٠، ٦٥١، ٦٧٤، ٦٨٥، ٦٩٣، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١١، ٧١٥. ابن كثير، البداية، ص١٠٣٧.

[٢] أسلم، وقدم إلى النبي سنة (٩هـ/٦٣٠م)، وقيل (١٠هـ/٦٣١م)، وبعثه أبو بكر (١١هـ/٦٣٢م) إلى العراق قبل مسير خالد بن الوليد إليها، وكان "شجاعًا شهماً بطلاً، ميمون النقيبة، حسن الرأي والإمارة، أبلى في حروب العراق بلاءً لم يبلغه أحد"، قُتل (١٤هـ/٦٣٥م) في القادسية. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٤٥٦.

[٣] هو أَبُو عُبَيْد بْن مسعود بْن عمرو الثقفي، أسلم في عهد النبي، واستعمله عمر على جيش كبير أرسله إلى العراق، حيث خاض معركة الجسر (١٤هـ/٦٣٥م)، وقُتل فيها، وقُتل عدد كبير من جنوده، واختلفوا في صحبته. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٨٠.

[٤] خليفة، تاريخ، ص٦٦. الطبري، تاريخ، ص٥٦٦-٥٦٧، ٥٧٣-٥٧٤. ابن كثير، البداية، ص١٠٣٧، ١٠٤١.

[٥] الطبري، تاريخ، ص ٦٨٦، ٧٠٦، ٧٠٩.

[٦] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٤١٦. الطبري، تاريخ، ص٤٩٣.

[٧] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٥٥. البخاري، صحيح، ص ١٦٨٩-١٦٩١، ١٧٨٤. الطبري، تاريخ، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير، البداية ، ص١٠٠٦.

وكان الخلفاء حريصين على رفع الروح المعنوية للمسلمين في حالة الأزمات، كما حرصوا على كسر الروح المعنوية للأعداء، ومن ذلك أن أبا بكر أرسل رسالة إلى القبائل المرتدة؛ جاء فيها: "وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين، والأنصار، والتابعين بإحسان، وأمرته ألا يقاتل أحداً، ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله ... ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك، ثمّ لا يُبقي على أحد منهم قدِر عليه، وأن يحرّقهم بالنار، ويقتلهم كل قتلة، وأن يسبي النساء، والذراري، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام"، ولم يكتفِ بذلك بل أقسم في أحاديثه أمام الناس ليقتلنّ في المشركين كل قتلة، وليقتلن في كل قبيلة بمن قتلوا في المسلمين وزيادة[١]، وقال أبو بكر عندما أرسل خالد إلى الشام: "والله لأُنسينّ الروم وساوس الشيطان بخالد بن الوليد"[٢].

وحينما وصل البريد إلى جنود المسلمين في اليرموك؛ ليخبرهم بوفاة أبي بكر، وجدهم في معمعة المعركة، فسأله الجنود عن الخبر، فأخبرهم بكل سلامة، وبأمداد قادمة لنصرتهم، حتى خلا بخالد، فأخبره بما يريد[٣]، وحينما شعر المسلمون الذين فرّوا بعد موقعة الجسر بالحياء لما فعلوا، عمل عمر بن الخطّاب على رفع روحهم المعنوية[٤]، وكان المسلمون ينتقدون أخطاء الأمراء، والخلفاء، ويجهرون بذلك دون أن يخشوا شيئاً[٥].

---

[١] الطبري، تاريخ، ص٥٠٣،٥٠١.

[٢] المصدر نفسه، ص٥٥٦.

[٣] المصدر نفسه، ص٥٥٣.

[٤] المصدر نفسه، ص٥٧٣-٥٧٤.

[٥] المصدر نفسه، ص٥١٩. ابن كثير، البداية، ص ١٠٤٨.

المبحث الثالث

السلطة التنفيذية في العصر الأموي

انتهى عهد الخلافة الراشدة بمقتل علي بن أبي طالب، والأمة الإسلامية منقسمة إلى فريقين؛ أحدهما يقوده معاوية، والآخر بايع الحسن بن علي بالخلافة (٤٠هـ/٦٦١م)؛ لكنه سرعان ما تنازل عنها لصالح معاوية (٤١هـ/٦٦١م)، فعادت الأمة إلى وحدتها مرة أخرى[١]، وبدأ عهد الخلافة الأموية الذي استمر تسعة عقود، وانتهي (١٣٢هـ/٧٥٠م) بمقتل مروان بن محمد[٢]، وحكم خلال تلك الفترة أربع عشرة خليفة من بني أمية[٣].

تولي السلطة التنفيذية في العصر الأموي:

لم يستمر تولي السلطة في العصر الأموي كما كان في العصر الراشدي؛ وفق نظام الشورى؛ الذي يستبعد مبدأ وراثة السلطة، ويبحث عن الأصلح لتولي منصب الخلافة، وإنما ظهر ولأول مرة في الإسلام نظام ولاية العهد، ويعني وراثة الملك، وحصره داخل الأسرة الواحدة، حيث كان الخليفة ابتداءً من معاوية يعهد إلى شخص ما أو أكثر بتولي الحكم من بعده[٤].

فعندما حصل الحسن بن علي على بيعة أنصار والده؛ مشترطاً عليهم أن يحاربوا من حارب، ويسالموا من سالم، كاتب معاوية، وصالحه على أن الإمامة له ما دام حياً، ثمّ للحسن من بعده، وبذلك حصل معاوية على بيعة أنصار الحسن[٥]، ولذا يمكن القول أن معاوية لم يحز شرعية الخلافة إلا بعد بيعة الأمة له، لكن تلك البيعة لم تكن نابعة من رضا تام من قبل كافة المسلمين، وإنما كانت أفضل الحلول التي يمكن التوصل إليها؛ للوصول إلى وحدة الأمة، في ظل الغلبة التي تمتع بها معاوية، ومن ذلك يتبين أن أحداً من المسلمين لم يكن يتوقع –حتى تلك اللحظة على الأقل– أن تنحصر الخلافة في الأمويين؛ دون سائر الناس، وربما يفسر ذلك ما عاشته الدولة الأموية من صراعات عنيفة، رفضاً لولاية العهد.

---

[١] خليفة، تاريخ، ص١٢٣. الطبري، تاريخ، ص٨٩٩-٩٠٢.

[٢] الطبري، تاريخ، ص١٤٧٧. ابن الأثير، الكامل، ص٧٧٨-٧٨٠.

[٣] انظر: ماجد، التاريخ السياسي، ج٢، ص١٣.

[٤] ذوقان، ولاية العهد، ص٤٧-٥١.

[٥] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٢.

لكن معاوية لم يكتف بحصوله على منصب الخلافة، وإنما أراد توريثه لولده يزيد، خارجاً بذلك على تقاليد العصرين النبوي والراشدي، اللذين كانت الأمة خلالهما تُقرّر من يتولّى شؤونها؛ دون وصاية من أحد، وتشير بعض المصادر إلى أن معاوية أراد أن يُوجد آلية تُيسّر انتقال السلطة؛ بعد الفتنة التي عاشتها الأمة إثر مقتل عثمان بن عفّان[١].

ولم يكن معاوية يجهل المتاعب التي سيتعرض لها، بسبب معارضة الأمة لسياسة التوريث[٢]، لذا عمل على إقناع الرأي العام؛ مبتدأً بأنصاره في الشام؛ حيث عقد ما يشبه مؤتمراً انتخابياً، حضره قادة القبائل، وأمراء الأمصار، الذين تداولوا الأمر بشكل يبدو أنه مرتب مسبقاً، خاصة أن كل من تحدّثوا أيدوا رأي معاوية، ورغم أن بعض المتحدّثين أشار لرفض أهل الحجاز، والعراق[٣]، إلا أن معاوية ضمن بعد ذلك المؤتمر تأييد أهل الشام لبيعة ابنه يزيد، فسعى لضمان تأييد المعارضين في المناطق الأخرى.

وبعد وفاة الحسن بن علي (٤٩هـ/٦٧٠م) ذهب معاوية إلى الحجاز بنفسه؛ لإقناع الناس ببيعة يزيد، بعد إن فشل واليه على المدينة في الحصول على موافقة عدد من كبار أهلها، كالحسين وابن الزبير وابن عمر وابن عباس، ورغم أن معاوية هدّد باستخدام الشدة؛ إلا أنه لم يفعل؛ بل تعامل برفق، أملاً في كسبهم لصالحه، ورغم ذلك واجه منهم معارضة شديدة، فلجأ إلى الحيلة؛ حيث أوهم الناس بأنهم بايعوا، وبذلك بايعه أهل المدينة (٥١هـ/٦٧١م).

وواجه معاوية نوعين من المعارضة؛ الأولى معارضة مبدئية؛ ومن أولئك الحسين، وعبد الله بن الزبير[٤]، والأخرى معارضة باحثة عن مصالح ذاتية، ومن أولئك مروان بن الحكم، وسعيد بن عثمان بن عفّان[٥]، فأغراهما بالمال، والمناصب[٦].

وعندما تُوفي معاوية أرسل يزيد إلى والي المدينة يطالبه بأخذ بيعة الحسين، وابن الزبير، "أخذاً شديداً ليس فيه رخصة"، لكنهما فرا إلى مكة دون أن يبايعا، ثمّ قُتل الحسين بن علي

---

(١) المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٦٣.

(٢) الطبري، تاريخ، ص٩٥٥.

(٣) المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٦٣-٢٧١. ابن الأثير، الكامل، ص٤٩١-٤٩٢.

(٤) خليفة، تاريخ، ص١٣١-١٣٢. الطبري، تاريخ، ص٩٥٥-٩٥٦.

(٥) ولّاه معاوية خراسان، وفتح سمرقند، قُتل في المدينة المنورة على يد أعاجم جاء بهم من خراسان، ولم تذكر المصادر سنة وفاته. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص١٥٢. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢١، ص٢٢٠-٢٢٨.

(٦) المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٧٧-٢٧٩، ٣٠١-٣٠٢. الطبري، تاريخ، ص٩٥٦.

(٦١هـ/٦٨٠م) في طريقه إلى الكوفة؛ ثائراً على يزيد، ثمّ خَلع أهل المدينة بيعة يزيد، فأرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المُرّي[١]، فهزمهم في موقعة الحَرّة (٦٣هـ/٦٨٣م)، وأجبرهم على بيعة يزيد تحت تهديد السلاح، وقام بقتل كل من رفض[٢].

وفي عام (٦٤هـ/٦٨٣م) تُوفي يزيد؛ بعد أن استخلف ابنه معاوية، الذي كان مريضاً وتُوفي بعد فترة قصيرة[٣]، وتذكر بعض الروايات أنه اعتزل الأمر، وطالب الناس باختيار من شاؤوا لمنصب الخلافة، وبذلك تواصل انقسام الأمة؛ حيث بُويع في مكة لعبد الله بن الزبير (٦٤هـ/٦٨٣م)، فانحسرت سلطة الأمويين عن الحجاز ثماني سنوات، تولّى خلالها ابن الزبير شؤون الحجّ، ولا شك أن ذلك أمراً له دلالاته السياسية، وامتدت سلطة ابن الزبير إلى العراق وأجزاء من الشام، بل فكّر بعض الأمويين في بيعته[٤].

أما في الجانب الأموي؛ بايع بعض أهل الشام (٦٤هـ/٦٨٣م) مروان بن الحكم، وذلك لكبر سنه؛ مقارنة بالمرشحين الآخرين، وتم ذلك في مؤتمر الجابية[٥] (٦٤هـ/٦٨٤م)، وانتصر مروان على أنصار ابن الزبير في الشام بزعامة الضحاك بن قيس[٦] في موقعة مرج راهط، وقبل أن يتوفى مروان أخذ البيعة من بعده لابنيه عبد الملك ثمّ عبد العزيز[٧]، وأخذ مروان ولاية العهد

---

[١] أدرك النبي، ولم يذكر أحد أنه رآه، شهد صفين مع معاوية، أرسله يزيد لحرب أهل الحجاز، فانتصر على أهل المدينة في موقعة الحَرّة، وارتكب فيهم مقتلة كبيرة، ثمّ انصرف لحرب عبد الله بن الزبير، فمات في الطريق (٦٤هـ/٦٨٤م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٨، ص١٠٢-١١٤.

[٢] خليفة، تاريخ، ص١٤٣، ١٤٥-١٤٩. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٢٢-٣٢٤، ٣٣٠-٣٣٨. الطبري، تاريخ، ص٩٧٠، ١٠١٨. ابن الأثير، الكامل، ص٥٢٩-٥٣٣. ابن كثير، البداية، ص١٢٥٩-١٢٦٤.

[٣] قيل أنها أربعون يوماً وقيل ثلاثة أشهر . خليفة، تاريخ، ص١٥٧-١٥٨. الطبري، تاريخ، ص١٠٣١. ابن الأثير، الكامل، ص٥٣٤.

[٤] خليفة، تاريخ، ص١٥٨، ١٦١. الطبري، تاريخ، ص١٠٣٠، ١٠٤١. ابن الأثير، الكامل، ص٥٣٨. ابن كثير، البداية، ص١٢٩٧-١٢٩٨.

[٥] قرية تقع قرب دمشق من ناحية الجولان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٩١.

[٦] قرشي، فهري، له صحبة ورواية عن النبي، شهد فتح دمشق وسكنها، وكان على عسكر أهل دمشق في صفين، كان على شرطة معاوية، ثمّ ولّاه صفين، دعا لبيعة ابن الزبير بعد وفاة يزيد، قُتل في معركة مرج راهط (٦٤هـ/٦٨٤م). ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص٥٤٣-٥٤٨. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٦٤٧-٦٥١.

[٧] خليفة، تاريخ، ص١٦١-١٦٢. الطبري، تاريخ، ص١٠٤٢-١٠٤٥، ١٠٦٩. ابن كثير، البداية، ص١٢٩٨-١٢٩٩.

لاثنين من أبنائه، وليس واحداً؛ ليتفادى أي فراغ محتمل في السلطة، كما حدث بعد وفاة يزيد وابنه معاوية، وكان مروان أول من فعل ذلك، واقتدى به بقية خلفاء بني أمية[١].

وفي عام (٦٥هـ/٦٨٥م) تولّى عبد الملك بن مروان الخلافة، فبايعه أهل الشام، واستمر انقسام الأمة، حيث بقيت العراق والحجاز خارج سيطرته، كما واجهته متاعب داخلية، مثل ثورة عمرو بن سعيد بن العاص[٢] في دمشق (٧٠هـ/٦٨٩م)، لكنه تمكّن من القضاء عليها، ثمّ سيطر على العراق (٧٢هـ/٦٩١م)، والحجاز (٧٣هـ/٦٩٢م)، وبذلك توحّدت الأمة كلها تحت سلطته بالقوة العسكرية[٣].

وفي عام (٨٤هـ/٧٠٣م) تُوفي ولي العهد عبد العزيز بن مروان، فبايع عبد الملك لولديه الوليد، وسليمان، وقام بعض ولاته بجلد من أبوا البيعة لهما[٤]، وفي عام (٨٦هـ/٧٠٥م) تُوفي عبد الملك، فبويع الوليد، وهمَّ بخلع أخيه سليمان من ولاية العهد، والبيعة لابنه عبد العزيز، إلا أنه تُوفي (٩٦هـ/٧١٤م) قبل أن يحقق ما أراد، فبُويع أخوه سليمان[٥]، وفي سنة (٩٩هـ/٧١٧م) تُوفي سليمان، وكان قد أخذ البيعة لابنه أيوب، لكنه تُوفي قبله، فلما شعر سليمان بقرب موته، وأبناؤه صغار لم يبلغوا، استخلف عمر بن عبد العزيز، ثمّ يزيد بن عبد الملك، فتُوفي الأول (١٠١هـ/٧٢٠م)، مبقياً الأمر على ما هو عليه، فبُويع بعده يزيد الذي تُوفي (١٠٥هـ/٧٢٤م)، فبويع بعده هشام بن عبد الملك[٦]، فتُوفي (١٢٥هـ/٧٤٣م)، ودخلت الدولة بعده في حالة من عدم الاستقرار، حيث تولّى الخلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وسرعان ما قُتل في العام التالي على يد ابن عمه يزيد بن الوليد[٧].

وعندما ثار يزيد بن الوليد تعهّد للناس بمجموعة من الإجراءات، مثل العدل في توزيع الأموال على الناس، وفي التعامل مع الجنود، ثمّ قال: "فإن أردتم بيعتي على الذي بذلت لكم فأنا

---

[١] ماجد، التاريخ السياسي، ج٢، ص١٠٤.

[٢] أموي، وكان من أحب الناس إلى أهل الشام، ولّاه يزيد بن معاوية المدينة، وأمره بإرسال جيش لمحاربة ابن الزبير في مكة ففعل. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٢٣٤.

[٣] خليفة، تاريخ، ص١٥٨، ١٦٢-١٦٣، ١٩٦-١٩٩. ابن كثير، البداية، ص١٠٣٧.

[٤] خليفة، تاريخ، ص١٨٣. والطبري، تاريخ، ص١٢٢٨. ابن كثير، البداية، ص١٣٧٠-١٣٧٢.

[٥] خليفة، تاريخ، ص١٨٥، ١٩٠، ١٩٧-١٩٨. الطبري، تاريخ، ص١٢٣١، ١٢٦٣-١٢٦٩. ابن الأثير، الكامل، ص٦٤٤.

[٦] خليفة، تاريخ، ص٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٣. الطبري، تاريخ، ص١٢٧٣، ١٢٨٠. ابن الأثير، الكامل، ص٦٩٦.

[٧] خليفة، تاريخ، ص٢٣٢-٢٣٧. ابن الأثير، الكامل، ص٧٣٤-٧٣٨. ابن كثير، البداية، ١٤٦٦-١٤٦٩.

لكم به، وإن ملت فلا بيعة لي عليكم، وإن رأيتم أحداً هو أقوى عليها مني فأردتم بيعته فأنا أول من بايع، ودخل في طاعته" فبايعه أهل الشام عدا بعض المدن، مثل حمص[١].

وتُوفي يزيد بن الوليد بعد عدة أشهر (١٢٦هـ/٧٤٤م)، مستخلفاً أخاه إبراهيم بن الوليد، لكن مروان بن محمد خلعه، ودعا جنوده لبيعة من رضيه من المسلمين، فبايعوه، ودخل في صراع عسكري مع جيوش إبراهيم، الذي هُزم، ثمّ خَلع نفسه، وبايع مروان سنة (١٢٧هـ/٧٤٥م)[٢]، الذي واجه خلال حكمه ثورات قبلية في الشام، والعراق، وخراسان، وامتد الصراع القبلي بين القيسية واليمنية في عهده إلى كافة أنحاء الدولة الإسلامية، كما ثار عليه الخوارج، والشيعة، في العراق، وانتهت سلطته بالثورة العباسية[٣].

ويتبين مما سبق أن الخلفاء الأمويين رغم أنهم راعوا في اختيار أولياء عهودهم عدة صفات، منها عراقة النسب، فلم يعهدوا لأبناء الإماء؛ لأن العرب تستخف بهم، ومنها البلوغ، والرشد، وحسن السيرة والخلق، والخبرة العسكرية[٤]، إلا أنهم غلّبوا الهوى الشخصي في كثير من الأحيان، ما تسبب في انقسام البيت الأموي، ودخوله في صراعات متعددة، قضت على دولتهم.

الصراع على السلطة في العصر الأموي:

شهد العصر الأموي صراعاً مريراً على السلطة، التي تنافس عليها الأمويون، والهاشميون، والزبيريون، والعباسيون، وسيطر الأمويون على السلطة بدءً من ولاية يزيد[٥]، ودافعوا عما اعتبروه حقهم فيها، بصرامة، وعنف، ودهاء، أما الهاشميون وأنصارهم فخاضوا محاولات للوصول إلى السلطة، فبعد بيعة يزيد خرج الحسين بن علي إلى الكوفة ثائراً، فقُتل قبل أن يصلها (٦١هـ/٦٨٠م)[٦]، وخرجت بعده حركة التوابين[٧] الذين دعوا للانتقام له؛ لكن

---

[١] خليفة، تاريخ، ص٢٣٨-٢٤٠. ابن كثير، البداية، ص١٤٧٠-١٤٧٣.

[٢] خليفة، تاريخ، ص٢٤٠-٢٤٤. ابن الأثير، الكامل، ص٧٤٦-٧٥١. ابن كثير، البداية، ص١٤٧٥.

[٣] انظر: خليفة، تاريخ، ص٢٥٠-٢٦٤. دراوشه، مروان بن محمد، ص٣٣-١١٥.

[٤] ذوقان، ولاية العهد، ص٤٧-٥١. أبو شبيكة، خلافة، ص٧٢-٧٤.

[٥] باعتبار أن بيعة معاوية تمت باتفاق الأمة عام الجماعة.

[٦] الطبري، تاريخ، ص٩٩٤-١٠١٨.

[٧] جماعة قادها أحد أنصار علي بن أبي طالب، هو سليمان بن صرد، خرجوا (٦٤هـ/٦٨٤م) في الكوفة، للمطالبة بدم الحسين، وكانوا ينادون "يا لثأرات الحسين"، لكنهم هُزموا في معركة عين الوردة، على يد عبيد الله بن زياد (٦٥هـ/٦٨٥م). الطبري، تاريخ، ص١٠٨٤-١٠٥٢، ١٠٦٠-١٠٦٧.

الأمويون هزموهم في عين الوردة (٦٥هـ/٦٨٥م)[١]، ثمّ خرج المختار بن أبي عبيد[٢]، وقام بقتل عدد ممن شاركوا في قتل الحسين، لكنه هُزم، وقُتل على يد مصعب بن الزبير (٦٧هـ/٦٨٧م)[٣].

أما عبد الله بن الزبير فرفض بيعة يزيد، وخرج إلى مكة، وتحصّن بها، فحاصره جيش الأمويين بقيادة الحصين بن نمير[٤]؛ لكن وفاة يزيد (٦٤هـ/٦٨٣م) أجبرتهم على رفع الحصار، فبويع الزبير بالخلافة (٦٤هـ/٦٨٣م)، وخاض أنصاره عدة معارك مع الأمويين، كان أخطرها مرج راهط في الشام، والتي قاد أنصار الزبير فيها الضحاك بن قيس، لكن مروان بن الحكم انتصر عليه بخدعة، ولو قُدِّر لذلك الجيش أن ينتصر؛ لتغير مسار التاريخ الإسلامي بشكل كبير، وفي عهد عبد الملك قُتل مصعب ابن الزبير في العراق (٧٢هـ/٦٩١م)، ثمّ شقيقه عبد الله (٧٣هـ/٦٩٢م) في مكة على يد الحجّاج[٥]، ويُعتبر ابن الزبير أخطر الذين نافسوا الأسرة الأموية على السلطة، حيث امتدت سيطرته الفعلية على أجزاء كبيرة من الدولة الإسلامية، شملت الحجاز، والعراق، وأجزاء كبيرة من الشام.

كما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، فأرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المري، فانتصر عليهم في موقعة الحَرّة (٦٣هـ/٦٨٢م)[٦]، وفي سنة (٨١هـ/٧٠٠م) ثار ابن الأشعث[٧]

---

[١] الطبري، تاريخ، ص١٠٤٨-١٠٥٢. ابن الأثير، الكامل، ص٥٤٧-٥٥١.

[٢] ابن أبي عبيد الثقفي قائد معركة الجسر، خرج بالكوفة، وتتبّع قتلة الحسين فقتلهم، وادّعى النبوة، قُتل سنة (٦٧هـ/٦٨٧م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٧٠٦.

[٣] الطبري، تاريخ، ص١٠٨٧-١١٠٥. ابن الأثير، الكامل، ص٥٥٧-٥٧٧.

[٤] من قبيلة كندة، ومن أهل حمص، تولّى قيادة جيش يزيد الذي اتجه لحرب ابن الزبير (٦٤هـ/٦٨٤م)، بعد وفاة قائده مسلم بن عقبة المري، قتله إبراهيم بن الأشتر في معركة الخازر (٦٦هـ/٦٨٦م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٤، ص٣٨٢-٣٨٩.

[٥] خليفة، تاريخ، ص١٤٤-١٤٥، ١٥٧-١٥٨، ١٦١، ١٦٧-١٦٨. الطبري، تاريخ، ص٩٧٠-٩٧٢، ١٠٢٩، ١٠٤٣-١٠٤٥، ١١٢٩-١١٣٢، ١١٤٢-١١٤٤.

[٦] خليفة، تاريخ، ص١٤٧-١٤٩. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٢٧-٣٣٨.

[٧] عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن الْأَشْعَث بن قيس الْكِنْدِيّ، كان أمير سجستان، فخلع عبد الملك، ودعا لنفسه، انتصر على الحجّاج في بداية أمره، ودخل البصرة (٨١هـ/٦٩٩م)، وبايعه أهلها، وبايعه عدد من العلماء والصالحين، مثل الصحابي أنس بن مالك، خاض مع الحجّاج معارك كثيرة، قتل (٨٤هـ/٧٠٣م) . الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٨، ص١٣٤-١٣٥.

على الحجّاج، وخلعه، وخاض ضده عدة حروب، لكنه هُزم وانتهى خطره في موقعة دير الجماجم (٨٢هـ/٧٠١م)(١).

أما أخطر المحاولات التي جرت في العصر الأموي للاستيلاء على السلطة، فهي الدعوة العباسية، التي عملت بصمت طوال ثلاثة عقود، حتى نجحت في القضاء على الدولة الأموية (١٣٢هـ/٧٥٠م)(٢).

كذلك شهد ذلك العهد صراعاً أموياً أموياً على السلطة، حيث تمرّد عمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك، وتحصّن بدمشق، فصالحه عبد الملك، ثمّ غدر به، وقتله (٧٠هـ/٦٨٩م)(٣)، كما قتل يزيد بن الوليد ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد، وتولّى منصب الخلافة بعده (١٢٦هـ/٧٤٤م)(٤)، ورفض مروان بن محمد بيعة إبراهيم بن الوليد (١٢٦هـ/٧٤٤م)، وانتصر عليه ما اضُطر إبراهيم لخلْع نفسه، وبيعة مروان خليفةً للمسلمين (١٢٧هـ/٧٤٥م)(٥).

وبالتزامن مع ذلك تواصلت حركة الخوارج، التي خاضت ضد الأمويين صراعات مريرة، حتى تمكّن الحجّاج من إضعافهم بشكل كبير، في عهد عبد الملك بن مروان(٦).

وتميّزت الصراعات الداخلية في العصر الأموي بعدة سمات؛ منها:

١. تميّزت الخلافات الداخلية بالشدة، والدموية، وكانت كل الأطراف سواء المعارضة أو السلطة تلجأ للحسم العسكري، ولا يمكن تبرئة السلطة لأنها كانت قادرة على حسم الصراع، وفرض سيادتها بأقل قدر من الدماء(٧).

---

(١) خليفة، تاريخ، ص١٧٦-١٨٠، ١٨٢. الطبري، تاريخ، ص١١٩٩-١٢٠٤.

(٢) خليفة، تاريخ، ص٢٥٢-٢٥٣، ٢٦٣-٢٦٤. ماجد، التاريخ السياسي، ج٢، ٣٢٣-٣٣٧. حسان، خلّافة، ص١٥٥-١٦٣.

(٣) خليفة، تاريخ، ص١٦٦.

(٤) خليفة، تاريخ، ص٢٣٢-٢٣٧. ابن الأثير، الكامل، ص٧٣٤-٧٣٨. ابن كثير، البداية، ١٤٦٦-١٤٦٩.

(٥) خليفة، تاريخ، ص٢٤٠-٢٤٤. ابن الأثير، الكامل، ص٧٤٦-٧٥١. ابن كثير، البداية، ص١٤٧٥.

(٦) انظر: ماجد، التاريخ السياسي، ج٢، ص١٣٤-١٥٤.

(٧) قتلت السلطة أحياناً أناس ثائرين عليها بعد انتهاء الصراع، واستسلامهم لأنهم عبروا عن رأي ما . خليفة، تاريخ، ص١٥٥، ١٧٧-١٧٨، ١٨١-١٨٢، ١٩٦. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٤٠. الطبري، تاريخ، ص١٠٢٧.

٢. لجأت الدولة أحياناً للغدر في معاركها الداخلية، فقد خدع مروان بن الحكم الضحاك بن قيس في معركة مرج راهط، حيث اتفق معه على وقف القتال، ثمّ هاجمه بشكل مفاجئ[١]، وخدع عبد الملك بن مروان عمرو بن سعيد بن العاص، عندما ثار عليه حيث صالحه، ثمّ قتله[٢].
٣. لعبت العنصرية القبلية دوراً سلبياً في الصراعات العسكرية الداخلية في العصر الأموي، وساهمت في انهيار الدولة.
٤. تميز الخارجون على الدولة الأموية بالتهور[٣]، وعدم الاستعداد الجيد لما يقومون به، والسذاجة أحياناً[٤]، وعدم الاستفادة من التجربة[٥]، حيث نجح الأمويون في خداعهم بسهولة، فلم يصمد أحد منهم سوى عبد الله بن الزبير، التي استمرت حركته سبع سنوات، وسوى الثورة العباسية التي قضت على الدولة الأموية.

دور السلطة التنفيذية في العصر الأموي:

واصلت السلطة التنفيذية في العصر الأموي القيام بالمهمات التي حملت أعبائها السلطة ذاتها في العصرين النبوي والراشدي، ولكنها ركّزت اهتمامها على بعض الجوانب بشكل أكبر، كما قامت بتطوير بعض المجالات، وذلك على النحو التالي:

الفتوحات الخارجية في العصر الأموي:

واصلت الدولة الأموية نهج الفتوحات الذي بدأه النبي، وواصله من بعده الخلفاء الراشدون، وبلغت الدولة الإسلامية في العصر الأموي أقصى اتساع لها، على مدار التاريخ، وامتدت الفتوحات على عدة جبهات، ولم تتوقف إلا في الأزمات الداخلية الكبرى، فعلى الجبهة البيزنطية حوصرت عاصمة الدولة البيزنطية القسطنطينية من قبل الجيوش الإسلامية ثلاث

---

[١] خليفة، تاريخ، ص١٦١.

[٢] خليفة، تاريخ، ص١٦٦-١٦٩.

[٣] ظهر ذلك في حركة ابن الأشعث . للمزيد خليفة، تاريخ، ص١٧٦-١٨٠، ١٨٢. الطبري، تاريخ، ص١١٩٩-١٢٠٤.

[٤] وصل عبيد الله ابن زياد إلى مسلم بن عقيل، وقتله ببساطة شديدة. الطبري، تاريخ، ص٩٧٤-٩٨٥.

[٥] رغم أن أهل العراق قد تخلوا عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن، إلا أن الحسين انخدع بوعودهم، فتخلوا عنه، وكان مصيره القتل. الطبري، تاريخ، ص٩٩٥. والأمر نفسه حدث مع مصعب بن الزبير . الطبري، تاريخ، ص١٠٣٤.

مرات، استمر الحصار في أحدها سبع سنوات براً وبحراً، كما تواصلت الصوائف والشواتي بشكل سنوي شبه منتظم[١].

أما على الجبهة الأفريقية والأوربية فقد تواصلت الفتوحات، لتشمل المغرب والأندلس، وتوقفت الفتوحات عام (١١٤هـ/٧٣٢م) في بلاط الشهداء جنوب فرنسا[٢]، وعلى الجبهة الشرقية وصلت جيوش الدولة الأموية إلى خراسان، وبخارى، وسمرقند، وأفغانستان، والهند، والسند، وخوارزم، حتى وصلت حدود الصين[٣].

ويلاحظ أن الدولة الأموية اتبعت في فتوحاتها سياسة الهجوم، وضم مناطق جديدة، كوسيلة من وسائل الدفاع عن نفسها أمام هجمات الدول المجاورة، لكن تلك الفتوحات التي بلغت في العصر الأموي ذروة ما وصلته الفتوحات الإسلامية طوال العهود السابقة واللاحقة، ارتبطت عكسياً بشكل كبير بالصراع الداخلي[٤]، ولنا أن نتخيل حجم الفتوحات في ذلك العهد، لو توحدت الأمة، ووظّفت كل طاقتها في الفتح، ونشر الإسلام.

الأمن الداخلي في العصر الأموي:

عاشت الأمة في العصر الأموي اضطرابات أمنية واسعة؛ بسبب الصراعات الداخلية، ورفْض قطاعات واسعة لتوريث السلطة، ما وضع أمام السلطة التنفيذية تحدياً واسعاً، يتمثل في إعادة الأمن المفقود، فتطوّر جهاز الشرطة، وزادت قوته، حيث بات أقرب لجهاز عسكري مسلح له سطوة كبيرة، وكان قائد الشرطة يمثل الرجل الثاني في الولاية بعد أميرها، وكان للشرطة ديوان يحدد مهماتها، وما يختص بأفرادها، ويهتم بشؤون الجناة، والمشبوهين، كما تجاوز دور الشرطة

---

[١] خليفة، تاريخ، ص١٢٧-١٢٩، ١٣٤-١٣٥، ١٣٨-١٣٩، ١٧١، ١٨٤-١٨٥، ١٩١، ١٩٥، ٢٠١، ٢١٧. الطبري، تاريخ، ص٩٢٧-٩٣٠، ٩٣٧. أبو شبيكة، خلّافة، ص١٤٣-١٤٦. حسان، خلّافة، ص٢٠٩-٢٥٠.

[٢] خليفة، تاريخ، ص١٥٥، ١٩٢-١٩٤، ٢١٨، ٢٢٣. البلاذري، فتوح، ص٢٢٣، ٢٢٨. الطبري، تاريخ، ص١٢٣٣، ١٢٦٠. ماجد، التاريخ السياسي، ج٢، ص٩. أبو زيد، الدولة الأموية، ص٩، ٣٤. أبو شبيكة، خلّافة، ص١٤٣-١٤٦. حسان، خلّافة، ص٢٠٩-٢٥٠.

[٣] خليفة، تاريخ، ص١٢٦، ١٣٧، ١٩٠-١٩٥. الطبري، تاريخ، ص١٢٦٠-١٢٦٣. البلاذري، فتوح، ص٣٨٢، ٤١٦، ٤٢٨. ماجد، التاريخ السياسي، ج٢، ص٩. أبو زيد، الدولة الأموية، ص٩، ٤٥-٥٢. أبو شبيكة، خلّافة، ص١٤٣-١٤٦. حسان، خلّافة، ص٢٠٩-٢٥٠.

[٤] أبو زيد، الدولة الأموية، ص٨، ٩، ١٦، ٢٥-٢٦.

البعد الجنائي، إلى ملاحقة المعارضين السياسيين، وكان من وظائف الشرطة حراسة الخليفة، والولاة، وإظهار هيبتهم[١].

وكان الولاة في الأمصار يعيّنون قادة الشرطة في ولاياتهم، ولجأوا لحفظ الأمن في الولايات المضطربة، مثل الكوفة، والبصرة، إلى إجراءات استثنائية، كمنع الناس من الخروج ليلاً، فقد هدّد زياد بن أبيه[٢] من فَعَل ذلك في البصرة بالقتل، ورغم أنه خوّف الناس تخويفاً شديداً؛ إلا أنهم أمِنوا في المقابل على أموالهم، وأعراضهم، وكان عدد شرطته أربعة آلاف رجل، وكان يقول: "لو ضاع حبل بيني وخراسان علمتُ من أَخَذَه"[٣].

الإدارة المالية في العصر الأموي:

كانت موارد الدولة في العصر الأموي تتمثل في الزكاة، والجزية، وخمس الغنائم، والضرائب التي تفرض على الأراضي الزراعية، والتجارة[٤]، وبالنسبة للزكاة واصلت الدولة الأموية جمعها، وصرفها في مصارفها[٥]، ورغم الخلافات مع الأمويين إلا أن الصحابة حرصوا على دفع الزكاة لبني أمية؛ إلا أن الناس اختلفوا في ذلك أثناء الصراع بين عبد الملك وابن الزبير[٦].

أما الجزية فكانت تؤخذ من الأفراد غير المسلمين المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية مقابل حمايتهم، كما كانت تؤخذ من دول مجاورة مقابل الصلح معها، وعدم غزوها[٧]، أما خمس الغنائم فكانت الدولة تتسلّمه من قادة الجيوش المحاربة[٨]، وبالنسبة لخراج الأراضي الزراعية عيّنت الدولة في كل بلد من يقوم بتحصيله مع حرصها على نزاهته[٩].

---

[١] أبو شبيكة، خلّافة، ص١٢٤-١٢٧. حسان، خلّافة، ص١٩٨-٢٠٠. أبو لبدة، تطور، ص٤٢-١٣٥.

[٢] ادعى معاوية أنه أخيه، فصار يعرف بزياد ابن أبي سفيان، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي، ولّاه معاوية الكوفة والبصرة معاً، تُوفي بالكوفة (٥٣هـ/٦٧٣م). ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص٩٨-٩٩.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٩٠٤، ٩٢٢، ٩٢٣.

[٤] حسان، خلّافة، ص١٩١-١٩٤.

[٥] عدوان، مؤسسة، ص١٨٨-١٩١.

[٦] ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١١٤٨، ١١٥٠، ١١٥٩.

[٧] المصدر نفسه، ج١، ٣٧٣.

[٨] خليفة، تاريخ، ص١٤٢.

[٩] الطبري، تاريخ، ص٩٠٢.

أما عن أوجه صرف الأموال في العصر الأموي؛ فقد أنفقت الدولة أموالاً على القضايا العامة، مثل دفْع أموال للأعداء لوقف هجماتهم[١]، أو إنقاذ جيش محاصر[٢]، كما كانت الدولة تمنح أصحاب الحاجات إذا لجأوا إليها، وكانت تنفق كذلك على الفئات المهمشة في المجتمع، كما استمر توزع العطاء على المسلمين[٣].

وكان الخلفاء يتابعون بيت المال؛ سواء في العاصمة، أو الأمصار، ومصادر جلب الأموال العامة، وأوجه صرفها[٤]، واتخذ معاوية ديوان الخاتم للحفاظ على أموال الدولة[٥]، غير أن التطور الاقتصادي الأهم في العصر الأموي، هو قيام عبد الملك بن مروان بضرب الدنانير، والدراهم الإسلامية (٦٧هـ/٦٨٦م)[٦].

لكن النزاهة المالية التي تمتع بها العصر الراشدي زالت في أوقات كثيرة في العصر الأموي، خاصة في أوقات الفتن والصراعات، فقد استولّى عدد من الولاة على أموال الدولة لصالحهم، ورغم أن بعض الخلفاء حاولوا استرداد تلك الأموال؛ إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل[٧].

العلاقات الخارجية في العصر الأموي:

قامت العلاقات الخارجية للدولة الأموية على سياسة الهجوم العسكري غالباً، فارتبطت علاقاتها الدبلوماسية مع الدول المجاورة خاصة الدولة البيزنطية بالصراع الداخلي بين المسلمين، حيث كان الأمويون يلجئون لمصالحة الروم وقت الفتن فقط، وما سوى ذلك كان التوسع في عملية الفتح هو العلاقة الوحيدة التي تربط الدولة الأموية بجيرانها[٨].

---

[١] المصدر نفسه، ص١٠٢٨.

[٢] خليفة، تاريخ، ص١٧٢.

[٣] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٣٦١، ج٢، ص٥٣٥. البخاري، صحيح، ص١٧٠٦-١٧٠٧. الطبري، تاريخ، ص٩٦٧.

[٤] ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص١٨١. عدوان، مؤسسة، ص١٢١-١٢٥.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٩٦٧.

[٦] المصدر نفسه، ص١١٦٧.

[٧] الطبري، تاريخ، ص٩٦٢، ١٢٨٢. وانظر: عدوان، مؤسسة، ص٢٦٧-٢٧٤.

[٨] أبو زيد، الدولة الأموية، ص٨.

ففي سنة (٤١هـ/٦٦١م) صالح معاوية الروم؛ ليمنح الأمة فرصة للراحة بعد سنوات الفتنة الطويلة، ثمّ سرعان ما عاد لمهاجمتهم[١]، وفي عام (٦٠هـ/٦٧٩م) عقد معاوية صلحاً آخر مع الروم مدته ثلاثون عاماً؛ لكنهم لم يلتزموا به، فصالحهم عبد الملك (٦٦هـ/ ٦٨٥م) على أن يدفع لهم ألف دينار أسبوعياً مقابل توقف هجماتهم، وذلك بسبب انشغاله بحرب ابن الزبير، والقضاء على الفتن الداخلية، التي ما إن انتهت حتى عادت سياسة الهجوم مرة أخرى[٢].

وكانت الدولة الأموية ترسل مندوبين لها إلى الدول الأخرى؛ لإنجاز مهمات دبلوماسية؛ كعقد هدنة، أو تبادل أسرى[٣]، كما كان لبعض قادة الجيوش اتصالات مع الدول المتصلة بجبهاتهم العسكرية للأغراض ذاتها، فقد كان لقتيبة بن مسلم اتصالات دبلوماسية مع عدة دول منها الصين وخوارزم[٤].

ولم تقتصر علاقات الدولة الأموية على الدول فحسب، وإنما امتدت لتشمل القبائل، والأقليات، والأقاليم المتمردة، مثل الجراجمة، والسلاف، والأرمن، الذين يقطنون بين حدود الدولتين الإسلامية والبيزنطية[٥].

الإدارة المحلية في العصر الأموي:

تطوّر في العصر الراشدي نظام الدواوين، وتوسع؛ ليشمل ديوان الرسائل، الذي ظهر في عهد معاوية، واهتمّ بالرسائل الصادرة عن الخليفة، والواردة إليه، وديوان الخاتم، وظهر أيضاً في عهد معاوية، وهدِف لضمان عدم تزوير الأوراق الرسمية للدولة، كما تطورت دواوين أخرى لها وجود مسبق، مثل ديوان بيت المال، وديوان الخراج، وديوان الجند، وكان لكل ديوان من تلك الدواوين موظف مسؤول عنه، كما عملت الدولة في العصر الأموي على تعريب الدواوين في كافة الأمصار[٦].

---

[١] خليفة، تاريخ، ص١٢٥.

[٢] الطبري، تاريخ، ص١٠٢٨. أبو زيد، الدولة الأموية ص٢٤.

[٣] انظر: خليفة، تاريخ، ص١٢٥. الطبري، تاريخ، ص١٠٢٨. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٣، ص٤٦-٥٠.

[٤] انظر: الطبري، تاريخ، ص١٢١٩، ١٢٣٣، ١٢٤٠، ١٢٥٠، ١٢٦٢.

[٥] أبو زيد، الدولة الأموية، ص١٤.

[٦] خليفة، تاريخ، ص١٣٠، ١٤١، ١٨٩-١٩٠، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨. الطبري، تاريخ، ص٩٠٢، ٩٦٧، ٩٦٩. ماجد، التاريخ السياسي، ج٢، ص١٦٢-١٧٠. حسان، خلّافة، ص١٨٤-١٩٧.

وعند النظر إلى قوائم الموظفين المحليين التي أوردها خليفة بن خياط، نجد أن الدولة الأموية قُسّمت إلى عدة أمصار؛ هي: البصرة، والكوفة، والسند، والبحرين، وعُمان، ومصر، وأفريقية، والجزيرة، و"أرمينية وأذربيجان"، واليمامة، والشام، وتشمل: فلسطين، وحمص، والأردن، والبلقاء[١].

ولضمان السيطرة على مجريات الأمور في الأمصار، عمِد الأمويون إلى اختيار الولاة بعناية[٢]، وتعيين الأشداء منهم على الولايات المضطربة، مثل زياد بن أبيه، والحجّاج بن يوسف الثقفي، وكان أولئك الولاة يقومون بتعيين الموظفين التابعين لهم، والذين كانوا يرحلون برحيلهم، وكان الخلفاء يتابعون أولئك الولاة، ويحاسبونهم، ويعزلون الضعفاء منهم[٣]، كما كانت الرعية تتواصل مع الخليفة الذي كان حكماً بينهم وبين والولاة؛ إذا ما نشب بينهم خلاف، لكن تلك العلاقة السامية التي سادت بين الناس والسلطة والتنفيذية في العصر الراشدي تقلصت كثيراً، خاصة بعد انتهاء عهد معاوية[٤].

التعليم في العصر الأموي:

تواصلت الحركة العلمية التي بدأت بالبعثة النبوية دون توقف، وامتدت في العصر الأموي؛ لتشمل أقطاراً جديدة، كما قفزت العلوم في ذلك العهد خطوة إلى الإمام، مهدت الطريق لترسيخ المذاهب الفقهية، والاتجاهات العلمية، التي بدأ ظهور بوادرها في العصر الأموي، ثمّ تواصلت في العقود التالية، لتستقر بالشكل الذي نعرفها عليه اليوم[٥]، ففي العصر الراشدي انتشر الصحابة في الأمصار ليعلّموا الناس علوم الدين، فأدرك تلاميذهم العصر الأموي[٦].

وكانت العلوم التي تُدرس في ذلك العهد تشمل القراءة، والكتابة، والقرآن وعلومه، وحديث النبي، والفقه، والتاريخ والسير، وكان أهل العلم يقبلون عليه بشغف شديد، ويبذلون جهوداً مضنية

---

[١] خليفة، تاريخ، ص١٨٧-١٨٩، ١٩٨-١٩٩، ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧.

[٢] الطبري، تاريخ، ص٩٥٢.

[٣] خليفة، تاريخ، ص١٧٢، ١٨٦. الطبري، تاريخ، ص٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٣.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٧٨١. ابن ماجه، سنن، ص٤٦٤. الطبري، تاريخ، ص٩٠٣، ٩١٩، ٩٥٤، ٩٦٣، ٩٦٩.

[٥] استقرت المذاهب الفقهية الأربعة في أواخر العصر الأموي، وبدايات العهد العباسي. للمزيد انظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب، ص٣٢٩-٥٠٦.

[٦] السيوطي، طبقات، ص٢٠-٨٠.

في طلبه، ونشره، فكانوا يرحلون مسافات بعيدة للوصول إليه، ثمّ ينفقون أعمارهم في تعليمه[١]، ورغم أن الطلاب كانوا يكتبون العلم في ذلك الوقت؛ إلا أن بعضهم مكنته قدرته الفائقة على الحفظ من الاستغناء عن ذلك[٢].

وكانت العملية التعليمية تتم في المساجد، والمكاتب، ويمكن تقدير نسب الطلاب في ذلك الوقت من خلال ما ذكره ابن سيرين[٣] (ت١١٠هـ/٧٢٩م) الذي قال: "قدمت الكوفة وفيها أربعة آلاف يطلبون الحديث"[٤]، كما كان الضحاك بن مُزاحم الهلالي (ت١٠٢هـ/٧٢١م) يدير مؤسسة تعليمية في خراسان فيها ٣ آلاف طالب[٥]، وكان لأبي الزناد[٦] في مسجد النبي ٣٠٠ طالب[٧]، كما كانت هنالك حلقات علمية في المساجد للمستويات التعليمية العليا، يؤكد ذلك أن زيد بن أسلم[٨] كانت له حلقة في مسجد النبي، فيها أربعون من الفقهاء الأحبار[٩]، وكان للعلماء مكانة كبيرة في العصر الأموي، حتى وُصف أحدهم بأن "معه من الأتباع مثل ما مع السلطان"[١٠].

وليس أدل على اهتمام الأمويين بالتعليم أن بعض خلفائهم كانوا من كبار العلماء، فلقد ذُكر كل من عمر بن العزيز، وعبد الملك بن مروان، في كتب طبقات العلماء، حيث عُدّا

---

[١] الذهبي، معرفة، ج١، ص١٧٣، ٢٢٥. السيوطي، طبقات، ص٢١-٢٢، ٢٥-٢٦، ٤٢، ٤٤.

[٢] الشيرازي، طبقات، ص٧٨. الذهبي، معرفة، ج١، ص٢٣٣. السيوطي، طبقات، ص٤٠، ٥٥.

[٣] هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، وأصله من سبي العراق، "وكان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً" ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص١٩٢-٢٠٥.

[٤] السيوطي، طبقات، ص٢٧.

[٥] الأدنَروي، طبقات، ص١٠-١١. والضحّاك عالم جليل، أدرك سعيد بن جبير، وتعلم منه التفسير، كان له كُتّاب يعلم فيه بلا أجرة، أقام في خراسان، تُوفي (١٠٥هـ/٧٢٣م). ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٤١٧-٤١٩.

[٦] هو عبد الله بن ذكوان، من كبار فقهاء المدينة (٦٦-١٣٢هـ/٦٨٦م-٧٥٠م). السيوطي، طبقات، ص٦٢.

[٧] المصدر نفسه، ص٦٢.

[٨] مولى عمر بن الخطّاب، وكان ثقة كثير الحديث، وله حلقة علم في مسجد النبي، تُوفي (١٤٣هـ/٧٦١م). ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٥٠٧-٥٠٨.

[٩] السيوطي، طبقات، ص٦٠.

[١٠] المصدر نفسه، ص٦٢.

منهم[١]، ولم يكن العلم مقصوراً على فئات دون أخرى، فلقد طلب عدد كبير من الموالي العلم، حتى باتوا من كبار علماء الأمة في ذلك العهد[٢].

الإعلام والخطاب الإعلامي في العصر الأموي:

تواصل في العصر الأموي استخدام الأدوات الإعلامية ذاتها التي استخدمت في العصرين الأموي، والراشدي، كالخطابة، والنداء على الناس، والشعر، ورسائل القادة التي تُقرأ على العامة[٣]، بينما تغير الخطاب الإعلامي بشكل كبير حيث سادت لغة الوعيد، والتهديد، في خطب أغلب الخلفاء، والولاة، فلقد خطب زياد ابن أبيه في أهل الكوفة في بداية ولايته، ونعتهم بألفاظ قاسية، واتهمهم بالسفه، والجهل، ومخالفة الإسلام، قائلاً: "وإني أقسم بالله لآخذن الولي بالولي، والمقيم بالظاعن، والمقبل بالمدبر، والصحيح منكم بالسقيم، حتى يلقى الرجل منكم أخاه فيقول: انج سعد فقد هلك سعيد"[٤]، كما كتب يزيد لأهل المدينة خطاباً تهديدياً قُرأ عليهم، فيه: "وايم الله لئن أشرت أن أضعكم تحت قدمي لأطأنكم.. واتركهم أحاديث.. كأحاديث عاد وثمود"[٥].

وخطب عبد الملك في أهل الحجاز بعد سيطرته عليه؛ قائلاً: "والله لا أداوي هذه الأمة إلا بالسيف، ولست بالخليفة المستضعف، ولا الخليفة المداهن" وقصد بالمستضعف عثمان، وبالمداهن معاوية[٦]، وخطب الحجّاج في أهل الكوفة قائلاً: "وإني لأرى رؤوساً قد أينعت، وحان قطافها"[٧]، وخطب الوليد بن عبد الملك عند توليه الخلافة؛ قائلاً: "من أبدى لنا ذات نفسه ضربنا الذي فيه عيناه، ومن سكت مات بدائه"[٨]، ولا شك أن ذلك الخطاب ارتبط بأوقات الأزمات، والفتن الداخلية التي عصفت بالأمة.

---

[١] الشيرازي، طبقات، ص٦٢-٦٤. السيوطي، طبقات، ص٥٣.

[٢] الشيرازي، طبقات، ص٥٨، ٧٥. الذهبي، معرفة، ج١، ص١٥٩، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٠. السيوطي، طبقات، ٤٤، ٦٠-٦٢.

[٣] انظر: خليفة، تاريخ، ص١٧١. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٢٧. الطبري، تاريخ، ص٩١٠، ٩٢٢-٩٢٣، ٩٦٣، ٩٦٩، ١٠٤١، ١٢٣١.

[٤] الطبري، تاريخ، ص٩٢٣.

[٥] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٢٧.

[٦] خليفة، تاريخ، ص١٧١.

[٧] الطبري، تاريخ، ص١١٤٨.

[٨] المصدر نفسه، ص١٢٣١.

لكن بعض الخلفاء والولاة لم يستخدموا اللغة السابقة، فعندما علم أمير الكوفة المغيرة بن شعبة[١] أن الخوارج يخطّطون للخروج عليه، جمَع الناس، وخاطبهم؛ قائلاً: "كفوا أيها الناس سفهاءكم، قبل أن يشمل البلاء عوامكم" "فقد قمت هذا المقام إرادة الحجة والإعذار"[٢] وفي الخطبة التي اعتذر فيها معاوية بن يزيد بن معاوية عن الخلافة قال: "أنتم أولى بأمركم فاختاروا له من أحببتم"[٣]، وقريب من ذلك الخطاب كان خطاب يزيد بن الوليد بن عبد الملك، حيث قال في بداية ولايته: "وإن رأيتم أحداً هو أقوى عليها مني فأردتم بيعته، فأنا أول من بايع، ودخل في طاعته"[٤].

---

[١] من ثقيف، أسلم سنة (٥هـ/٦٢٦م)، وقدم مهاجراً، أُصيبت عينه يوم اليرموك، ويعد أحد دهاة العرب الأربعة، وهم؛ معاوية، وعمرو بن العاص، وزياد بن أبيه، وهو، ولّاه عمر وعثمان ومعاوية على الكوفة، تُوفي (٥٠هـ/٦٧٠م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٤٤٥-١٤٤٦.

[٢] الطبري، تاريخ، ص٩١٠.

[٣] الطبري، تاريخ، ص١٠٤١.

[٤] خليفة، تاريخ، ص٢٣٨-٢٤٠. ابن كثير، البداية، ص١٤٧٠-١٤٧٣.

الفصل الثالث

القضاء في النظام السياسي الإسلامي من الهجرة إلى العصر الأموي

(١-١٣٢هـ/٦٢٢م-٧٥٠م)

١. القضاء في العصر النبوي.

٢. القضاء في العصر الراشدي.

٣. القضاء في العصر الأموي.

المبحث الأول

القضاء في العصر النبوي

كان النبي صلى الله عليه وسلم القاضي الأول في المدينة المنورة، وإليه يلجأ الناس لحل أي خلاف ينشب بينهم، أو عندما يقع عليهم ضيم من أحد، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، بل كان غير المسلمين يشتكون المسلمين للنبي عليه السلام إذا ما اعتُدي عليهم[١]، وقد تولّى النبي القضاء بأمر من الله تعالى[٢]، وتناول قضاؤه مختلف الشؤون العامة، والخاصة للناس، مثل: قضايا القتل[٣]، والديات[٤]، وقتل الأجنة[٥]، والشجارات بين الأفراد[٦]، والزنا[٧]، وولد الملاعنة[٨]، والإصابات[٩]، والسرقات[١٠]، وكان النبي يقضي في الشؤون الاجتماعية؛ كالخلاف بين الأزواج[١١]، ومهور النساء إذا اختُلف فيها[١٢]، والخلافات حول الميراث[١٣]، وشؤون الإماء والعبيد[١٤]، وقضى في الخلافات التجارية[١٥]، والنزاعات حول الأملاك[١]، والديون[٢]، والخلافات

---

[١] البخاري، صحيح، ص٥٨١.

[٢] انظر: سورة المائدة، آية ٤٨.

[٣] مسلم، صحيح، ص٩١٦.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٦٧٠. الترمذي، سنن، ص٣٢٨.

[٥] البخاري، صحيح، ص١٤٥٧.

[٦] المصدر نفسه، ص٥٨١.

[٧] المصدر نفسه، ص١٦٩١.

[٨] المصدر نفسه، ص١١٨٦. والمُلاعَنَة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذا اتهم الرجلُ امرأته بالزنا، فالإمام يُلاعِنُ بَيْنَهُمَا ويبدأُ بِالرَّجُلِ فيَقُولَ: أَشهد بِاللَّهِ أَنها زَنَتْ بِفُلَانٍ، وإنه لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، فإذا قَالَ ذَلِكَ أَربع مَرَّاتٍ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثمّ تُقامُ المرأَة فَتَقُولُ أَيضاً أَربع مَرَّاتٍ: أَشهد بِاللَّهِ أَنه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثمّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وعليَّ غَضَبُ اللَّهِ إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ فإِذا فَرَغَتْ مِنْ ذَلِكَ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبداً، وإن كَانَتْ حَامِلًا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ وَلَدُهَا وَلَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٨٨.

[٩] أبو داود، سنن، ج٦، ص٦٢٥.

[١٠] النسائي، سنن، ص٧٥٥.

[١١] البخاري، صحيح، ص١١٨٦.

[١٢] أبو داود، سنن، ج٣، ص٤٥١–٤٥٢.

[١٣] البخاري، صحيح، ص١٦٦٩. أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٢١، ج٥، ص٤١٠.

[١٤] أبو داود، سنن، ج٣، ٥١١.

[١٥] مسلم، صحيح، ص٨٦٨–٨٦٩. الترمذي، سنن، ص٣٠٥.

والخلافات بين المزارعين، وتوزيع المياه بينهم[٣]، وقضى النبي بعرض الطريق عندما اختلف فيها الناس[٤]، كما قضى بأن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له[٥].

وكانت كافة طوائف وفئات مجتمع المدينة تقع تحت سيادة السلطة القضائية للنبي، فقد نصت الوثيقة النبوية على أن حكم النبي هو المرجع لأي خلاف بين سكان المدينة[٦]، وقد خضع اليهود لقضاء النبي حينما وُجد بينهم أحد القتلى[٧]، كما حكم النبي برضّ رأس أحد اليهود بين حجرين؛ لأنه فعل ذلك بجارية من أجل سرقة حليها[٨].

وقد جمع النبي بين سلطات القضاء والتشريع والتنفيذ[٩]، ولم يمارس النبي وظيفة القضاء بصفته نبياً يُوحى إليه من السماء، وإنما بوصفه حاكماً للمدينة، فقد قال للصحابة: "إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الخَصمُ، فلعلَّ بعضًا أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، أقضي له بذلك، وأحسِبُ أنه صادقٌ، فمَن قضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ منَ النار، فلْيَأْخُذْها أو لِيَدَعْها"[١٠] فكان قضاؤه مبنياً على الظاهر من الحجّج والبراهين؛ دون معرفة السرائر؛ لأنه لو قضى بينهم بصفته نبياً لعلم صاحب الحق دون انتظار براهين المتخاصمين، وكان يعلن للخصوم أنه يقضي بينهم بكتاب الله[١١]، أما المسائل التي لم يتنزل فيها الوحي فكان يقضي فيها برأيه[١٢].

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم قضاة يرسلهم إلى المناطق البعيدة[١٣]، وكانت المرجعية القانونية له ولقضاته أنهم قضوا بما في كتاب الله، وإن لم يجدوا ما يسعفهم قضوا بما في سنة

---

(١) البخاري، صحيح، ص٥٨٢.

(٢) البخاري، صحيح، ص٥٨٣.

(٣) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٨٢.

(٤) البخاري، صحيح، ص٥٥٩.

(٥) أبو داود، سنن، ج٤، ص٦٨٤-٦٨٥.

(٦) ابن هشام، السيرة، ج١، ص٥٠٣. حميد الله، مجموعة الوثائق، ص٥٧-٦٢. العيساوي، الوثيقة النبوية، ص٧٠-٧٥.

(٧) البخاري، صحيح، ص١٧٠٥-١٧٠٦.

(٨) مسلم، صحيح، ص٩١٦.

(٩) انظر: مبحثي التشريع والسلطة التنفيذية في العصر النبوي، في هذه الرسالة، ص٢٩-٤٧، ٨١-٩٧.

(١٠) البخاري، صحيح، ص١٧٧٥-١٧٧٦.

(١١) المصدر نفسه، ص١٦٨٨.

(١٢) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٣٩.

(١٣) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٥.

رسول الله، وإن لم يجدوا ما يسعفهم اجتهدوا رأيهم[١]، وكان النبي يوصي قضاته بألا يقضوا حتى يسمعوا من كلا الخصمين، وليس من أحدهما فحسب[٢].

قضاة النبي:

قضى النبي بين سكان المدينة بنفسه، وكلّف بعض الصحابة بالقضاء في مسائل محددة، من باب التدريب والاختبار[٣]، وعندما اتسعت حدود الدولة الإسلامية بدأ النبي بإرسال القضاة إلى المناطق البعيدة؛ مثل: اليمن[٤]، وكان من قضاة النبي معاذ بن جبل[٥]، وعلي بن أبي طالب[٦]، وعمر بن الخطّاب[٧]، ومعقل بن يسار[٨]، كما النبي كلّف ولاة المدن والأقاليم البعيدة عن المدينة بالقيام بشؤون القضاء، بالإضافة إلى مسؤولياتهم الأخرى[٩]، ومن ولاة الأقاليم في العصر النبوي؛ عثمان بن أبي العاص والي الطائف[١٠]، والمهاجر بن أبي أمية والي صنعاء[١١]، وزياد بن لبيد والي حضرموت [١٢]، وعمرو بن حزم، وأبو موسى الأشعري اللذان

---

(١) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٣٤.

(٣) الزحيلي، تاريخ القضاء، ص٤٧.

(٤) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٥.

(٥) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٥.

(٦) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٣٤.

(٧) المنذري، الترغيب والترهيب، ص٤٧٦.

(٨) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٦، ص٣١٦. ومعقل من قبيلة مُزَيْنة، بايع النبي على عدم الفرار، تُوفي بالبصرة في أواخر خلّافة معاوية بن أبي سفيان. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٤٣٢-١٤٣٣.

(٩) الكرمي، الإدارة، ص٢٣٩.

(١٠) ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٦٨-٧٠.

(١١) المهاجر؛ شقيق أم المؤمنين أم سلمة، ولّاه النبي صنعاء، وبقي والياً عليها في عهد أبي بكر. المصدر نفسه، ج٦، ص٩٢-٩٣.

(١٢) أنصاري رحل إلى النبي في مكة، وأقام معه، وهاجر معه إلى المدينة المنورة، ولذا يقال له "مهاجري أنصاري"، شهد بيعة العقبة، وكافة غزوات النبي، واستعمله النبي على حضرموت باليمن، تُوفي في أول خلّافة معاوية. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ٥٣٣.

تولّيا أجزاءً من اليمن[١]، وعتّاب بن أسيد والي مكة[٢]، والعلاء بن الحضرمي[٣] والي البحرين[٤]، وكتب النبي لأهل البحرين كتاباً جعل فيه من مهمات العلاء أن يحكم بينهم "بما أمر الله في كتابه من العدل"[٥].

وكان أغلب قضاة النبي يتخوّفون من تولي القضاء، لكنه صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على تشجيعهم، فقد قال معقل بن يسار: "ما أُحْسِن أن أقضي يا رسول الله" فشجّعه النبي؛ قائلاً: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا"[٦]، وقال علي بن أبي طالب حينما أرسله النبي للقضاء: "ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء" فقال له النبي: إن الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك"[٧]، وقال لمعاذ بن جبل بعد أن ضرب صدره مشجعاً حين رأى فهمه للقضاء: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول اللهِ لما يرضي رسول اللهِ"[٨] وعندما أمر النبي عقبة بن عامر الجهني[٩] بالقضاء تخوّف من الأمر، وقال للنبي: "أنت أولى بذلك مني" فشجّعه النبي، وقال: "اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة"[١٠]، كما شجّع

---

[١] الزحيلي، تاريخ القضاء، ص٤٤-٤٦.

[٢] من بني أمية، أسلم يوم فتح مكة، وولاّه عليها النبي منذ فتحها، وبقي والياً عليها حتى وفاته (١٣هـ/٦٣٤م). ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص٣٤-٣٥. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٠٢٣-١٠٢٤.

[٣] وهو العلاء بن عبد الله بن ضِماد، والحضرمي نسبة إلى بلده حضرموت اليمن، أرسله النبي والياً على اليمن، أرسله أبو بكر إلى البحرين على رأس أحد جيوش حرب الردة. ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٢٧٦-٢٨٠.

[٤] بلد تقع بين البصرة وعُمان، وبينها وبين اليمامة مسيرة عشرة أيام، وبين مدينة هجر التي تقع ضمنها وبين البصرة مسيرة خمسة عشر يوما على الإبل، وبينها وبين عُمان مسيرة شهر. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٣٤٧. وَكانت الْبَحْرَيْنُ اسْمًا لِسَوَاحِلِ نَجْدٍ بَيْنَ قَطَرَ وَالْكُوَيْتِ. البلادي، معجم المعالم، ص٤٠.

[٥] الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨، ص٨٩.

[٦] المصدر نفسه، ج٥، ص١٩٨. والحَيْفُ؛ المَيْلُ فِي الحُكم، والجَوْرُ والظُّلم. ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٦٠.

[٧] أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٣٤.

[٨] أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٥.

[٩] صحابي، بايع النبي، وكان من أهل الصُّفة، تُوفي سنة (٥٨هـ/٦٧٧م) بالشام. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٠، ص٤٩٠-٥٠٢.

[١٠] البيهقي، السنن، ج٦، ص١١١.

حذيفة بن اليمان[١] حينما أرسله للقضاء في مسألة؛ قائلاً له حين أخبره بقضائه: أصبت، أو قال: أحسنت[٢].

وكان النبي حريصاً على الاطمئنان على قدرات قضاته، فيختبرهم، ويوجّههم، ويقدّم لهم النصيحة[٣]، وكان يهتم بخبراتهم دون النظر إلى أعمارهم، فقد كان علي بن أبي طالب حين تولّى القضاء "حديث السن"، لكنه كان متميزاً في القضاء، حيث شهِد لنفسه بأنه ما شك في قضاء ذلك[٤]، بينما كان الذين لا يعجبهم قضاء قضاة النبي يرفعون أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويخبرونه بالقضاء السابق[٥]، وكان قضاة النبي يقضون في المسائل الخطيرة، فقد قضى علي بن أبي طالب في القتلى، والديات[٦].

وسائل الإثبات في القضاء:

حرص القضاء الإسلامي في العصر النبوي على تحديد وسائل اثبات لكل دعوى، فلابد من بيّنة لكل اتهام، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهُم، لادّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهُم، ولكن اليمينَ على المدّعَى عليهِ"[٧] كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: "الْبيّنة عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[٨]، وتُعد الشهادة في مقدمة وسائل الاثبات، ولذا سميت الشهادة بيّنة، ونصابها في القضاء الإسلامي رجلان، أو رجل وامرأتان[٩]، وهذا في كافة حالات القضاء، باستثناء حالة الزنا التي تحتاج إلى أربعة شهود[١٠].

---

(١) هو حذيفة بن حسيل بن جابر من حلفاء الأنصار، واليمان لقب لوالده حسيل، وهو صاحب سر النبي، وأرسله عليه الصلاة والسلام لمعرفة خبر الكفار في غزوة الأحزاب، تُوفي سنة (٣٦هـ/٦٥٦م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ج٢، ص٢٥٩.

(٣) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٣-٤٤٥.

(٤) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٣٤.

(٥) ابن حنبل، مسند، ج٢، ص٢٤.

(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٤.

(٧) مسلم، صحيح، ص٩٤١.

(٨) البيهقي، السنن، ج٨، ص٢١٣.

(٩) انظر: سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(١٠) انظر: سورة النساء، آية ١٥. سورة النور، آية ٤.

ولم يكن القاضي في العصر النبوي يقبل شهادة أي شخص، فلم يكن يقبل شهادة المعروفين بالخيانة، وشهادة الزور، أو من أُقيم عليهم حدّ من الحدود، أو من يمتون لأحد الخصمين بصلة قرابة، أو منفعة[١].

ولدور الشهود المهم في تحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، شجعهم النبي على المبادرة للإدلاء بشهادتهم[٢]، وحذّرهم من شهادة الزور تحذيراً شديداً[٣].

ومن وسائل الإنكار اليمين في حالة عدم وجود البيّنة، فقد جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: "يا رسول الله.. إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي.. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق.. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بيّنة"، قال: لا، قال: "فلك يمينه"،قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك" فانطلق ليحلف..."[٤] وكان يستحلف المتهم حتى لو لم يكن مسلماً[٥].

ومن وسائل الإثبات الكتابة؛ ولا سيما في الوصية[٦]، ومنها كذلك الإقرار؛ الذي يعتبر من أقوى وسائل الإثبات، فعندما أقرّ ماعز والغامدية[٧] بالزنا، أمر النبي برجمهما بناءً على إقرارهما[٨]، ومنها القرعة؛ خاصة عند اقتسام المواريث[٩]، ومنها الفراسة، وقد استخدمها النبي مع

---

[١] البيهقي، السنن، ج١٠، ص٢٦١.

[٢] أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٨.

[٣] المصدر نفسه، ج٥، ص٤٥١.

[٤] مسلم، صحيح، ص٨٤.

[٥] البخاري، صحيح، ص٥٨٢.

[٦] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه . يبيتُ ثلاثَ ليالٍ إلا ووصيتُه عنده مكتوبةٌ". مسلم، صحيح، ص٨٨٢.

[٧] امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، أقرت أمام النبي بالزنا، فتركها النبي حتى وضعت، وأرضعت ولدها ثمّ أقام عليها الحد، وقال عنها النبي: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثمّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ". مسلم، صحيح، ص٩٣٢-٩٣٣.

[٨] المصدر نفسه، ص٩٣٢.

[٩] قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين من الأنصار اختصما إليه في مواريث بينهما: "اقتَسِما، ثمّ توَخَّيَا الحقَّ، ثمّ استهِما، ثمّ لِيُحلِلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه" . البيهقي، السنن، ج١٠، ص٤٤٠.

عم حيي بن أخطب[١]، الذي قام بإخفاء مالاً لحيي عند فتح خيبر، خلافاً لما تم الاتفاق عليه، فسأله عنه النبي، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، ثمّ دفعه النبي إلى الزبير بن العوام فمسّه بشيء من العذاب، فأقر بمكانه[٢]، بل كان النبي يُحقّق مع المجني عليه، والمتهم؛ للوصول إلى الحقيقة[٣]، ومن وسائل الإثبات أيضا القافة، وهي معرفة الشبيه بشبيهه، ومعرفة أثر الأقدام وتمييزه[٤].

سمات القضاء في العصر النبوي:

كان القضاء في العصر النبوي يتميز بالبساطة الشديدة، فلم يكن له في "العصر النبوي إجراء خاص، وإنما كان بعيداً عن التعقيد، والإجراءات الشكلية، والقيود الظاهرية ... وذلك لقلة الدعاوى، والخلافات، وتوفر التربية الروحية، والرقابة الذاتية"[٥]، وكان الناس يُبادرون متى وقعت بينهم واقعة باللجوء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقاء أنفسهم؛ ليحتكموا لديه، ولم يكن هناك مكان خاص للقضاء (محكمة)، فقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم القضاء في بيته، وفي المسجد، وفي الطريق، وكل ذلك بشكل علني أمام الناس كافة[٦].

وكان الخصمان يجلسان بين يدي القاضي[٧]، الذي كان يساوي بينهما مساواة تامة، سواء من ناحية إجراءات عملية التقاضي، أو من ناحية العدل التام بينهما، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتُلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم؛ في لحظه، وإشارته، ومقعده" و"لا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر"[٨]، كما كان القاضي لا يقضي حتى يسمع كلام المتخاصمين كليهما، فقد أوصى علي بن أبي طالب حين أرسله لليمن؛ قائلا:

---

[١] والد أم المؤمنين صفية، وسيد يهود بني النضير، الذين أجلاهم النبي من المدينة (٣هـ/٦٢٤م)، وكان ممن حرّضوا المشركين على غزوة الأحزاب، وحرض بني قريظة على نقض عهدهم مع المسلمين، وقُتل معهم (٥هـ/٦٢٦م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج١، ص٩٤، ٩٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩-٢١٠.

[٢] البيهقي، السنن، ج٩، ص٢٣١.

[٣] البخاري، صحيح، ص٥٨٢.

[٤] استخدم النبي القافة في ملاحقة هاربين من المدينة.أبو داود، سنن، ج٦، ص٤٢١.

[٥] الزحيلي، تاريخ القضاء، ص٥٤.

[٦] انظر: البخاري، صحيح، ص٥٦٨، ٥٨٣، ١٣٥٣، ١٧١٢-١٧١٣.

[٧] أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٤٠.

[٨] الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٣، ص٢٨٤-٢٨٥.

"فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين، حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول"[١]، وكان النبي يحذّر المتخاصمين لديه من عقاب الله، إنْ ظلم أحدهما الآخر[٢]، ولاشك في أن القضاء الإسلامي في العصر النبوي حرص على العدل[٣]، وأخْذ حق الضعيف من القوي[٤]، فالله "مع القاضي ما لم يجُر، فإذا جار وكّله إلى نفسه"[٥].

كما كان النظام القضائي في العصر النبوي يراعي مشاعر القاضي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غَضبانُ"[٦].

كذلك كان القاضي يُصدر أحكامه على الفور، ودون انتظار، فعندما اختصم الزبير ورجل من الأنصار إلى رسول الله؛ حول سقاية زرعهما بالماء، أصدر النبي صلى الله عليه وسلم حكمه على الفور[٧]، وكذلك كان قضاة النبي مثلما فعل علي بن أبي طالب في قضية الزبية[٨]، كما كان القاضي يحثّ الخصوم على تقوى الله، ويحذّرهم من غضبه[٩]، ومن الإجراءات التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ استئناف الحكم، وتمييزه، فقد قضى علي بن أبي طالب

---

(١) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٣٤.

(٢) البخاري، صحيح، ص١٧٢٥. مسلم، صحيح، ص٨٤.

(٣) انظر: سورة المائدة، آية ٨. سورة الأنعام، آية ١٥٢.

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف يُقدِّس الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم" . ابن ماجه، سنن، ص٦٦٢-٦٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ص٣٩٦.

(٦) البخاري، صحيح، ص١٧٦٨.

(٧) اختلف الزبير بن العوام وأحد الأنصار حول نصيبهما من ماء الري، فاختصما عند النبيِّ، فقال للزبير : "اسقِ يا زبيرُ، ثمّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ" فغضب الأنصاريُّ، فقال: "أنْ كان ابنَ عمتكَ؟ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ" ، ثمّ قال: "اسقِ يا زبيرُ، ثمّ احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجُدُرِ" . البخاري، صحيح، ص٥٦٨.

(٨) رُوِي أنَّ عليًّا كان باليمنِ فاحتفروا حفرةً للأسدِ فجاء حتى وقَع فيها رجلٌ وتعلق بآخرَ وتعلق الآخرُ بآخرَ وتعلق الآخرُ بآخرَ حتى صاروا أربعةً فجرحهم الأسدُ فماتوا، فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاحَ، فقضى بينهم علي بن أبي طالب وجعل للأولِ ربعَ ديةٍ وللثاني ثلثَ ديةٍ وللثالثِ نصفَ ديةٍ وللرابعِ الديةَ كاملةً قال : فرضيَ بعضُهم وكره بعضُهم وجعَل الديةَ على قبائلِ الذين ازدحموا، فارتفعوا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فأُخبروه بقضاء علي بن أبي طالب فأمضاه كما هو. ابن حنبل، مسند، ج٢، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٩) البخاري، صحيح، ص١٧٧٥-١٧٧٦.

بين أهل اليمن في قضية، لكنهم لم يرضوا بقضائه، فرفعوا أمرهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فأقر قضاء علي بعد أن استمع لقضيتهم، ولقضاء علي فيها[١].

كان القضاة يصبرون على غضب الخصوم، كما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تعرض أكثر من مرة لذلك الموقف؛ بل وصل الأمر إلى اتهامه أحياناً بالمحاباة، فما كان منه إلا الصبر على ذلك[٢].

وكان الخصوم يأتون للنبي من المناطق البعيدة للتقاضي عنده، فقد جاء بعضهم من اليمن[٣]، كما أن النبي إذا ما جاءه أحد الخصوم مشتكياً، أرسل إلى الخصم الآخر، واستمع إلى كلامه قبل أن يُصدر حكمه[٤]، كما أن النبي إذا ما رأى خلافاً بين طرفين بادر بنفسه للفصل في الخصومة بينهما؛ دون انتظار مجيئهم إليه[٥].

الأحكام القضائية في العصر النبوي:

كانت الأحكام القضائية في العصر النبوي توافق التشريعات الإسلامية في القضايا الواضحة، مثل؛ السرقة، والزنا، والقتل، بينما كانت اجتهاداً من النبي، أو قضاته في القضايا التي لا نص فيها[٦]، مثل قضائه في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب فاعل ذلك نكالاً[٧]، كما أنه خيّر طفلاً اختصم فيه والداه؛ قائلاً: "هذا أبوك، وهذه أمُّك، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ، فأخذ بيدِ أمِّه، فانطلقتْ به"[٨]، وكانت السلطة القضائية في ذلك العهد تصل إلى كافة المستويات، فمن الخلافات التي عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليقضي فيها، خلافات بين الأبناء وآبائهم[٩]، وبين الزوجات وأزواجهن[١٠]، كما ضمن القضاء الإسلامي حقوق الفئات

---

(١) ذكرت القصة في الحاشية قبل السابقة. ابن حنبل، مسند، ج٢، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) البخاري، صحيح، ص٥٦٨.

(٣) مسلم، صحيح، ص٨٤.

(٤) البخاري، صحيح، ص٥٨١.

(٥) المصدر نفسه، ص٥٨٣.

(٦) واصل، السلطة القضائية، ص٣٩-٤٣.

(٧) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص٢٠-٢١.

(٨) أبو داود، سنن، ج٣، ص٥٨٨-٥٨٩.

(٩) البخاري، صحيح، ص١٧٢٥.

(١٠) المصدر نفسه، ص١٣٦٧.

الضعيفة؛ كالنساء مثلاً، حيث ضمن حقوق النساء في عدم إجبارهن على الزواج[١]، وفي حقهن في المهر[٢].

أما تنفيذ الأحكام فقد كان يقوم به الخصوم أنفسهم، فلا يوجد هناك جهاز يقوم على متابعة الأمور والأحكام لتنفيذها؛ إلا في القضايا التي تحتاج إلى تنفيذ عقوبات أو حدود، فكان النبي يعهد بتنفيذها إلى بعض الصحابة، مثل أنيس الأسلمي[٣]؛ الذي كلّفه النبي برجم امرأة أقرت بالزنا[٤]، كما كان قيس بن سعد بن عبادة[٥] بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم "بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير"[٦].

التشريعات التي طبّقها القضاء في العصر النبوي:

١. تشريع القصاص: فقد اقتصّ النبي على القصاص من امرأة جرحت إنساناً[٧]، واقتص من القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها[٨].

٢. تشريع عقوبة الزنا: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم رجل من قبيلة أسلم، وقد ثبتت عليه جريمته بإقراره بنفسه أمام النبي، وقد أعطاه النبي أكثر من فرصة ليتراجع عن إقراره، إلا أنه أصرّ على أقواله، ثمّ سأله النبي: هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرُجم[٩]، كما أقام الحد نفسه على امرأة تدعى الغامدية[١٠]، كذلك جلد النبي صلى الله عليه وسلم الزاني غير المحصن، ونفاه خارج المدينة عاماً كاملاً[١١]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على

---

(١) المصدر نفسه، ص١٧٢٥.

(٢) أبو داود، سنن، ج٣، ص٤٥٣.

(٣) لم يعثر الباحث على معلومات عنه، وقال ابن حجر في الإصابة: "قال ابن السّكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية، غير ما ذكر في هذا الحديث". ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢٨٧.

(٤) البخاري، صحيح، ص٦٦٧.

(٥) أَنْصَارِي خَزْرَجِيّ، خَادِمُ النَّبِيِّ، وَحَاجِبُهُ، وَصَاحِبُ لِوَائِهِ، كَانَ مِنْ دُهَاةِ الْعَرَب، وَلَّاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِصْرَ، وكان من أنصاره، وأنصار ولده الحسن. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٤، ٢٣٠٨.

(٦) البخاري، صحيح، ص١٧٦٧.

(٧) البخاري، صحيح، ص١١٠٣. مسلم، صحيح، ص٩١٨.

(٨) البخاري، صحيح، ص٥٨٢.

(٩) المصدر نفسه، ص١٣٤٣-١٣٤٤.

(١٠) مسلم، صحيح، ص٩٣٢.

(١١) البخاري، صحيح، ص٤٢. مسلم، صحيح، ص٩٣٤.

مرتكب جريمة الزنا إذا ما رُجم، وينهى عن سبه، وشهد للغامدية بأن الله قد غفر لها[١]، وجريمة الزنا كان يتم إثبات وقوعها باعتراف مرتكبها، وقد حدث ذلك في عدة حالات[٢].

٣. **تشريع عقوبة القذف:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحد يشهد على آخر بجريمة الزنا، يقول له: "البيّنة أو حدّ في ظهرك"[٣]، وعندما وقع أحد الأزواج وهو هلال بن أمية في حرج، بعد أن شاهد زوجته ترتكب جريمة الزنا، فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم طالباً تنفيذ الحد على زوجته، فطالبه النبي صلى الله عليه وسلم بالبيّنة، وهي أربعة شهود، وإلا نفذ فيه حدّ القذف، فقال هلال "والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد" فنزلت آية اللعان[٤]: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[٥].

٤. **تشريع عقوبة السرقة:** وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد امرأة سارقة[٦]، كما حكم بقطع يد رجل سرق من المسجد[٧] ولم يكن ذلك الحد يقام في كل السرقات فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر"[٨]، كما أن الحد كان يقام فيما تجاوز ثمنه المِجَن[٩]، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وعقوبة الجلد[١٠]، وأقل شيء ورد أن النبي أقام فيه حدّ السرقة هو تُرس بلغ ثمنه ثلاثة دراهم[١١] وقال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[١٢].

---

[١]مسلم، صحيح، ص٩٣٢.

[٢] البخاري، صحيح ، ص١٦٥٣. مسلم، صحيح، ص٩٣٢. ولم يعثر الباحث على حالة أوقع النبي فيها هذه العقوبة بشهادة الشهود؛ دون مبادرة الجاني للاعتراف بفعلته، ولو اعترف أحد طرفي الجريمة فقط بوقوعها، لم يكن يقام الحد إلا على المُعترف، بينما كان النبي يرسل إلى الطرف الآخر يسأله عن ذلك، فإن أقر كان يقيم عليه الحد وإلا فلا. البخاري، صحيح، ص٤٢. مسلم، صحيح، ص٩٣٤.

[٣] البخاري، صحيح، ص١١٨٦.

[٤] المصدر نفسه، ص١١٨٦.

[٥] سورة النور، آية ٦-٩.

[٦] البخاري، صحيح، ص١٠٥٢-١٠٥٣.

[٧] ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص٢٠-٢١.

[٨] أبو داود، سنن، ج٦، ص٤٤١. والكثر: طلع النخل. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٣٤.

[٩] هو التُّرس الذي يتوقى به المقاتل في الحرب. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٢. ج١٣، ص٩٤.

[١٠] النسائي، سنن، ص٧٥٣.

[١١] أبو داود، سنن، ج٦، ص٤٣٨-٤٣٩.

[١٢] البخاري، صحيح، ص١٦٨٠.

٥. **تشريع عقوبة شرب الخمر**: وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بضرب شارب الخمر بالجريد والنعال[١]، كما قام بضرب بعضهم بجريدتين نحو أربعين جلدة[٢]، وكان في بعض الأحيان يأمر الناس بضرب شارب الخمر، ثمّ يرمي في وجهه شيئاً من التراب[٣]، وكان بعض الناس يضربون بأيديهم، وبعضهم بنعالهم، وبعضهم بثيابهم، فلم يكن للضرب أداة معينة، وكان ينهى عن شتم الشارب، إذا أقام عليه الحد، ويقول لهم: "لا تُعينوا عليه الشيطان"[٤].

٦. **تشريع عقوبة الحرابة:** وقد قام النبي بتطبيق تلك العقوبة بحق عدد من الأشخاص القادمين من خارج المدينة، حيث سمح لهم أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة، ولكنهم لم يراعوا المعروف، فغدروا براعي الإبل، وقتلوه، وسرقوها، فأرسل النبي من يطاردهم، ثمّ "قطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَر [٥] أعينهم...وتركهم حتى ماتوا"[٦].

٧. **تشريع عقوبة الردة:** ولم تذكر النصوص التاريخية أن النبي صلى الله عليه وسلم طبّق تلك العقوبة بحق أحد، رغم أنه كان في المدينة منافقون معلوم نفاقهم، ورغم ذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم[٧].

---

[١] البخاري، صحيح، ص١٦٥٢-١٦٥٣.

[٢] مسلم، صحيح، ص٩٣٨.

[٣] أبو داود، سنن، ج٦، ص٥٣٧.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٦٧٨.

[٥] سَمَرَ أعينهم أي أحمى لَهَا مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ، ثمّ كَحَلَهُم بِهَا . ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٧٨.

[٦] النسائي، سنن، ص٦٢٤.

[٧] تحدّثت آيات كثيرة من كتاب الله عن المنافقين وأفعالهم في المجتمع النبوي. انظر مثلا: سورة الأحزاب، آيتا ١٢،٦٠. سورة الأنفال، آية ٤٩. سورة المنافقون، آية١.

المبحث الثاني

القضاء في العصر الراشدي

كان القضاة في العصر الراشدي يحتكمون إلى التشريع الإسلامي؛ متمثلاً في كتاب الله، ثمّ سنة رسول الله، فعندما جاءت الجدة إلى أبي بكر الصدّيق تسأله ميراثها، قال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة الأنصاري[١] أنهما حضرا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس[٢]، ويدل ما سبق على عدم وجود قوانين مفصّلة واضحة، بقدر ما كان القضاة يلجؤون لمصادر التشريع؛ لاستنباط الأحكام منها، وتدل الروايات على أن قضاء أبي بكر وعمر وعثمان توافق مع قضاء النبي صلى الله عليه وسلم[٣]، ومما يُدلِّل على أن الخلفاء خضعوا بشكل تام لأحكام الشريعة؛ أن رجلاً قتل ابنه خطأً بعد أن رماه بسيف، فقال له عمر بن الخطّاب: لولا أني سمعت رسول الله يقول: "لا يقاد الوالد من ولده" لقتلتك قبل أن تبرح[٤].

كما كان الخلفاء يأمرون قضاتهم في الأمصار بالشيء ذاته[٥]، أما إذا لم يجدوا في كتاب الله وسنة النبي ما يقضون به، فإنهم يستشيرون الناس، ويجتهدون في الوصول إلى الحكم المناسب[٦].

وكان القضاة في العصر الراشدي يفصِلون في كافة القضايا؛ التي تُعرض عليهم، فلم يكن لهم اختصاص موضوعي معين، فالذي "يؤخذ من تتبع أقضية القضاة في هذا العهد، أنهم

---

[١] محمد بن مسلمة: أنصاري خزرجي، كان من أوائل من أسلم من الأنصار على يد مصعب بن عمير، شهد كافة مغازي النبي عدا تبوك حيث استخلفه النبي على المدينة، وكان ممن ثبت في أحد، بعثه النبي قائداً لعدة سرايا، تُوفي (٤٦هـ/٦٦٦م). ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٤٠٨-٤١٠.

[٢] أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٢١. الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٣٧٦.

[٣] النسائي، سنن، ص٧١٣.

[٤] ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ٤٣٩.

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ص٣٥٨. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥٤٨.

[٦] البخاري، صحيح، ص١٧٠٨. مسلم، صحيح، ص٩٣٨.

كانوا يفصلون في مواد المنازعات المدنية، وفي مواد النزاع بين الزوج وزوجته، وأفراد أسرته"، لكنهم مع ذلك كانوا يرفعون قضايا القصاص للخليفة؛ ليبتّ فيها نهائياً[١].

الخلفاء الراشدون وعلاقتهم بالقضاء:

وكان الخلفاء الراشدون يقضون بين الناس بأنفسهم أحياناً، ويبدو أنهم كانوا يفعلون ذلك في القضايا الكبيرة، كما قضى أبو بكر بين عمر وبين مطلقته؛ في خلافهما حول حضانة الولد، وربما قضى أبو بكر في تلك القضية بنفسه لمكانة عمر الكبيرة في الدولة، ولكونه قاضي المدينة[٢].

كما كان الخلفاء إذا وقعت بينهم وبين أحد من الناس خصومة؛ تراضوا على رجل يجعلونه بينهما قاضياً، فقد تقاضى عمر بن الخطّاب وأُبي بن كعب[٣] في خلاف بينهما عند زيد بن ثابت، وذهبا إليه في بيته، وكان عمر حريصاً على أن يُساوي القاضي بينه وبين خصمه مساواة تامة، وكان للعباس عم النبي بيتاً بجوار مسجد النبي يعيق توسيعه، فعرض عليه عمر بن الخطّاب بيعه لصالح المسلمين فأبى، فتقاضيا إلى أبي بن كعب فحكم لصالح العباس[٤]، واشترى عمر بن الخطّاب أثناء خلافته من رجل فرساً فنشب بينهما خلاف حول ذلك، فاحتكما إلى شُرَيْح بن الحارث[٥]، فقضى لصالح الرجل[٦]، وتقاضى علي بن أبي طالب في خلافته ورجل يهودي في خلافهما حول ملكية درع؛ إلى القاضي شُرَيْح[٧].

أما في سوى ذلك من القضايا الأقل خطورة، والتي لا تخص أصحاب النفوذ، فكان يبتّ فيها القضاة الذين يُعيّنهم الخلفاء، سواء في المدينة المنورة، أو في الأمصار، فقد تولّى عمر القضاء لأبي بكر الصدّيق في المدينة المنورة، ولم يحتكم إليه خلال فترة توليه للقضاء إلا عدد

---

[١] خلّاف، السلطات الثلاث، ص٥٣-٥٤.

[٢] الطبري، تاريخ، ص٥٦٢.

[٣] أنصاري من بني النجار، من كتبة الوحي، وتعلم الكتابة في الجاهلية، شهد كافة مغازي النبي، وقال عنه: "أقرأ أمتي –أي لكتاب الله– أُبي بن كعب". ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٤٦٢-٤٦٦.

[٤] ابن كثير، مسند الفاروق، ج١، ص١٥٨-١٥٩.

[٥] وهو شُرَيْح بن الحارث الكندي، سكن الكوفة، وكان شاعراً، وقاضياً مشهوراً نزيهاً، بدأ ممارسة القضاء في عهد عمر، واستمر حتى وفاته في العصر الأموي، اختُلف في سنة وفاته لكنها تراوحت ما بين عامي (٧٦-٨٠هـ/٦٩٩م). ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٢-٢٦٥.

[٦] المصدر نفسه، ج٨، ص٢٥٣-٢٥٤.

[٧] وكيع، أخبار القضاة، ص٧٦-٧٧، ٣٥٧، ٣٦١.

محدود من الناس، بسبب طبيعة أهل المدينة المتميزة بالورع، والبعد عن الخلاف[١]، وكان أبو بكر إذا عرضت عليه مسألة أمر بتوجيهها إلى عمر بن الخطّاب ليفصل فيها[٢].

كما استعمل عمر بن الخطّاب علياً بن أبي طالب على قضاء المدينة سنة (١٣هـ/٦٣٤م)[٣]، واستعمل زيد بن ثابت على القضاء، ومنحه راتباً[٤]، ورغم ذلك إلا أن إشارات وردت تدل على أن عمر كان يقضي بين الناس بنفسه[٥]، أما عثمان بن عفّان فلم يستعمل على المدينة قاضياً، وإنما شكّل ما يشبه مجلساً قضائياً، فإذا ما جاءه الخصمان طلب حضور علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ليستمعوا جميعاً للشكوى؛ ثمّ يحكموا فيها[٦]، وورد أن علي بن أبي طالب فصل في خلافته بين خصمين؛ اختلفا على ملكية شيء من المال[٧].

القضاء في الأمصار في العصر الراشدي:

أما في الأمصار فكان تعيين القضاة يتم إما بأمر مباشر من الخليفة، أو بتكليف من أمير المصر، وعلى كل حال كانت للخليفة السلطة العليا في إقرار أو عزل أي قاضٍ عينه أحد الأمراء، الذين كانوا أحياناً يستشيرون الخليفة فيمن يعيّنونه[٨]، وكان الخصوم إذا لم يعجبهم قضاء قضاة الأمصار يرحلون إلى الخليفة، ويعرضوا عليه قضيتهم، والحكم الذي صدر فيها، وبالتالي كان الخليفة خاصةً عمر بن الخطّاب المرجعية النهائية للقاضي، فقد ورد أن عمر أرسل إلى قضاة الأمصار بتحديد الحكم في مسائل معينة، منها أنه كتب إليهم آمراً أن يقضوا في عين الدابة إذا فُقئت بربع ثمنها، وليس نصفها كما كانوا من قبل[٩].

---

(١) الطبري، تاريخ، ص٥٦٢. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٧٤.
(٢) وكيع، أخبار القضاة، ص٧٣.
(٣) ابن كثير، البداية، ص١٠٤٢
(٤) ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٣٠٩.
(٥) البخاري، صحيح، ص٩٨٨-٩٨٩.
(٦) وكيع، أخبار القضاة، ص٧٧.
(٧) سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٤٦.
(٨) وكيع، أخبار القضاة، ص١٧٣، ١٨٣، ٦٣١.
(٩) المصدر نفسه، ص٣٥٦-٣٥٧.

ولا يمكن تفسير ذلك بأنه تدخل من قبل السلطة التنفيذية في شئون القضاء، لأن الخلفاء أنفسهم ما كان يبتّون في مسألة حتى يستشيروا كبار الصحابة[١]، بالإضافة إلى أنه كان لهم دور مهم في العملية التشريعية في الإسلام، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "..عليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"[٢].

كما أن الخلفاء الجدد لم يكونوا عند توليهم يعزلون القضاة السابقين، فأبو الدرداء[٣] كان قاضياً في عهد عمر، ثمّ في عهد عثمان، إلى أن تُوفي[٤]، وتولّى بعده فضالة بن عبيد[٥] القضاء، وبقي قاضياً حتى تُوفي في عهد معاوية[٦]، كما أن بعض قضاة عمر مثل شُرَيْح بن الحارث الكندي بقي في منصب القضاء إلى عهد الأمويين[٧].

وبالإضافة إلى التوجيهات في بعض الأحكام؛ كان الخلفاء يصدرون لقضاتهم توجيهات عامة تتعلق بطبيعة القضاء، وكانت تلك التوجيهات تتم عبر التواصل المباشر، أو عبر الرسائل المكتوبة، ومن ذلك أن عمر كان ينهى القضاة عند تعيينهم عن قبول الهدية، أو الرشوة، وعن العمل بالتجارة[٨]، كما كتب عمر كتاباً توجيهياً لقاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري، وقد بيّن الكتاب أهمّ مبادئ القضاء في ذلك العهد، ومن ذلك:

١. المساواة بين الناس شريفهم ووضيعهم أمام القاضي.
٢. القاضي يتبع الحق متى ظهر؛ حتى لو خالف حكماً سابقاً له.
٣. القاضي لا يحكم إلا بالبيّنة، واليمين، وما ظهر له من الأدلة.
٤. على القاضي أن يسعى للصلح بين المتخاصمين بما لا يُضيع حق أحدهما.

---

[١] انظر: أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٢١. الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٣٧٦.

[٢] ابن ماجه، سنن، ص٢٠-٢١.

[٣] عويمر بن قيس بن زيد، أنصاري خزرجي، شهد غزوة الخندق وما بعدها من مغازي النبي، ولّاه عمر قضاء دمشق، تُوفي (٣١هـ/٦٥١م) أو (٣٢هـ/٦٥٢م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٢٢٧-١٢٣٠.

[٤] المصدر نفسه، ج٣، ص١٢٢٩. ج٤، ص١٦٤٦.

[٥] شهد كافة مغازي النبي عدا بدر، بايع النبي في بيعة الرضوان، أرسله معاوية قائداً لغزوة بحرية نحو الروم، تُوفي (٥٣هـ/٦٧٣م). المصدر نفسه، ج٣، ص١٢٦٢-١٢٦٣. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٥٣٠.

[٦] وكيع، أخبار القضاة، ص٦١٦-٦١٧.

[٧] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٣، ص٧.

[٨] وكيع، أخبار القضاة، ص٣٥٧، ٣٥٨.

٥. على القاضي أن يصبر على الخصوم، ولا يضجر منهم[١].

كذلك جاء في عهد علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي[٢] حين ولّاه مصر؛ أنه يجب أن يختار للقضاء أفضل الناس، والذي تتوفر فيه الصفات التالية:

١. الرجوع عن أي قضاء تبيّن له فيه الخطأ.

٢. البعد عن الطمع.

٣. الحرص على الأخذ بالأدلة لا بالشبهات.

٤. الصبر على أذى الخصوم.

٥. الصرامة والقوة والثبات أمام الإغراءات[٣].

وكان الخلفاء عند اختيارهم للقضاة يُصرّون على اختيار الأفراد اللائقين بتلك المهمة، فكانوا يختبرون المرشحين من خلال تفوضيهم بالحكم في قضية ما، فإذا ما تم التأكّد من أهليتهم أرسلوا للأمصار[٤]، ولم تكن المعرفة بأحكام القضاء هي المعيار الوحيد للقاضي، وإنما تؤخذ بالحسبان صفاته الشخصية، فكان عمر حريصاً على أن يُولّي على القضاء رجلاً قوياً، فقال: "لأستعملنّ على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه"، أي خاف منه، وأمر أبا موسى الأشعري حين أرسله لقضاء البصرة بأن يكون ليناً في غير ضعف، وشديداً في غير عنف[٥]، ولذا عمل الخلفاء على تعيين كبار الصحابة في منصب القضاء، مثل؛ أبي الدرداء[٦]، وعبد الله بن مسعود،[٧] وعبادة بن الصامت[٨].

وكان ولاة الأمصار يتولون أحياناً القضاء، ولكن عمر بن الخطّاب بدأ سياسة الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في الأمصار، من خلال تعيينه للقضاة في الأمصار الكبيرة، وكان أحياناً يُعيّنهم في وظائف أخرى إضافية، فقد عيّن عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت

---

[١] ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥٤٦-٥٤٧.

[٢] مالك بن الحارث، شهد اليرموك، وقُلعت عينه فيها، كان أحد الثائرين على عثمان، ولّاه علي بن أبي طالب مصر، فمات مسموماً في الطريق. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٣٦٦.

[٣] الشريف الرضي، نهج، ص٦٣٢-٦٣٣.

[٤] انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٣-٢٥٤. ج٩، ص٩١.

[٥] وكيع، أخبار القضاة، ص١٧٣، ١٧٦-١٧٨، ١٨٢، ٣٥٧.

[٦] ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ١٢٢٩.

[٧] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٣، ص٦٣.

[٨] ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٨٠٧-٨٠٨.

المال في البصرة[١]، وربما كان ذلك ليفرض القاضي رقابة مالية مانعة لفساد الولاة، أما عثمان بن عفّان فكان يُعيّن القضاة على الأقاليم؛ حيناً بنفسه، مثل تعيينه كعب بن سور[٢] على قضاء البصرة، وأحياناً يترك للولاة اختيار الشخص المناسب، وأحياناً يكون منصبا الولاية والقضاء بيد شخص واحد، فقد كان يعلى بن أمية والياً وقاضياً على صنعاء[٣]، كما كان الخلفاء يعينون في الجيوش الغازية قضاة يفصلون بين المجاهدين إذا نشب بينهم خلاف[٤].

سمات القضاء في العصر الراشدي:

١. كان كافة الناس يخضعون للقضاء الإسلامي، ويتساوون أمامه؛ بمن فيهم الخلفاء الراشدون[٥].
٢. كان القضاء الإسلامي خاضعاً بشكل تام للشريعة الإسلامية، وقد يرجع القاضي عن قضائه متى تبين له مخالفة أحكام الشريعة، فقد جاء رجل لابن عباس فسأله عن بعض أحكام الميراث؛ فلما أخبره بحكمه، قال الرجل: فإن عمر قضى بغير ذلك، فقال ابن عباس: "أنتم أعلم أم الله"، واحتج بآية من كتاب الله توافق رأيه، وتخالف قضاء عمر[٦].
٣. كان القاضي يتمتع بحرية تامة سواءً في قضائه، أو ما توصل به إليه، حيث"كان مجتهداً في الموضوع، وفي الإجراءات"؛ دون أن يتقيد "بمذهب أحد، أو رأي مجتهد"[٧]، وعندما عرض على عمر قضاءً لأحد قضاته، أخبر بأن له رأي مختلف، فقال الرجل: وما يمنعك والأمر إليك؟ فقال عمر: "لو كنت أرُدّك إلى كتاب الله، أو سنة رسوله؛ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك"[٨]، ولكن ذلك لم يمنع بعض القضاة من استشارة الخلفاء في بعض القضايا، فقد ادعت امرأة أنها أرضعت زوجاً وزوجته، فرُفع أمرهم إلى المغيرة بن شعبة،

---

[١] وكيع، أخبار القضاة، ص٣٥٦.

[٢] من الأزد، أعجب بفقهه عمر بن الخطّاب، فولّاه قضاء البصرة، حاول الإصلاح بين المسلمين في معركة صفين، فوقف بين الجيشين ناشراً مصحفه، فقُتل بسهم. ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص٩٠-٩٢.

[٣] العمري، عصر الخلافة، ص١٥٨.

[٤] الطبري، تاريخ، ص٥٨٦.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٥٦٢. وكيع، أخبار القضاة، ص٧٦-٧٧، ٣٥٧، ٣٦١.

[٦] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٣٧٦-٣٧٧. وكيع، أخبار القضاة، ص١٨١.

[٧] خلّاف، السلطات الثلاث، ص٥٧.

[٨] ابن عبد البر، جامع، ج٢، ص٨٣٥.

فأرسل يستشير عمر، فكتب رادّاً عليه: "إن كان لها بيّنة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بيّنة فخلّ بين الرجل وامرأته؛ إلا أن يتنزها، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت"، كما أن شُريْح القاضي كان لا يجيز شهادة العبد، فلما أخبره علي بن أبي طالب أنه يجيزها؛ فعل مثله[1]، ولم يكن ذلك خضوعاً للسلطة التنفيذية التي يُمثّلها علي بن أبي طالب، وإنما لكونه عالماً مجتهداً.

٤. كان القاضي يفصل في كافة أنواع الخصومات؛ المالية، والأُسرية، وقضايا الحدود، والقصاص، وليس هناك ما يشير إلى ما يُعرف اليوم بالاختصاص القضائي[2].

٥. كان لابد من موافقة أمراء الأمصار على أحكام القصاص، ثمّ أصبحت عقوبة الإعدام لا تطبق قبل موافقة الخليفة عليها[3].

٦. لم يكن للقاضي مكان محدد يقضي فيه، وإنما كان ذلك في المسجد، أو البيت، لكن الشائع جلوسهم في المسجد، ولم تكن الأقضية تُسجل لقلتها، وسهولة حفظها، رغم أن بعض الروايات أشارت لوجود كتّاب لبعض القضاة[4].

٧. كانت الخصومات بين الناس نادرة، فقد مكث عمر سنةً في عهد أبي بكر دون أن يحتكم إليه اثنان، وقال شقيق بن سلمة[5]: "اختلفت إلى سلمان بن ربيعة[6] حين قدم على قضاء الكوفة أربعين صباحاً؛ لا أجد عنده فيها خصماً"[7].

٨. كان القضاء الإسلامي حريصاً على ستر المذنبين، فلم يعاقب إلا من جاء مقراً معترفاً بجريمته؛ أما من أخفاها فلم تكن الدولة حريصة على التفتيش على الناس، كما كان القضاة يتجنبون العقوبات لأقل الشبهات[8]، فقد لجأت امرأة إلى علي بن أبي طالب؛ متهمةً زوجها

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٧، ٤٤٧.

[2] سيُلاحظ ذلك بعد قليل في التشريعات التي طبقها القضاة في العصر الراشدي.

[3] العمري، عصر الخلافة، ص١٥٩.

[4] وكيع، أخبار القضاة، ص١٧٦، ١٨٢. الطبري، تاريخ، ص٧١٠.

[5] من بني أسد، تُوفي النبي وهو غلام أمرد، ولم يره، روى عن عمر بن الخطّاب، تُوفي في زمن الحجّاج بعد معركة دير الجماجم (٨٢هـ/٧٠١م). ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢١٦-٢٢٢.

[6] سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال أن له صُحَبة، وكان بطلاً شجاعاً فاضلاً عابداً، ولّاه عُمَر قضاء الكوفة، ثمّ ولّاه عثمان غزو أرمينية، فقُتل في خلّافته. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص١٨٧.

[7] الطبري، تاريخ، ص٥٦٢. وكيع، أخبار القضاة، ج١، ص٧٤.

[8] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤١٩. وكيع، أخبار القضاة، ص٦١٧.

بالوقوع بجاريتها، فلما سأل زوجها أنكر ذلك، فقال علي للمرأة: إن كنت صادقة رجمت زوجك، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد، ثمّ تركها، وقام يصلي، ففكرت المرأة في نفسها، ولم ترَ لها فرجاً في أن يُرجم زوجها، أو تجلد، فولّت ذاهبةً، فلما انتهى علي من صلاته ولم يجدها، لم يسأل عنها[١].

٩. كان بإمكان القاضي حبس المتهم للتأنيب، واستيفاء الحقوق، وقد فعل ذلك عمر، وعثمان، وعلي، فكانت الدولة تُهيئ السجون في مراكز المدن، وكان القصاص يُنفّذ خارج المساجد[٢]، وكانت للقضاة سلطة تنفيذ أحكامهم؛ إذا لم يبادر الناس بأنفسهم لتنفيذها، وذلك ما كان يحدث غالباً[٣].

١٠. لم يكن القاضي يقضي بعلمه؛ وإنما بالبينات، والدلائل، فقد منع الخلفاء الراشدون القاضي من أن يكون شاهداً في قضية ما، وإذا أراد أن يكون كذلك فلابد أن يتنحى من القضاء في تلك القضية، فقد قال أبو بكر: لو وجدت رجلاً على حدّ من حدود الله؛ لم أحدّه حتى يكون معي غيري، واعتبر علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف شهادة عمر على السرقة، أو الزنا، ونحوه، شهادة رجل واحد من المسلمين[٤].

التشريعات التي طبقها القضاء في العصر الراشدي:

١. تشريع القصاص:

طُبقت عقوبة القصاص في العصر الراشدي؛ في كافة الاعتداءات الصغيرة أو الكبيرة، إلا إذا وقعت من قبل طفل صغير، أو عفا صاحب المظلمة، أو ثبت أنها لم تكن متعمدة، فقد أقاد أبو بكر من لطمة، وأقاد عمر بن الخطّاب من ضربة بالدرة، وأقاد علي بن أبي طالب من لطمة، ومن ثلاثة أسواط، كما قتل عمر بن الخطّاب خمسة أو سبعة أشخاص اشتركوا في قتل رجل، وقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، أما عندما قتل رجل ابنه عمداً في عهد عمر بن الخطّاب، جعل عليه مئة من الإبل، ولم يقتله، لقول النبي: "لا يُقتل والدٌ بولدِه"[٥]،

---

[١] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٦٦.

[٢] البخاري، صحيح، ص٥٨٤. العمري، عصر الخلافة، ص١٦٠.

[٣] خلّاف، السلطات الثلاث، ص٥٩.

[٤] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٥٣٠-٥٣١.

[٥] البخاري، صحيح، ص١٧٠٥. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٤٣، ٤٥١.

لكن القصاص مُنع في حق بعض الناس لظروف خاصة، فقد فقأ رجل أعور عين رجل صحيح العينين عمداً؛ فقضى عثمان بن عفّان فيها بالدية كاملة، ولم يقتص منه لأنه أعور[١]، كذلك كان القصاص يُمنع إذا تنازل واحد من أولياء المجني عليه أو أكثر، حتى وأن رفض الباقون العفو، فقد قتل رجل امرأته لأنه وجد عندها رجلاً؛ فتنازل بعض إخوتها للرجل، فقضى عمر بن الخطّاب لسائرهم بالدية، وقتل رجل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فلم يُقم عمر الحد على القاتل، وإنما أعطاهم الدية[٢].

وضرب رجل عين رجل فذهب بصره، وبقيت عينه مفتوحة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب؛ فدعا بمرآة فأحميت، ثمّ قدّمها إلى عينه حتى سالت نطفتها؛ فذهب بصره، وبقيت عينه مفتوحة، بينما كسر غلام أحد أسنان زميله أثناء اللعب بشكل غير متعمد، فلم يعاقبه علي بن أبي طالب بشيء[٣].

وقضى علي بن أبي طالب في قضية امرأة أدخلت عشيقها إلى بيت زوجها؛ فقتل الزوج العشيق، ثمّ قتلت المرأة الزوج، قضى علي على المرأة بدية العشيق، لأنها تسببت في قتله، ثمّ قتلها قصاصاً لزوجها، كما قضى علي بن أبي طالب في رجل قطع فرج امرأته؛ أن تؤخذ منه دية الفرج، ويُجبر على إمساكها حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها[٤].

أما في الحوادث غير المتعمدة؛ أو التي قبل أصحابها التعويض، قضى أبو بكر في قطع فرج الرجل بمئة من الإبل، وفي اللسان إذا قُطع بالدية إذا نزع من أصله، فإن قُطع جزء منه وتمكّن صاحبه من النطق؛ ففيه نصف الدية[٥]، وقضى عمر بن الخطّاب في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي كل من السبابة والوسطى بعشر من الإبل، وفي الخنصر بتسع، وفي كسر الترقوة والضلع بجمل، أما في إسقاط الجنين فقضى عمر بدفع أمة أو غلام تعويضاً للمتضرر، وقضى عمر وعلي في قطع الأذن بخمسين من الإبل[٦]، وقضى عثمان وعلي في أعور أُصيبت

---

[١] ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤١٩.

[٢] الطبراني، المعجم الكبير، ج٩، ص٣٤٩. البيهقي، السنن، ج٨، ص١٠٥.

[٣] سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٤٨.

[٤] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٢٥-١٣١،١٢٦.

[٥] ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤٤٢، ٤٤٩.

[٦] البخاري، صحيح، ص١٧٠٨. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٤٢، ٤٤٣.

عينه الصحيحة بدية كاملة(١)، وقضى عمر بن الخطّاب في رجل ضُرب فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات، والرجل حي، وقضى في أعمى قاده رجل فخرا معاً في بئر فمات الصحيح، ولم يمت الأعمى، فقضى عمر على عاقلة الأعمى بالدية(٢)، وقضى في العين التي لا تبصر إذا أُسقطت بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت بثلث ديتها، مقلداً في ذلك قضاء النبي في قضية مشابهة، وقضى أبو بكر بثلثي الدية لرجل رُمي بسهم فنفذ في جسده(٣).

وكان أي فعل مشابه يشترك فيه عدد من الأشخاص يقتسمون الدية بينهم، فقد ركبت ثلاث فتيات كل منها على عنق الأخرى، فقامت الأخيرة بقرص الأولى فسقطت، ما أدى لمقتل الثالثة، فقضى علي بن أبي طالب بقسمة قيمة الدية على الفتيات الثلاث، فمُنح أهل القتيلة ثُلثي الدية، كل ثُلث من إحدى الفتاتين الباقيتين(٤).

وراعى القضاة تقويم قيمة الدية باختلاف حال الناس، فقد كانت دية المسلم في عهد النبي مئة من الإبل، فقوّمها عمر بن الخطّاب لأهل القرى بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، بينما جعل دية الأعرابي خمسين من الإبل(٥)، وقضى أبو بكر الصدّيق مكان كل بعير في الدية ببقرتين(٦).

٢. تشريع عقوبة الزنا:

وقد فصَل القضاء في هذه الجريمة بأحكام اختلفت باختلاف الظروف، فقد جلد علي بن أبي طالب المحصن ثمّ رجمه، وقام عمر بإقامة الحد على الزاني غير المحصن، وغرّبه عاماً(٧)، بينما أُسقط في خلافة عمر الحد عن مجنونة زنت، وعن نساء أُكرهن على ذلك، وعن رجال ونساء أعاجم جهلوا حكم التحريم، وهمّ رجل باغتصاب جارية فرمته بحجر فقتلته، فقضى عمر

---

(١) الصنعاني، المصنف، ج٩، ص٣٣١.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٤٤٩، ٥٠٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٤٦٧.

(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص٤١٩.

(٥) البيهقي، السنن، ج٨، ص١٣٥.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٣٩٩.

(٧) البخاري، صحيح، ص١٦٩١. الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٠٥.

بأن ليس له دية[١]، واتُهم رجل بالقتل؛ فسأله عمر؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ إني ضربت فخذي امرأتي؛ فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فسأل عمر أهل القتيل فأقرّوا بذلك، فلم يُعاقب القاتل بشيء[٢]، ومن القضايا المتعلقة بجريمة الزنا أن علي بن أبي طالب حينما اختُصم إليه في ميراث ولد الملاعنة جعله لأمه[٣].

٣. تشريع عقوبة القذف:

طُبقت عقوبة القذف على ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا؛ دون أن يستطيعوا الإتيان بشاهد رابع، فجُلدوا ثمانين جلدة، كما جُلدت امرأة ثمانين جلدة بعد أن اتهمت زوجها بالزنا بجاريتها؛ ثمّ اعترفت بأنها وهبتها له، وأحرق رجل أجزاءً من جسد جاريته لأنه اتهمها بالزنا، فجاءت إلى عمر بن الخطّاب؛ فطالبه بإثبات ذلك؛ فلم يستطع، فجلده مئة جلدة، واعتقها منه[٤].

٤. تشريع عقوبة السرقة:

رغم أن عقوبة السارق قطع يده؛ إلا أن العديد من حوادث السرقة في العصر الراشدي لم تطبق فيها تلك العقوبة، بسبب ظروف تلك الحوادث، حيث سرق رجل من بيت المال بالكوفة – في خلافة عمر– فجُلد تعزيراً، مع درء الحد، لأن له في بيت المال نصيباً، وسرق غلمان لرجل ناقة مملوكة له، وأكلوها – في خلافة عمر– فدُرأ الحد عنهم للضرورة، وهُدد مالكهم بعدم إجاعتهم، وغُرمَ ضعفي ثمن الناقة، كما رفض عمر أن يقطع يد غلام سرق من مال سيده[٥].

٥. تشريع عقوبة شرب الخمر:

وقد شهدت عقوبة شرب الخمر تطوراً في عصر الخلافة الراشدة، حيث كان شارب الخمر في عهد النبي، وأبي بكر، وبداية عهد عمر، يضرب بالأيدي والنعال، دون تحديد عدد الضربات، ثمّ جعلها عمر أربعين جلدة، ولما رأى تفشي الأمر جعلها ثمانين جلدة، وقد اقترح

---

[١] ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٤٥٦، ٥٠٥–٥٠٧. الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٢٩. العمري، عصر الخلافة، ص١٦٤.

[٢] ابن قدامة المغني، ج٨، ص٢٧٠.

[٣] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٣٧٩.

[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٤٠٩. العمري، عصر الخلافة، ص١٦٤.

[٥] المصدر نفسه، ج٤، ص٤٢٩. ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥١١. العمري، عصر الخلافة، ص١٦٢.

ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، قياساً على حدّ القذف، وقد زِيد في تلك العقوبة لظروف خاصة، حيث جُلد رجل شرب الخمر في رمضان، بعهد علي بن أبي طالب، مئة جلدة لحرمة رمضان(١)، إلا أنه وفي زمن عثمان جُلد الوليد بن عقبة(٢) لما شرب الخمر أربعين جلدة، بمشورة علي بن أبي طالب(٣).

كذلك عاقب القضاء الإسلامي بعض الجناة بعقوبات مختلفة في جرائم لم يسبق فيها عقاب معين، فقد جُلد معن بن زائدة(٤) ثلاثمئة سوط بعد تزويره خاتم بيت المال بالكوفة في خلافة عمر(٥)، كما أن ذمياً اغتصب مسلمة – في خلافة عمر– فصُلب؛ لأنه خالف شروط العهد(٦)، كما كان القضاة يضربون المجرمين تعزيراً لهم، فقد قضى أبو بكر وعمر بضرب من وجد مع امرأة أجنبية في فراش واحد مئة جلدة(٧)، واستسقى رجل قوماً فأبوا أن يسقوه حتى مات، فألزمهم عمر بن الخطّاب ديته(٨)، وأحياناً كان القضاة يضاعفون العقوبة لظروف خاصة، فقد قضى عمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، فيمن قُتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم، بدية وثلث(٩).

ومن أقضية الخلفاء الراشدين؛ أن علي بن أبي طالب قضي بتحميل أصحاب المهن؛ كالراعي، والصبّاغ، والخيّاط، مسؤولية ما يعملون فيه من أمتعة الناس، ليجتهدوا في الحفاظ

---

(١) البخاري، صحيح، ص١٦٧٨. مسلم، صحيح، ص٩٣٨. الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤١٦-٤١٧. العمري، عصر الخلافة، ص١٦٥.

(٢) أموي، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة، استعمله النبي وعمر بن الخطّاب على الصدقات، واستعمله عثمان بن عفّان على الكوفة، اعتزل الخلاّف بين علي ومعاوية. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦٣، ص٢١٨-٢٥٠.

(٣) مسلم، صحيح، ص٩٣٩.

(٤) قال ابن حجر بعد أن ذكر تلك القصة: "لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزّمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العبّاس، وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم" وتوقّع أن يكون شخصاً آخر مشابهاً له في الاسم. ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٢٩٢. ومعن المشهور من بني شيبان وتُوفي (١٥٢هـ/٧٧٠م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج، ص٢٢٧-٢٣٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧٧.

(٦) أبو يوسف القاضي، الخراج، ص١٩٥.

(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٨) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٥٢٢.

(٩) البيهقي، السنن، ج٨، ص٧١.

عليها، ورفض الخلفاء الراشدون حبس المدين إذا ثبت عجزه عن السداد، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وقضى القضاة في القضايا الغريبة وغير المسبوقة، ومن ذلك أن علي بن أبي طالب قضى في ميراث مولود له رأسان وصدران في جسد واحد، هل هو ميراث شخص واحد، أم شخصين، فأمر بأن يوقظ أحدهما من النوم، فإن تيقظا معا، فلهما ميراث رجل واحد، وإن انتبه أحدهما فقط فلهما ميراث رجلين،كما قضى عثمان في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثمّ تتزوج، فإن جاء زوجها الأول؛ خُيّر بين الصداق وبين امرأته[٢].

وسائل الاثبات في القضاء بالعصر الراشدي:

استمراراً لما كان عليه القضاء في العصر النبوي؛ اهتمّ القضاة في العصر الراشدي بوسائل الإثبات في الدعاوى، فقد كتب عمر إلى أبي عبيدة الجراح: "إذا حضرك الخصمان فعليك بالبيّنات العدول، والأيمان القاطعة"[٣]، ومن وسائل الإثبات في القضاء بذلك العهد:

١. الشهود: ولم يرضَ القضاة بشهادة أي شخص، وإنما حرصوا على التأكدّ من حال الشهود، ومدى التزامهم الأخلاقي، فقد شهد رجل عند عمر بن الخطّاب، فطلب منه أن يأتِ بمن يعرفه، فقال رجل: أنا أعرفه، فقال عمر: بأي شيء تعرفه، فقال: بالعدالة والفضل، قال عمر: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال عمر فمعاملك بالدينار والدرهم؛ اللذين يُستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال عمر: لست تعرفه، ثمّ قال للرجل: ائت بمن يعرفك[٤].

ولم تكن تُقبل شهادة الشهود على علاتها، وإنما يتحقق منها القاضي، فقد اتهمت امرأة امرأة أخرى بالزنا، بعد أن خافت زواج زوجها منها، وشهدت معها جاراتها، ففرق علي بن أبي طالب

---

[١] سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٥٧. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٦١.

[٢] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٣٢. ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص١٣٦.

[٣] ابن كثير، مسند الفاروق، ج٢، ص٥٤٩.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٥٥٠.

بين الشاهدات، وحقق معهن، موهماً كل واحدة أن زميلتها قد اعترفت بالحقيقة، فتبيّن له أن المتهمة بريئة(١).

وادعت امرأة أنها أرضعت زوجاً وزوجته، فرفض عمر بن الخطّاب التفريق بينهما إلا ببيّنة، وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين(٢).

وكان القضاة يقبلون شهادة المرأة، واعتبروها وفق التشريع الإسلامي نصف شهادة الرجل، فقد طلّق سكران امرأته ثلاثاً، فشهدت عليه أربع نسوة، ففرّق بينهما عمر بن الخطّاب، وداست امرأة على صبي فقتلته، فشهد عليها أربعة نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن(٣)، كما قبل القضاة شهادة الأطفال الصغار، حتى لو تأخرت شهادتهم لما بعد تقدمهم في العمر، كذلك قبل القضاة شهادة النصارى، والعبيد(٤).

٢. اليمين: ولجأ القضاة إلى اليمين إذا انعدمت وسائل الإثبات الأخرى، أو لم تكن كافية، فقد قضوا بشهادة الواحد، ويمين المُدعي، كما لجأوا لليمين كوسيلة للتأكيد، ومن ذلك أن علي ابن طالب كان يُحلّف الشهود(٥)، ومن القضايا التي لجأ القضاة فيها إلى اليمين، أن المقداد بن عمرو(٦) استدان من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف فقط، فقال عثمان إنها سبعة، فاحتكما إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين، ليحلف أنها كما يقول وليأخذها، فوافقه عمر على قوله(٧).

وكان الخصوم أحياناً يرفضون حلف اليمين، متنازلين عن حقوقهم التي يدّعونها، فقد باع عبد الله بن عمر غلاماً له بالبراءة، فرده المشتري لأن به داءً، فاختصما إلى عثمان بن

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٥٢-١٥٤.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٧-٢١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠٣ ، ٤٠٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤١٢.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٣٥٧، ٣٨٩.

(٦) هو المقداد بْن عَمْرو بْن ثعلبة، واشتُهر بالمقداد بن الأسود نسبة إِلَى الأسود بْن عبد يغوث الزهري القرشي، لأنه كَانَ تبناه وحالفه في الجاهلية، كان قديم الإسلام، شهد كافة مغازي النبي، تُوفي (٣٣هـ/٦٥٤م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٤٨٠-١٤٨٢.

(٧) الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٠، ص٢٣٧.

عفّان، فقضى على عبد الله بن عمر باليمين؛ أنه باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر، فردّ عليه الغلام[١].

٣. الدلائل والقرائن: كان القضاة في العصر الراشدي يأخذون بالقافة، فقد استخدم عمر بن الخطّاب القافة في إثبات ولد؛ اختلف عليه رجلان، بعد أن وقع كلاهما على المرأة التي أنجبته[٢].

كما استدل القضاة في العصر الراشدي بالعلامات الدالة، فقد استدلوا بالحمل على الزنا، فحدوا به المرأة، وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة[٣]، وجعلوا رائحة الخمر وقيئها علامة على شربها[٤].

٤. التحقيقات والتحريات: وقد وقعت في عهد الخلافة الراشدة جرائم معقدة، اجتهدوا في فك طلاسمها، ومن ذلك أنهم عثروا في عهد عمر على جثة شاب قتيل، ثمّ عثروا بعد فترة على رضيع، فربط عمر بفراسته بين الحادثين، وطلب من المرأة التي اعتنت بالرضيع أن تنتبه لمن يهتم بشأنه، وتخبره به، وفعلاً جاءت فتاة تطمئن على الرضيع، فذهب إليها عمر، وقام بالتحقيق معها؛ ليتبين له أن القتيل قام باغتصابها فقتلته، وأن الرضيع هو ابنها منه، فعفا عنها عمر رضي الله عنه[٥].

كما أنكرت امرأة في عهد عمر شاباً ادعى أنه ابنها، فعرض عمر قضيتها على علي بن أبي طالب، فاحتال عليها بأنه أدعى أنه قام بتزويجها منه، فاضطربت المرأة، واعترفت بأنه ابنها[٦]، واتهمت امرأة شاباً باغتصابها، بعد أن وضعت بياض بيضة على ثوبها، وادعت أنه مَنِي، فعرض عمر القضية على علي بن أبي طالب، فأمر بوضع ماء مغلي عليه، فتبين له أنه بيض، وليس منياً[٧].

---

[١] مالك، الموطأ، ج٢، ص٣٠٩.

[٢] سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٥١. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٥٧٨.

[٣] مسلم، صحيح، ص٩٢٩.

[٤] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٦٠.

[٥] المصدر نفسه، ص٧٣-٧٥.

[٦] المصدر نفسه، ص١١٧.

[٧] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٢٠.

وشكا رجل إلى علي بن أبي طالب أن أباه خرج مع مجموعة من الناس، ثمّ عادوا ولم يعد، ولم يرجعوا بشيء من ماله الكثير، فجاء بهم علي، وعزل كل واحد منهم على حدة، ثمّ حقّق معهم؛ موهماً كل واحد بأن زملائه قد أقرّوا عليه، حتى اعترفوا جميعاً بقتله، وسرقة ماله، فردّ المال، واقتص منهم[١].

---

[١] المصدر نفسه، ص١٢٣.

المبحث الثالث

القضاء في العصر الأموي

واصل القضاء في العصر الأموي احتكامه للتشريع الإسلامي، حيث كان العلماء في العصر الأموي يدرسون بعمق أقضية النبي والخلفاء الراشدين، ويطبقونها عملياً؛ مستشهدين بالقرآن، وحديث النبي، واجتهادات الخلفاء الراشدين في القضايا التي يحكمون فيها[١]، لكنهم كانوا يعملون بفهم مجتمع الصحابة للتشريع الإسلامي أكثر من عملهم بنصوصه، ولذا فإنهم قاموا بتطبيق أقضية النبي والخلفاء الراشدين؛ دون أن يسمحوا لأحد بحرفهم عن ذلك المسار[٢]، ولم يمنح ذلك أحكام القضاء قداسة دينية، فقد قال أحدهم للشعبي: اقضِ "بما أراك الله"، فقال: لست بقضاء ربي أقضي، إنما أقضي برأيي[٣].

ولكن التشريع الإسلامي لم يتسع لكل ما استجد من قضايا، ما اضطر العلماء والخلفاء والقضاة للاجتهاد، ولم يكن ذلك الاجتهاد تلقائياً، وبلا ضوابط، بل كان القضاة يلجأون للعلماء والخلفاء في القضايا المستجدة، وكان الخلفاء بدورهم يستشيرون العلماء للوصول إلى الرأي الأصوب، ثمّ يقومون بتعميمه على قضاة الأمصار المختلفة[٤]، وأحياناً كان الخلفاء يتركون تقدير الموقف للقاضي؛ إذا لم يصلوا إلى رأي تطمئن نفوسهم له، فبينما أرسل قاضي مصر عياض بن عبيد الله إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بعض أحكام الدية الخاصة بالموالي فرد عليه موضحاً الحكم في تلك القضية، نجد أنه رفض أن يحدد له حكماً في قضية صبي فضّ بكارة صبية بيده، قائلاً له: "لم يبلغني فِي هذا شيء، وقد جعلته لك، فاقضِ فِيهِ برأيك"[٥].

ولم يكتف بعض الخلفاء باستقراء رأي العلماء في العاصمة دمشق للوصول إلى الأحكام القضائية الأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، وإنما كانوا يرسلون إلى أمراء الأمصار ليسألوا من

---

(١) سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٧٢. الشيرازي، طبقات، ص٥٧. الكندي، كتاب الولاة، ص٢٣١.

(٢) وكيع، أخبار، ص١١٧، ٢٣٨، ٣٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٨٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٩٤.

(٥) الكندي، كتاب الولاة، ص٢٤٢. ابن حجر، رفع الإصر، ص٢٩٣.

عندهم من العلماء عن تلك القضايا، وأحكامها، في منهج أقرب إلى ما يعرف اليوم بالاجتهاد الجماعي[١].

وكان القضاة يقضون في المعاملات التجارية، والديون، وشؤون العبيد، والقضايا الاجتماعية، والمواريث، وكانوا يقضون بين الآباء وأبنائهم وبناتهم، كما كانوا يفصلون في الحدود والجنايات[٢]، وبقيت أحكام القضاء التي طُبِّقت في العصر الراشدي كما هي، حيث مكّن القضاة المرأة التي يطلقها زوجها في مرض موته ليحرمها من الميراث مكنوها من ميراثها، استمراراً لما فعله عثمان، كما قضوا في عين الدابة بربع ثمنها كما فعل عمر بن الخطّاب[٣].

واستجد في العصر الأموي عدد من القضايا، منها؛ في المواريث توريث الأسير، وفي العقوبات معاقبة التجار الغشاشين بحلق أنصاف رؤوسهم، وأنصاف لحاهم[٤]، كما أقيمت الحدود كحد قطع يد السارق، لكن المختلس لم تقطع يده، مع معاقبته بعقوبات أخرى كالسجن، والجلد[٥]، كما أُقيم حدّ الزنا، لكن بعض الحالات لم يقم فيها الحد لظروف خاصة، فقد قضى عبيد الله بن زياد على مجنون اغتصب جارية؛ أن تدفع عاقلته مبلغاً من المال، ولم يمسه بسوء لجنونه[٦]، كما نُفِّذ حكم القصاص في الجراحات، ومن ذلك أن شُرَيْح قطع أذن رجل قام بقطع أذن آخر[٧]، كما طُبِّق حدّ القذف ثمانين جلدة، وقد أمر قاضي المدينة أبو هريرة بتطبيق ذلك الحد على رجل اتَهم آخر بارتكاب الفاحشة[٨].

السلطة التنفيذية وعلاقتها بالقضاء في العصر الأموي:

كانت الدولة تمنح القضاة أجراً على عملهم، ولكن ذلك الأجر تفاوت باختلاف الولايات والأوقات، فقد أخذ شُرَيْح في العراق على القضاء ٥٠٠ درهم سنوياً[٩]، بينما أخذ بعضهم في

(١) الكندي، كتاب الولاة، ص٢٣٣. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١١، ص٤٧٣.

(٢) سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٣٧-٣٩، ٤٧-٥٤، ٦٨. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٧، ٣٢٠-٣٢٢، ٣٣٣، ٣٦٣.

(٣) الفسوي، المعرفة، ج٢، ص٨٣٢.

(٤) وكيع، أخبار، ص١٩٠، ٣٩١.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٢٠-٣٢٢، ٣٣٣، ٣٦٣.

(٦) سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٣٧-٣٨.

(٧) المصدر نفسه، ص٧٠.

(٨) وكيع، أخبار، ص٧٩، ٥٠١.

(٩) ابن كثير، البداية، ص١٣٥٧.

مصر مائتي دينار سنوياً[١]، أما في المدينة فقد بلغ راتب القاضي في خلافة عمر بن عبد العزيز دينارين شهرياً، وكان القاضي يأخذ الأجرة من الوالي[٢]، لكن بعض القضاة رفضوا أخذ أي أجر على القضاء[٣]، كما أن بعض القضاة تولّوا مناصب أخرى بالإضافة إلى القضاء، كانوا يحصلون مقابلها على أجر إضافي، ومنها الوعظ، وإمامة الصلاة، وإدارة بيت المال، وقيادة الشرطة[٤].

اختارت الدولة القضاة من خيرة الناس وفضلائهم، فكان بينهم الصحابة، مثل؛ أبي هريرة الذي تولّى قضاء المدينة في عصر معاوية[٥]، كما كان بينهم من اشتهر بالخبرة الواسعة، والفهم الدقيق للقضاء، مثل؛ شُرَيْح، والشَّعْبي[٦]، كما كانوا من أهل الفقه، والعلم، والعفة؛ وبلغ بعض القضاة مرتبة متقدمة في العبادة، والفضل[٧]، ومن الصفات التي رأى عمر بن العزيز أن القاضي يجب أن يتصف بها العلم بالقضاء، ومشاورة العلماء، والنزاهة[٨].

وبلغ من نزاهة بعض القضاة أنهم منعوا أصدقائهم وأقاربهم من التحدّث معهم في شؤون القضاء، فقد قال ابن شبرمة[٩] لما وُلّي القضاء لصديقه: لا تكلمني في شيء من أمر القضاء[١٠]، وعندما تولّى توبة بن نمر[١] القضاء قال لامرأته "لا تعرِضِنَّ لي فِي شيء من

---

[١] الصفدي، الوافي، ج١٠، ص١٠٥.

[٢] وكيع، أخبار، ص٩٣.

[٣] المصدر نفسه، ص٩١-٩٢، ٢٣٦، ٤٩٢، ٥٢١، ٦١٨. الكندي، كتاب الولاة، ص٢٤٦.

[٤] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٢٩، ٢٤١، ٢٥٢. ابن الجوزي، المنتظم، ج٦، ص٢٥٢. ابن عبد الحكم، فتوح، ص٢٦٣. ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص١٩٨.

[٥] وكيع، أخبار، ص٧٩.

[٦] الطبري، تاريخ، ص٩٠٥. وكيع، أخبار، ص٣٧٦. والشَّعْبِي هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشَّعْبِي الكوفي، روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه عدد من كبار التابعين، مثل؛ الإمام أبي حنيفة، تُوفي (١٠٣هـ/٧٢٢م) أو (١٠٤هـ/٧٢٣م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٥، ص٣٣٥- ٤٣٠.

[٧] وكيع، أخبار، ص٨٢، ٩٢، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨، ١١٨-١٢٠. وابن الجوزي، المنتظم، ج٦، ص١٦٩.

[٨] وكيع، أخبار، ص٤٨٦.

[٩] "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ بْنُ الطُّفَيْلِ بْنُ حَسَّانٍ، أَبُو شُبْرُمَةَ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ"، "عَالِمُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ مَعَ الإِمَامُ أَبِي حَنِيفَةَ" "كَانَ عَفِيفًا صَارِمًا عَاقِلا يُشْبِهُ النُّسَّاكَ، وَكَانَ شَاعِرًا جَوَّادًا كَرِيمًا" تُوفي (١٤٤هـ/٧٦٢م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٩٠٦.

[١٠] وكيع، أخبار، ص٥١٣.

القضاء، ولا تذكرِنّي بخصم، ولا تسئلْني عَنْ حكومة، فإن فعلت شيئًا من هذا فأنتِ طالق"[2]

ومن الأمثلة على القضاة ذوي النزاهة الشديدة، القاضي شُرَيْح الذي قضى ضد ولده عبد الله، وأمر بحبسه[3]، وقضى ضد أحد أقاربه، وقال له: "لم أحبسك، وإنما حبسك الحق"[4]، كما كان يتعامل بحذّر شديد مع الهدايا، فكان إذا أهدي إليه شيء لم يرد الطبق إلا وعليه شيء[5].

ولم يخلُ العصر الأموي من قضاة سيئين، استغلوا مناصبهم لأغراض خاصة، لكنهم كانوا قلة، وممن اشتهر من القضاة بالفساد، والرشوة، يحيى بْن ميمُون[6] فاشتكاه المظلومون إلى الخليفة هشام بن عبد الملك فكتب إلى والي مصر (١١٤هـ/٧٣٢م): "اصرِفْ يحيى عمَّا يتولَّاه من القضاء مذمومًا مدحورًا"[7].

حافظ قضاة العصر الأموي على استقلالية القضاء، دون أن يسمحوا لأحد من الخلفاء أو الولاة بالتدخل في أقضيتهم، فرغم أن تعيين القضاة أو عزلهم يتم من قبل السلطة التنفيذية، ممثلة بالخليفة أو الوالي[8]، إلا أن ذلك لم يُمكّن تلك السلطة من التدخل في أحكام القضاة، فقد قضى بعضهم على الولاة، وأقاربهم، ومنهم قاضي المدينة عبد الله بن نوفل[9]؛ الذي قضى على صهر والي المدينة مروان بن الحكم في خلافة معاوية، دون أن يتدخل مروان في الأمر، أو يسعى لتغيير حكم القاضي[10]، ورفض القاضي شُرَيْح بشدة إخراج أحد المسجونين عندما أمره

---

[1] تَوْبَةُ بْنُ نَمِرِ بْنِ حَرْمَلِ بْنِ تَغْلِبَ الْحَضْرَمِيُّ الْبُسْتِيُّ، جُمع له القضاء والقصص بمصر، تُوفي (١٢٠هـ/٧٣٨م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٢١٥.

[2] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٤٨.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٦.

[4] المصدر نفسه، ج٨، ص٢٥٦.

[5] وكيع، أخبار، ص٣٧٧.

[6] يحيى بن ميمون الحضرمي، تولّى قضاء مصر، تُوفي (١١٤هـ/٧٣٣م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣٣٨.

[7] وكيع، أخبار، ص٢٥١، ٢٥٥. ابن عبد الحكم، فتوح، ص٢٦٨. الكندي، كتاب الولاة، ص٢٤٧.

[8] وكيع، أخبار، ص٨١-٨٤، ٩٣-١٠٠، ١١٩، ١٨٨.

[9] هو ابن الحارث عم النبي، ولّاه مروان بن الحكم وكان أمير المدينة في عهد معاوية القضاء، اختُلف في سنة وفاته. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٢٤-٢٦.

[10] وكيع، أخبار، ص٨٠.

الوالي بذلك[١]، وتحدى قاضي المدينة سعد بن إبراهيم[٢] الخليفة الوليد بن يزيد، وجلد خاله عندما رآه سكراناً[٣].

كما كان القضاة يطالبون الولاة بالحضور إلى مجلس القضاء، إذا اشتُكي عليهم ليجلسوا مع خصومهم، فقد أرسل قاضي المدينة نوفل بن مساحق[٤] إلى أميرها مروان بن الحكم فأبى الحضور، طالباً من القاضي أن يحكم بما شاء، وأنه سينفذ قضائه[٥]، وكان الناس يلجئون إلى القاضي إذا وقع عليهم ظلم من الوالي، فقد قضى سعيد بن سليمان[٦] على والي المدينة المنورة، وانتزع منه مالاً استولّى عليه ظلماً، فأراد الوالي عزله، فما استطاع، ويبدو أن الخليفة قد علم بالأمر فعُزل الوالي[٧]، كذلك فعل إياس بن معاوية مع والي البصرة عدي بن أرطأة[٨]، ما دفع الوالي للتآمر عليه، واتهامه بالقذف[٩]، وبلغ بعض القضاة من الاعتزاز بالنفس أنه قال: "لا ينبغي للقاضي أن يأتي الأمير، بل ينبغي للأمير أن يأتي القاضي"[١٠].

---

[١] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٣، ص٣٠.

[٢] قرشي من بني زهرة، "كَانَ لا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَكَانَ مِنْ قُضَاةِ الْعَدْلِ"، وكان"يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ" تُوفي ما بين عامي (١٢٥هـ/٧٤٣م) و (١٢٧هـ/٧٤٥م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٤١٩.

[٣] وكيع، أخبار، ص١٠٨-١٠٩.

[٤] "كان من أشراف قريش من أهل المدينة" تولّى القضاء والصدقات في المدينة، اختُلف في سنة وفاته. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦٢، ص٢٩٣-٣٠١.

[٥] وكيع، أخبار، ص٨٨.

[٦] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، "كَانَ فَاضِلا عَابِدًا، أُرِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ فَامْتَنَعَ" ثمّ أكره عليه. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٥٣.

[٧] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٧، ص٢٥٢-٢٥٣.

[٨] عَدِيُّ بْنُ أَرْطَأَةَ الْفَزَارِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ولّاه عمر بن عبد العزيز البصرة سنة (٩٩هـ/٧١٨م)، قتل على يد معاوية بن يزيد المهلبي، عندما ثار أبيه يزيد على الأمويين سنة (١٠٢هـ/٧٢١م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٩٨.

[٩] وكيع، أخبار، ص٢٠٠.

[١٠] هو السّائب بن هشام. ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص١٩٨.

وسارع بعض القضاة للاستقالة من وظيفتهم عندما مُنعوا من تطبيق القانون على بعض المجرمين، فقد أراد قاضي مصر عِمْران بْن عبد الرحمن الحَسَني[١] إقامة حدّ شرب الخمر على أحد كُتّاب الوالي عبد الله بْن عَبْد الملك[٢] فرفض الوالي ذلك، فاعتزل عمران القضاء[٣].

كان الخلفاء وأمراء الأمصار يمارسون القضاء بأنفسهم في بعض الأحيان، خاصة في القضايا الكبيرة، التي تهمّ الرأي العام، أو التي تخص كبار قادة الدولة وموظفيها، فقد قضى والي العراق عبيد الله بن زياد بنفسه في قضية اغتصاب وقعت في ولايته[٤]، كما كان الناس يلجئون إلى الخلفاء في القضايا الكبيرة، فقد حدث خلاف حول أحد القتلى فلجأوا إلى معاوية، فقضى بينهم[٥]، وخاصم نصارى دمشق بعض المسلمين الذين استولوا على كنيسة لهم إلى عمر بن عبد العزيز، فردّ عليهم كنيستهم[٦].

وكان الناس يلجؤون للخلفاء إذا ما اختلفوا مع القضاة، فلما صُرف عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة[٧] عن قضاء مصر؛ خاصمه ناس من اليهود إلى عمر بن عبد العزيز في مال كان قبضه منهم، فأقرّ بأنه كان قبضه منهم، وادّعى أنه أعاده إليهم، فقال له عمر: فهل عندك بيّنة أنك أعدت إليهم؟ فقال: لا، قال: غَرِمت يا ابن حجيرة وضَمِنت، ثمّ تذكر ابن حجيرة أن له بيّنة، فشهد له عدد من الرجال[٨]، كما كان يتم رفع القضايا إلى الوالي إذا كان للقاضي أي علاقة بها، فإذا طلب أحد الخصوم شهادة القاضي فإنه يتنحى عن الحكم في القضية، ويرفعها إلى الوالي[٩].

---

(١) من قبيلة كندة، سكن مصر وتولّى القضاء والشرطة فيها ثمّ أصبح والياً عليها، تُوفي سنة (١٠٣هـ/٧٢٢م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص١٣٣.

(٢) عبد الله بن عبد الملك بن مروان، ولّاه أبوه عبد الملك مصر وعزله عنها أخوه الوليد حينما تولّى الخلافة، تُوفي سنة (١٠٠هـ/٧١٩م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٩، ص ٣٤٣-٣٥٣.

(٣) الكندي، كتاب الولاة، ص٢٣٨.

(٤) سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٣٧-٣٨.

(٥) وكيع، أخبار، ٨٤-٨٥.

(٦) ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٣٨٨.

(٧) اشتُهر بأبي عبد الرحمن الخولاني، تولّى قضاء مصر مرتين (٩٠-٩٣هـ/٧٠٩-٧١٢م) و(٩٧-٩٨هـ/٧١٥-٧١٦م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٧٣، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٨) ابن حجر، رفع الإصر، ص ١٨٩.

(٩) وكيع، أخبار، ص٥٢٧.

لم تتسحب استقلالية القضاء في أحكامه على استقلاليته في تنظيمه وإجراءاته، فقد كان الولاة والخلفاء يملكون تعيين وعزل القاضي بناء على رغباتهم، فكثيراً ما تغيّر القضاة بتغيّر الولاة، ما تسبب في خلافات بين الفريقين، ولا ينفي ذلك ما تمّ ذكره مسبقاً من حرص الدولة الأموية على تعيين الأكثر كفاءة في منصب القضاء، فقد كان الولاة يراجعون القضاة في إجراءاتهم، لا في أحكامهم، ويعزلونهم إذا وجدوا لديهم ما لا يصلح للقضاء[١]، فقد قال الحجّاج للقاضي عبد الرحمن بن أُذينة[٢]: أنت أكثر كلاماً من الخصم، قال: لأني أكلم الخصم والشاهدين[٣].

كان الخلفاء يرسلون ببعض التعليمات العامة، والرسائل التوجيهية إلى القضاة، وكانت بعض تلك الرسائل تُبيّن بعض الأحكام، والأقضية، فيقضي بها القضاة[٤]، أو تُبيّن بعض الإجراءات، فقد كتب معاوية إلى سليم بن عتر[٥] يأمره بالنظر فِي الجِراح، وأن يرفع ذلك إلى صاحب ديوان العطاء، ليتولّى دفع دياتها من عطاء الجناة قبل توزيعه عليهم[٦]، وكتب يزيد بن عبد الملك لقاضي المدينة سعد بن إبراهيم بردّ شهادة الحمقى[٧]، كما وضع الخلفاء عقوبات لبعض الجرائم، التزم القضاة بتطبيقها[٨]، ولم تكن تلك العلاقة من جانب واحد فقط، بل كان القضاة يلجأون في المسائل المعقدة والمستجدة إلى الوالي، الذي قد يلجأ بدوره إلى الخليفة، فقد استشار الحجّاج عبد الملك في بعض الأقضية، ثمّ أمر قاضيه أن يقضي بها[٩]، وأحياناً كان

---

[١] المصدر نفسه، ص٨١-٨٤، ٩٢-١٠٠، ١١٩، ١٨٨.

[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ الْعَبْدِيُّ، روى عن أبي هريرة، وروى عنه الشَعبي، ووَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلاهُ الحجّاجُ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ سَنَةَ (٨٣هـ/٧٠١م) وبقي حتى قاضياً حتى وفاته (٩٥هـ/٧١٣م).الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص١١٣٠.

[٣] وكيع، أخبار، ص١٩٣.

[٤] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٤، ص٣٣٥.

[٥] التجيبي المصري، كان يسمى الناسك لشدة عبادته، روى عن عدد من الصحابة، بينهم عمر، وعلي، تُوفي (٧٥هـ/٦٩٤م). المصدر نفسه، ج٧٢، ص٢٦٨-٢٧٩.

[٦] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٢٣-٢٢٤.

[٧] وكيع، أخبار، ص١٠٧.

[٨] المصدر نفسه، ص٤٩٤.

[٩] وكيع، أخبار، ص١٩٣.

القضاة يكتبون إلى الخلفاء بشكل مباشر، فيردّوا عليهم بتوضيح الأحكام التي لم يكونوا يصدرونها جزافاً، وإنما بعد التشاور مع كبار العلماء[١].

كما كان الخلفاء يبحثون عن الأشخاص المناسبين للقضاء، ويسألون عنهم قبل تعيينهم وبعده[٢]، فعندما زار الخليفة مروان بن الحكم مصر، سأل عن القاضي عابس بن سعيد[٣]، ثمّ "دعاه، فقال: أَجمعتَ القُرآن؟ قَالَ: لا، قَالَ: فتفرِض الفرائض؟ قَالَ: لا، قَالَ: فتكتب بيدك؟ قَالَ: لا، قَالَ: فبِمَ تقضي؟ قَالَ: أقضي بما علِمت، وأسأَل عمَّا جهلت، قَالَ: أنت القاضي"، ثمّ سأَله بعد ذَلكَ "عَنْ فريضة، فأصاب، وسأله عَنْ مسألة فِي الطَّلاق، فأصاب، وسأَله عَنْ شيء من القُرآن، فأصاب، فقال مَرْوان: عباد اللَّه، أَلا تعجَبون من عابس، زعم أَنَّه لا يُحسِن الفرائض والقُرآن، ولكن المؤمن يهضِم نفسه"[٤].

علاقة القضاء بالعلم في العصر الأموي:

ارتبط القضاء بالعلم والعلماء بشكل كبير جداً، فقد كان العلماء في العصر الأموي يدرسون بعمق أقضية النبي، والخلفاء الراشدين، وممن تفوقوا في ذلك سعيد بن المسيَّب[٥]، ولم تمنع الخلافات السياسية من تعلم أقضية علي بن أبي طالب، والحكم بها[٦]، وكان القضاة يتعلمون أقضية القضاة السابقين، ويقضون بها، وبلغ بعض القضاة مبلغاً كبيراً من العلم[٧]، ومنهم قاضي المدينة أبو هريرة الذي وُصف بأنه "أحفظ الصحابة"[٨]، وقاضي الكوفة عامر الشَّعْبِي الذي وُصف بأنه من أفقه الناس[٩]، وقاضي مصر عبد الرحمن ابن حُجيرة الذي وُصف بكونه "فقيهًا من أَفقه الناس"[١٠]، وكان الفقه من أهمّ معايير اختيار القضاة، حيث تولّى البعض

---

[١] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١١، ص٤٧٣. ابن حجر، رفع الإصر، ص ٢٩٣.

[٢] وكيع، أخبار، ص٦٢٠.

[٣] الغطيفي المرادي، تولّى القضاء والشرطة في مصر في عهد مسلمة بن مخلد الأنصاري الذي تُوفي (٦٢هـ/٦٨١م) وبقي حتى وفاته (٦٨هـ/٦٨٧م). ابن يونس، تاريخ، ج١، ص٢٤٩-٢٥٠، ٤٧٣-٤٧٤.

[٤] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٢٦.

[٥] الشيرازي، طبقات، ص٥٧.

[٦] وكيع، أخبار، ص١٩٠.

[٧] سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٤٩، ٥١-٥٢. وكيع، أخبار، ص١٨٨، ٢٠٦، ٣٩٢-٣٩٣.

[٨] وكيع، أخبار، ص٧٩. السيوطي، طبقات، ص١٧.

[٩] وكيع، أخبار، ص٣٩٢-٣٩٣. السيوطي، طبقات، ص٤٠.

[١٠] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٢٨.

ذلك المنصب الخطير على صغر سنهم، ولم يشفع لهم للوصول إلى تلك المكانة سوى سعة علمهم وفقههم(١).

وكانت مجالس القضاء ساحات مفتوحة أمام طلبة العلم، الذين يحضرونها للاستفادة من علوم القضاة، ومن كبار الفقهاء والقضاة الذين كانوا يحضرون مجالس القضاة، أبو حنيفة النعمان، وعامر الشعبي(٢).

ولم يكتف القضاة بما سبق أن حصّلوه من علم، وإنما كانوا يسألون صحابة النبي والعلماء عما أُشكل عليهم من قضاء(٣)، فقد سأل مروان بن الحكم زيد بن ثابت عن قطع يد المختلس، فقال: لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة(٤)، واتخذ بعض القضاة من العلماء المعاصرين لهم مستشارين دائمين، يحضرون معهم مجالس القضاء، ويصحّحون لهم ما يخطئون فيه، ومن أولئك القضاة شُرَيْح، الذي كان يحضر مجلس قضائه عدد من العلماء، ومنهم قاضي الكوفة محارب بن دثار(٥)، الذي كان يُجلس معه عالمان كبيران أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، والخصوم بين يديه(٦).

وسائل الإثبات عند قضاة العصر الأموي:

من وسائل الإثبات: اليمين، حيث كان القاضي يطلب من المُدعِي احضار شهوده، فإن لم يكن معه شهود، طلب من المدعَى عليه يميناً بإنكار الدعوى الموجهة ضده، فإن حلف انتهى الأمر، وإن طلب رد اليمين إلى المدعِي طلب القاضي من المدعِي حلف اليمين، فإن حلف أعطاه حقه، وإن أبى أسقط شكواه، ولم يعطه شيئاً، ولا يرد اليمين إلى المدعَى عليه، وكان القضاة يستحلفون الخصوم، والشهود(٧).

---

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٩، ص٣٤٩.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٦٠. وكيع، أخبار، ص٣٨١، ٣٨٧، ٥٠٢، ٥١١، ٥٢٧.

(٣) وكيع، أخبار، ص١٠١، ٢٤٥،

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٢٢.

(٥) مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، مِنْ بَنِي سَدُوسِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ، تولّى قضاء الكوفة، وتُوفي في خلّافة هشام بن عبد الملك . ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٤٢٤.

(٦) وكيع، أخبار، ص،، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٨١، ٤٩٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩.

(٧) وكيع، أخبار، ص٤٨٢، ٤٩٥.

ومن وسائل الإثبات الشهود، الذين كان القضاة يحرصون على التأكدّ من مصداقيتهم قبل قبول شهادتهم، وكانوا يطالبونهم بأن يأتوا بمن يُزكّيهم[١]، ولم يكن القضاة يبحثون في شأن الشهود من ناحية الثقة فحسب، بل من ناحية عدم انخداعهم بالقضية التي يشهدون فيها، فقد شهد مجموعة من الصالحين على رجل بأنه استدان من آخر أربعة آلاف درهم، لكن المدين قال بأنه استدان فقط ألفي درهم، فسأل القاضي الشهود: هل كان فلان يلقاكم فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف، قالوا: نعم، كان لا يزال يلقانا فيقول: اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم، فدعا المشهود له، وحقّق معه حتى أقرّ بأنهما ألفان فقط[٢].

ومن الحالات التي لم يقبل فيها القضاة شهادات الشهود، رغم ما يتمتعون به من ثقة، أن يكونوا من أقارب الخصمين، حيث كانوا لا يجيزون شهادة الولد للوالد، أو الوالد للولد، ولا الزوج للزوجة، أو الزوجة للزوج، ويجيزون شهادة الأخ لأخيه[٣]، إلا أن بعض القضاة أجازوا شهادة الأقارب إذا اشتُهروا بسمعة حسنة[٤]، وممن لم يقبلوا شهادتهم صاحب العلاقة المالية، أو العدائية بأحد الخصوم، والذي يشكّون في إمكانية إدراكه لحقيقة ما يشهد به كالأعمى، والأحمق، وكانوا يرفضون شهادة أهل البدع، والمجرمين الذين اتهموا بجرائم خطيرة؛ كالقذف؛ إلا إذا اعتقدوا توبتهم، ورغم ذلك فإنهم أجازوا شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض، خاصة إذا اشتهروا بالنزاهة بين أبناء دينهم، وأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الخلافات التي تنشُب بينهم[٥].

وكان القضاة يُذكّرون الشهود بخطورة شهادة الزور، وضرورة تقوى الله تعالى في ذلك، وكان يعاقبون شهود الزور بالضرب، وحلق أنصاف رؤوسهم، وإذا تساوى الخصمان في بيناتهم وشهودهم أبقى القاضي الأمر الواقع على ما هو عليه[٦].

---

[١] ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٤. وكيع، أخبار، ص٤٨٢، ٣٨٦، ٤٩٤.

[٢] وكيع، أخبار، ص٢٣٠.

[٣] المصدر نفسه، ص٢٣٧.

[٤] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٥٤.

[٥] ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٧. الكندي، كتاب الولاة، ص٢٥٠، ٢٥٤.

[٦] ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٤. وكيع، أخبار، ص٢٤٣-٢٤٤، ٣٨٥، ٥١١.

كما حرص القضاة على عدم الانخداع بمظاهر الخصوم، وإنما كانوا يُدقّقون في بواطن الأمور، فقد خاصمت امرأة رجلاً إلى شُريْح فبكت، فقال الشَّعْبِي لشُريْح أظنها مظلومة، فقال له: إن أخوة يوسف جاءوا أباهم عشاءً يبكون[١].

وبحث القضاة في الدلائل والقرائن التي تثبت الحق، وممن اشتهر بذلك القاضي إياس بن معاوية، فقد اختصمت إليه امرأتان في لُفافة غزل، ففرق بينهما ثمّ سأل كل واحدة منهما عما لفت غزلها عليه، فقالت الأولى على قطعة قماش، والثانية على قطعة خبز، فأمر بنقض الغزل فإذا هو ملفوف على خبز فأعطاه لصاحبته، كما اختصم رجلان إليه في قطيفتين حمراء وخضراء، وضعاهما متجاورتين في الحمّام، وذهبا للاغتسال ثمّ اختلفا في ملكيتهما، فسرّح شعر كل واحد منهما بمشط، فخرج من شعر إحدهما صوف أخضر فأعطاه الخضراء، وأعطى الآخر الحمراء[٢].

وأودع رجل رجلاً كيساً فيه دنانير، فغاب خمس عشرة سنة، ثمّ رجع فوجد صاحبه قد أبدل الدنانير بدراهم، فاختصما إلى إياس، فسألهما عن وقت إيداع المال فأقرّا بأنه قبل خمس عشر سنة، فبحث في الدراهم فوجد بينها ما ضرب قبل عشر سنوات فقط، فاضطُر الرجل للاعتراف بسرقته مال صاحبه[٣].

واستخدم القاضي إياس بن معاوية الحيل النفسية في التوصل للحقيقة، فقد تنازع إليه رجلان ادّعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالاً، وجحده الآخر، فقال إياس: أين أودعته هذا المال؟ قال في موضع كذا وكذا، قال: وما كان ذلك الموضع؟ قال: شجرة، قال: فلعلك إذا أتيتها تذكر أين وضعت مالك، فانطلق الرجل، وقال إياس للمطلوب: اجلس إلى أن يجيء صاحبك، ثمّ أخذ يقضي بين الناس، وفجأة سأل الرجل: أترى صاحبك بلغ الموضع الذي أودعك فيه، قال: لا؛ قال: يا عدو الله إنك لخائن، فأقرّ بكذبه، فأمره بدفع الوديعة[٤].

وعندما سلب رجل مال آخر، جاء المسلوب إلى القاضي إياس، فأمره بالرجوع، وعدم إخبار أحد بأنه جاء إليه، ثمّ أرسل إلى خصمه، وقال له: إن لدي مالاً كثيراً جداً، أريد أن أودعه

---

[١] وكيع، أخبار، ص٣٧٦.

[٢] المصدر نفسه، ص٢١٠، ٢١٣.

[٣] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٠، ص٢٩.

[٤] وكيع، أخبار، ص٢١٥.

عندك لعدة سنوات، فأعدّ في بيتك مكاناً لذلك، وأتني غداً، ثمّ أمر القاضي المسلوب بالذهاب لصاحبه، وطلب ماله منه، وتهديده بأنه سيخبر القاضي إن لم يفعل، ففعل، فأعطاه ماله طمعاً في الاحتيال على القاضي(١).

الإجراءات الإدارية عند قضاة العصر الأموي:

حرص القضاة على التشبه بالإجراءات التي اتبعها النبي عند تقاضي الخصوم إليهم، مثل المساواة بين الخصمين في المجلس؛ مهما ارتفعت مكانة أحدهما، وبينما كان القضاة يبتّون في القضاء بسرعة، كانوا يعقدون أكثر من جلسة لبعض القضايا، وذلك لتمكين الخصوم من إحضار بيناتهم وشهودهم، وكان القاضي ينصح الخصوم بالتصالح قبل أن يحكم بينهم(٢).

ومع ذلك طرأت تطورات واسعة على القضاء في العصر الأموي؛ بحكم اختلاف ظروف الدولة، فقد كان بين القضاة وبعضهم البعض تعاون وثيق، فقد كان القضاة الجدد يستعينون بخبرة القضاة القدماء، ويستشيرونهم، ويسألونهم عن القضايا التي تستشكل عليهم، فقد كتب العديد من القضاة إلى القاضي شُريْح، يسألونه عن عدد من المسائل، منها مثلاً؛ ميراث ولد الزنا(٣).

وامتد ذلك التعاون ليشمل تنسيقاً بينهم حول القضايا التي تمتد في أكثر من ولاية، كأن يوجد الشهود في ولاية، والخصم في ولاية أخرى، فيشهد الشهود عند قاضي الولاية التي يتواجدون فيها، ثمّ يرسل ذلك القاضي كتاباً مختوماً بشهادتهم إلى قاضي الولاية التي يتواجد فيها الخصم(٤).

وكان القضاة يمثّلون مستشارين قانونيين للناس، فقد يأتي الرجل ليسأل القاضي عن الحكم في مسألة ما(٥)، كما كان الخصوم يلجئون إلى القضاة الأكثر خبرة؛ إذا لم يرضوا بقضاء القاضي الأول، وهو ما يشبه الاستئناف في القضاء اليوم، وكان القاضي يحترم مجلسه فلا

---

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٠، ص٢٨-٢٩.

(٢) وكيع، أخبار، ص ٧٩-٨٠، ١٠٣-١٠٤، ٢٠٢، ٣٧٤، ٤٢٥.

(٣) وكيع، أخبار، ص١٨٩-١٩٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٣٨-٢٣٩، ٤٨٢.

(٥) سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٤٧.

يتحدّث بحديث جانبي، وينصح من يأتيه لأمر غير القضاء أن يأتيه في موعد آخر، ولم يكن القاضي يقوم حتى ينادي: هل من خصم[١].

وكان مع القاضي من يساعدونه في مهمة القضاء، ويحفظون هيبته، فقد كان على رأس القاضي شُرَيْح رجل إذا تقدم إليه خصمان قال: أيكما المدعي فليتكلم، وكان على رأسه إذا جلس للقضاء سيّافان، كما كان القاضي يكتب لقائد الشرطة ببعض أقضيته؛ ليتابع تطبيقها، وكان القاضي يسجن من يأبى الاستجابة لقضائه[٢].

ورغم ذلك كان الخصوم ينتقدون القضاة ويهجونهم دون عقاب، وكانوا يتداولون القضايا التي تخصهم أمام القاضي بحرية تامة، فقد رُفع إلى قاضي مصر توبة بن نمر غلام يهب أمواله للناس ويبذرها، فقال تَوْبة: "أرى أن أحجر عليك يا بُنيَّ"، قَالَ: "فمن يحجر عليك أيُّها القاضي، والله ما نبلغ فِي أموالنا عُشر مِعشار من تبذيرك"، فسكت تَوْبة، ولم يحجر عَلَى سَفِيه بعد[٣]، لكن بعض القضاة عملوا على حفظ هيبتهم، فجلدوا من تطاول عليهم، بينما على النقيض من ذلك عندما ضرب الشَّعْبِي أحد الخصمين سوطاً، مشى إليه، وقال: اقتص[٤].

زادت في العصر الأموي أعداد السجون، وأكثر القضاة من استعمال عقوبة السجن، مقارنة بالعصرين النبوي والراشدي، بل إن أحد القضاة أمر بسجن امرأة متهمة بالاحتيال؛ قبل أن يقوم أولياؤها بإنقاذها من تلك العقوبة بدفع الأموال المطلوبة منها، وكان الخصوم يطلبون من القاضي سجن خصومهم لاستيفاء حقوقهم، وقد رفض أبو هريرة سجن رجل مفلس، معلناً أنه سيتركه لكسب قوته، وقوت عياله[٥].

ورغم أن الدولة الأموية عاشت صراعات وفتن داخلية متعددة؛ إلا أن القضاء ظل بعيداً عن تلك الصراعات غالباً، فلقد تولّى بعض القضاة في عهد ابن الزبير، ثمّ في عهد عبد الملك دون شعور بالحرج من قبل القضاة، ودون إقصاء من الدولة، كما أمر عبد الملك القضاة بإقرار الأقضية التي تمت في ولاية عبد الله بن الزبير، وأعلن أنه لا يعيب على ابن الزبير قضائه؛

---

[١] وكيع، أخبار، ص١٩٠، ٣٧٧، ٤٢٤، ٥٠٢.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٣٧ ، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٢٤، ٥٠٢.

[٣] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٥١.

[٤] وكيع، أخبار، ص ١٠٦-١٠٧، ٤٨٦.

[٥] ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٦. سريج بن يونس، كتاب القضاء، ص٥٤، ٦٨. وكيع، أخبار، ص٧٩، ٩١-٩٢، ١٠٥، ٢٠٩، ٣٨٢-٣٨٣.

بقدر ما يعيب تصرفاته السياسية، لكن بعض القضاة اعتزلوا أعمالهم أثناء الصراعات الداخلية، والفراغ السياسي(١).

كما بقيت بعض إجراءات القضاء في العصر الأموي كما كانت خلال العصرين السابقين، بينما تطورت بعضها، فقد بقي القضاة يمارسون أعمالهم في المساجد غالباً، إلا أنهم لم يشترطوا على الخصوم أن يحضروا إلى المسجد، وإنما كانوا يفصلون في أي قضية تعرض عليهم حيثما كانوا، فقد قضوا في الطريق، وعلى أبواب منازلهم، وفي بيوت الناس، وكانوا يقضون بين النصارى على أبواب المساجد(٢).

تطورت الإجراءات الإدارية في القضاء بالعصر الأموي، فقد كان القضاة يكتبون للناس كتباً تثبت حقوقهم، التي قضوا لهم بها، وسرعان ما تطور الأمر إلى ديوان كامل، تُسجل فيه الأحكام التي يشهد عليها كبار رجالات الدولة(٣)، كما زاد مستوى التعاون بين القضاء، وبين ديوان العطاء، فكان القاضي يحكم في القضايا التي تستوجب عقوبات مالية، كدفع الديات، ثمّ يقوم بإرسال حكمه فيها لديوان العطاء، الذي يخصم بدوره المبالغ المطلوبة من أعطيات الجناة، أو عاقلتهم، ثمّ يقوم بدفعها للمجني عليهم(٤)، كما كان مع القاضي من يُعينه في شؤون القضاء كالشرطة(٥)، وكاختصاصيين يساعدونه في بعض الأمور، فقد نقل الكندي في كتاب الولاة وكتاب القضاة عن أحد المتابعين لشؤون القضاء، قوله: "أدركت رجُلًا فِي بيت المال إذا شُجَّ الرجُل، أو جُرح، بعث بِهِ القاضي إلى ذَلكَ الرجُل، فيقول: هذه مُوضِحة، وهذه مُنقِّلة(٦)، وهذه كذا، وهذه كذا، فيكتب القاضي بدِيَة ذَلكَ الجُرح.."(٧).

واتخذ بعض القضاة إجراءات عامة تضمن حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، فقد نظر القاضي عبد الرحمن بن معاوية بن حديج في أموال اليتامى، وكلّف عرفاء القبائل

---

(١) وكيع، أخبار، ص٩٠ ، ١٩١-١٩٢، ٢٥٩.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٢٥٥. وكيع، أخبار، ص١٨٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٧٩، ٤٨٨. الكندي، كتاب الولاة، ص٢٥٤.

(٣) وكيع، أخبار، ص١٩١. الكندي، كتاب الولاة، ص٢٢٤.

(٤) الكندي، كتاب الولاة، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٥) وكيع، أخبار، ص٢٠٢.

(٦) المُوضِحةُ مِنَ الجراح الَّتِي بَلَغَتِ الْعَظْمَ فأَوضَحَتْ عَنْهُ، والمُنَقِّلة منها هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ، وَهِيَ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظْمِ دُونَ اللَّحْمِ. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦٣٥. ج٦، ص٣٢٨.

(٧) الكندي، كتاب الولاة، ص٢٢٤.

بضمانها، وكتب بذلك كتاباً احتفظ به عنده، وشهر ذلك، وأشهد عليه[١]، كما عمل بعضهم على متابعة شؤون الأوقاف الخاصة بالفقراء، ودونوا لها ديواناً خاصاً بها[٢].

كما كان هنالك قضاء شعبي غير رسمي، فقد كان خارجة بن زيد بن ثابت وطلحة بن عبد الله بن عوف يُستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهل المدينة المنورة، ويكتبان الوثائق للناس بذلك[٣].

---

[١] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٥، ص٤٤٤.

[٢] الكندي، كتاب الولاة، ص٢٥٠.

[٣] الشيرازي، طبقات، ص٦٠.

الفصل الرابع

الأمة ودورها السياسي في النظام السياسي الإسلامي من الهجرة إلى العصر الأموي

(١-١٣٢هـ/٦٢٢م-٧٥٠م)

١. الأمة ودورها السياسي في العصر النبوي.

٢. الأمة ودورها السياسي في العصر الراشدي.

٣. الأمة ودورها السياسي في الإسلامي

المبحث الأول

الأمة ودورها السياسي في العصر النبوي

منح النظام السياسي الإسلامي في العصر النبوي الأمة مكانة كبيرة جداً، دلّ على ذلك أن الأوامر القرآنية المهمة والخطيرة لم توجه إلى شخص الحاكم، أو إلى سلطة ما، وإنما وُجهت إلى الأمة كلها؛ مثل: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"[١]، و"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٢]، و"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي"[٣]، "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[٤]، و"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"[٥]، فلم يقل القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم: أعدّ، أو قاتل، أو أصلح ، أو اقطع، أو اجلد، وإنما كان الأمر موجهاً للأمة كلها، وربما راعى القرآن التأكيد على مكانة الأمة في عصور لاحقة؛ إذا انتَهكت السلطة الحاكمة حقوقها.

ولم يعنِ ذلك أن أي شخص كان يُطبّق التشريع الإسلامي بيده، دون الرجوع للنبي صلى الله عليه وسلم، بل إن الأحداث تؤكد أن الأمور كلها كانت ترفع للنبي، وهو من يبتّ فيها[٦]، وذلك في إطار سلطة الدولة آنذاك، أما خارج حدود الدولة فقد ورد أن بعض الصحابة قاموا –بمبادرة خاصة منهم– بأفعال تخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنهم استشعروا في قرارة أنفسهم رضا النبي عن أفعالهم، ومن ذلك؛ أن أبا بصير[٧] كان يهاجم قوافل قريش؛ في

---

[١] سورة الأنفال، آية ٦٠.

[٢] سورة البقرة، آية ٢٤٤.

[٣] سورة الحجّرات، آية٩.

[٤] سورة المائدة، آية ٣٨.

[٥] سورة النور، آية٢.

[٦] يتضح ذلك عند النظر في مبحثي القضاء والسلطة التنفيذية في العصر النبوي بهذه الرسالة، ص ٨١–٩٧، ١٣٥–١٤٧.

[٧] اختُلف في اسمه ونسبه، فقيل هو عبيد أو عتبة بن أُسيد بن جارية، وقيل أنه من هوازن، وكان حليفاً لبني زهرة من قريش، وقيل أنه من ثقيف، أو قريش، وكان أبو بصير من المحبوسين بمكة، ففرّ منها بعد صلح الحديبية، وهاجر إلى النبي، فردّه النبي إلى قريش التزاماً بنص صلح الحديبية، فقتل أبو بصير أحد آسريه، وفرّ، وأخذ يتعرض لقوافل قريش، ويسلب أموالها، ويقتل رجالها، وانضم إليه عدد من المسلمين الفارين من قريش، حتى اضطُرت قريش للتنازل عن شرط صلح الحديبية، الذي منع أبا بصير ومن معه من الالتحاق بالنبي في المدينة. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٦١٢–١٦١٤. ابن حجر، الإصابة، ج٧، ص٣٧.

ذات اللحظة التي كانت تربطها بالنبي اتفاقية صلح الحديبية[١]، ولكنه كان يفعل ذلك لأنه خارج حدود سلطة الدولة النبوية، علماً بأنه لم يرد أن النبي أمره بذلك، أو شجّعه عليه، وهو ما يتفق مع أخلاق النبي الذي عُرف بالوفاء بالعهد.

كذلك كان الصحابة يساعدون النبي صلى الله عليه وسلم في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية، ويستشعرون مسؤولية ذلك، فكان الواحد منهم يُعدّ السلاح لمواجهة الأعداء[٢]، كما كانوا يُنفقون على التحركات الجهادية للدولة، فقد تبرّع عثمان بن عفّان بألف بعير في غزوة تبوك[٣].

وقد كان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يسارعون لطاعة أوامر الله ورسوله، بل كانت الاستجابة لتلك الأوامر تتم بشكل فوري، فعندما نزل أمر الله تعالى بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، صلى رجل صلاة العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثمّ خرج فمر على قوم من الأنصار يُصلّون، فأعلن لهم أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في الصلاة[٤]، وعندما نزل تحريم الخمر خرج منادٍ ينادي بذلك، فأراقها الصحابة فور سماع النداء، حتى جرت في سكك المدينة[٥]، وعندما أمر النبي منادياً ينادي بتحريم الحُمُر الأهلية، أكفأ الصحابة القدور "وإنها لتفور باللحم"[٦]، ولم يقتصر الأمر على الرجال فحسب، بل كانت النساء كذلك، فعن عائشة بنت أبي بكر قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأُول، لما أنزل الله: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" شققن مروطهنّ فاختمرن بها"[٧].

وعمل الصحابة على نقل تلك الطاعة لأوامر الله ورسوله إلى أبنائهم، فعندما ذكر عبد الله بن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا نسائكم المساجد..." فقال ابنه بلال: والله

---

[١] البخاري، صحيح، ص٦٦٩-٦٧٣.

[٢] تدلل قصة تخلف كعب بن مالك على ذلك. مسلم، صحيح، ص١٤٨٢-١٤٨٦. ويُدلّل على ذلك قول الله تعالى: "وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً" . سورة التوبة، آية٤٦.

[٣] الترمذي، سنن، ص٨٣٩.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٧٩٢.

[٥] المصدر نفسه، ص١١٣٦.

[٦] المصدر نفسه، ص١٠٣١-١٠٣٢. والحديث يعني أنهن سارعن للاستجابة لأمر الله بارتداء الحجاب حيث مزّقن ثيابهن لفعل ذلك. العيني، عمدة، ج١٩، ص٩٢-٩٣.

[٧] البخاري، صحيح، ص١١٩٣.

لنمنعهن، فسبه عبد الله سباً سيئاً، وقال: "أُخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله لنمنعهن"[١]، بل عملوا لنقلها لكافة الناس، فعندما رأى عبد الله بن مُغفَّل[٢] رجلا يخذف[٣]، فقال له: "لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف" .. ثمّ رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: "أُحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف...وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا"[٤].

علاقة النبي بالناس:

قامت علاقة النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة على الحرية الكاملة، فقد تولّى النبي السلطة بعد موافقة حرة للأنصار في بيعة العقبة الثانية[٥]، وبعد ممارسة النبي لسلطاته في المدينة لم يكن بعيداً عن الناس، أو معزولاً عنهم، قال الصحابي جرير بن عبد الله البَجِلي[٦]: "ما حجَبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك"[٧]، ولم يكن ذلك حاله مع عبد الله البَجَلي وحده؛ بل "كان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم هو، حتى يسأل"[٨] ورغم أن الصحابة كانوا يعاملون النبي صلى الله عليه وسلم بمنتهى الاحترام؛ وذلك لمقام النبوة الذي يتمتع به[٩]؛ إلا أن بعض

---

(١) مسلم، صحيح، ص٢٣٢-٢٣٣.

(٢) من مُزيْنة، بايع النبي يوم الحديبية، أرسله عمر بن الخطّاب إلى البصرة لتعليم أهلها، تُوفي آخر خلّافة معاوية بن أبي سفيان. ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص١٤٤-١٤٥.

(٣) الخذف هو الرمي بحصى أو نواة. ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٦١.

(٤) البخاري، صحيح، ص١٣٩٥.

(٥) الطبري، تاريخ، ص٣٢٩.

(٦) كان سيد قبيلته بَجِيلَة، أسلم قبل وفاة النبي بأربعين يوماً، وصفه عمر بن الخطّاب بأنه سيد في الجاهلية والإسلام، تُوفي بالكوفة (٥٤هـ/٦٧٣م) وقيل (٥١هـ/٦٧٠م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٧) البخاري، صحيح، ص٩٣٦.

(٨) أبو داود، سنن، ج٧، ص٨٤.

(٩) لاحظ ذلك مبعوث قريش إلى النبي في الحديبية عروة بن مسعود، فقال لهم: "أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت مليكاً قط يُعظّمه أصحابه؛ ما يُعظِّم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمداً، والله إن تنخّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيماً له". البخاري، صحيح، ص٦٧١.

الغرباء كان جريئاً مع النبي لدرجة أنه كان يناديه باسمه المجرد دون ألقاب[1]، وعندما وقف بين يديه رجل فأخذته رعدة الخوف والرهبة؛ قال له رسول الله: "هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ؛ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ"[2].

وكان النبي متواصلاً مع أهل المدينة فيزورهم[3]، ويَطمئن على مريضهم[4]، ويُصلّي على ميتهم[5]، ويشيّعه[6]، ويشارك في مناسباتهم الاجتماعية[7]، ويساهم معهم في كافة الأمور العامة، مثل: بناء المسجد[8]، وحفر الخندق[9]، كما كان النبي يشارك الناس معاناتهم، ولم يكن معزولاً عنهم، فقد شارك في القتال، وقاتل في تسع غزوات[10]، وفي معركة أحد كُسرت رباعيته[11]، وجُرح وجهه[12]، وكان النبي يجوع مع الناس إذا جاعوا[13]، ويتعب معهم إذا تعبوا، دون أن يميز نفسه عنهم بشيء[14].

---

[1] أبو داود، سنن، ج٧، ص٨٤.

[2] الطبراني، المعجم الأوسط، ج٢، ص٦٤.

[3] البخاري، صحيح، ص١٥٢٢.

[4] مسلم، صحيح، ص١٣٩٢.

[5] البخاري، صحيح، ص١١٥٢.

[6] النسائي، سنن، ص٣١٢.

[7] الترمذي، سنن، ص٢٥٧.

[8] البخاري، صحيح، ص٩٥٨-٩٥٩.

[9] المصدر نفسه، ص١٠٠٧.

[10] ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٥.

[11] الرباعية: إحدى الأَسنان الأَربع الَّتِي تَلِي الثَّنايا، بَيْنَ الثَّنِيّة وَالنَّابِ، تَكُونُ للإِنسان وَغَيْرِهِ. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٠٨.

[12] مسلم، صحيح، ص٩٩٠.

[13] البخاري، صحيح، ص١٦٠٧.

[14] عن عبد الله بن مسعود: "كنا في غزوةِ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ منا على بعيرٍ، كان عليٌّ وأبو لبابةَ زميلَي رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ، فإذا كان عَقَبةُ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قالاً: اركبْ يا رسولَ اللهِ حتى نمشيَ عنك، فيقولُ: ما أنتما بأقوى على المشيِّ مني، وما أنا بأغنى عن الأجرِ منكما". البيهقي، السنن، ج٥، ص٤٢٣.

وقد لفت ذلك أنظار الغرباء عن المدينة، فقد شهد عَدي بن حاتم[١] حينما جاء للقاء النبي في المدينة، بأنه عندما خرج معه من المسجد إلى بيته "لقيته امرأة وصبي معها، فقالا إنّ لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما"[٢].

ولم تقتصر علاقات النبي الحسنة على المؤمنين فحسب؛ بل حتى المنافقين حاول النبي ألا يصنع بينه وبينهم حاجزاً فقد شارك في الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول رغم نفاقه[٣]، وكان النبي يحتمل أذى الناس؛ رغم قدرته على البطش بهم، فقد جذب أعرابي ردائه حتى ظهر أثر ذلك في عنقه، فالتفت إليه النبي، فقال الأعرابي: "احملْ لي علَى بَعِيرَّيَّ هذينِ، فإنكَ لا تَحْمِلُ لي من مالِكَ ولا من مالِ أبيكَ"، فاستجاب له النبي دون أن يؤذيه[٤].

كما كان النبي ييسر على الناس في كل شأن من شؤون حياتهم، فـ"ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما"[٥] وكان يوصّي ولاته بذلك، فعندما أرسل النبي أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال لهما "يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا"[٦].

وكان النبي يعامل الناس برفق شديد، فها هو معاوية بن الحكم السُلَمي[٧] الذي أخطأ في بداية إسلامه، فقال بصوت عالٍ؛ وهو في صلاة الجماعة لرجل عطس يرحمك الله، فلما نظر إليه الصحابة؛ قال لهم وهو مازال في صلاته: مالكم تنظرون إلي بأعين شزر[٨]، قال معاوية: "فلما قضى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال من المتكلم، قيل هذا الأعرابي، فدعاني رسول

---

[١] مهاجري، سيد قبيلة طيء، قدم على النَّبِيّ فِي شعبان (٧هـ/٦٢٨م) أو (١٠هـ/٦٣١م)، منع قومه من الردة بعد وفاة النبي، وثبّتهم على الإسلام، "وَكَانَ سيداً شريفاً فِي قومه، خطيباً، حاضر الجواب، فاضلاً، كريماً" تُوفي بالكوفة ما بين عامي (٦٧-٦٩هـ/٦٨٦-٦٨٨م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٠٥٧-١٠٥٩.

[٢] الترمذي، سنن، ص٦٦١.

[٣] البخاري، صحيح، ص١١٥٢.

[٤] أبو داود، سنن، ج٧، ص١٥٤.

[٥] مسلم، صحيح، ص١٢٧٠.

[٦] البخاري، صحيح، ص٩٣٦.

[٧] كَانَ ينزل المدينة، ويسكن فِي بني سُلَيْم، ولَهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث واحد. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٤١٤.

[٨] الشَّزْرُ: النَّظَرُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، أو النَّظَرُ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وأَكثر مَا يَكُونُ النظرُ الشَّزْرُ فِي حَالِ الْغَضَبِ. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٠٤.

اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله جل وعز، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم"(١).

ولم تكن للنبي سلطة مطلقة في المدينة، إنما هو واحد من أهلها، لا يستطيع أن يأخذ مال أحد أو حقه عنوةً، بل قال للصحابة: "ألا فمن كنتُ جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فلْيستَقِدْ(٢)، ومن كنتُ أخذتُ له مالًا فهذا مالي فليأخذْ منه، ومن كنتُ شتمتُ له عِرضًا فهذا عِرضي فلْيَسْتَقِدْ، ولا يقولنَّ قائلٌ أخاف الشحناءَ من قبلِ رسولِ اللهِ، ألا وإنَّ الشَّحناءَ ليست من شأني، ولا من خُلُقي، وإنَّ أحبَّكم إليَّ من أخذ حقّاً إن كان له عليَّ، أو حلَّلني فلقيتُ اللهَ عزَّ وجلَّ وليس لأحدٍ عندي مَظلمةٌ"(٣)، وكان النبي يشتري من الصحابة(٤)، ويبيع إليهم، ويستدين منهم، ويرهن شيئاً من متاعه إذا احتاج لذلك(٥)، وكان أحياناً يوثق ذلك كتابةً(٦)، وكان بعض الناس يرفض أن يبيع للنبي رغم إلحاحه، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يُجبره على ذلك(٧).

وكان النبي يسأل عن أصحابه إذا تغيبوا، ويستمع إلى حديثهم إذا تحدّثوا، ولم يكن وجود النبي بينهم يشعرهم بحرج من الحديث، فقد سأل النبي في معركة تبوك عن كعب بن مالك حينما شعر بغيابه، فقال رجل من بني سلمة: "يا رسولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ"(٨)، فقال مُعاذٍ بن جبل: "بئس ما قُلْت، واللهِ يا رسولَ اللهِ ما علمنا عليه إلا خيراً"، فسكت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم(٩).

---

(١) أبو داود، سنن، ج٢، ص١٩٤.

(٢) القَوَدُ هو القِصاصُ، وإِذا أَتى إِنسانٌ إِلى آخَرَ أَمْراً فانتقَم مِنْهُ بِمثْلِها، قِيلَ: استقادَها مِنْهُ. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٧٢.

(٣) ابن كثير، البداية، ص٨٠١.

(٤) أبو داود، سنن، ج٥، ص٤٧٦.

(٥) البخاري، صحيح، ص٤٩٨.

(٦) اشترى العدّاء بن خالد من النبي أمة أو عبدا فوثق ذلك كتابةً. الترمذي، سنن، ص٢٩٠.

(٧) عن جابر بن عبد الله: "أنَّ رجلًا أتَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فقال إنَّ لفلانٍ في حائطي عِذْقاً، وإنَّه قد آذاني، وشقَّ عليَّ مكانُ عِذْقِه، فأرسل إليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: بِعْني عذْقَك الَّذي في حائطِ فلانٍ، قال: لا، قال: فهَبْه لي، قال: لا، قال: فبِعْنيه بعِذْقٍ في الجنَّةِ، قال: لا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما رأيتُ الَّذي هو أبخلُ منك إلَّا الَّذي يبخلُ بالسَّلامِ".المنذري، الترغيب والترهيب، ص٥٧٦.

(٨) البُرد لباس، والعِطف جانب الإنسان، والجملة؛ إِشَارَة إِلَى إعجابه بِنَفسِهِ، ولباسه. العيني، عمدة، ج١٨، ص٥٢.

(٩) البخاري، صحيح، ص١٠٨١-١٠٨٥.

كما كانت النساء تتواصل مع النبي دون حواجز، فقد جاءت امرأة هلال بن أمية –عندما عوقب لتخلّفه عن غزوة تبوك– إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالت: "يا رسولَ اللهِ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟" قال: "لا، ولكن لا يقربنك"، قالتْ: "إنه والله ما به حركة إلى شيء، ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومَه هذا"[١]، كما جاءت خولة بنت ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها الذي ظاهر منها وقالت: "يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبُرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك"[٢].

وكل ذلك يُدلِّل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الصحابة كواحد منهم، دون أن يميز نفسه عنهم بأي شكل من أشكال التمييز.

الشورى في العصر النبوي:

ولم يكن النبي صلى الله عليه يقضي أمراً يخص المسلمين دون استشارتهم، وموافقتهم، ففي الجانب الجهادي؛ ذكر المؤرخ العسكري محمود شيت خطاب أن النبي مارس الشورى العسكرية إحدى وعشرين مرة في تسع من أخطر غزواته[٣].

وقد استشار النبي الصحابة، واستمع إلى آرائهم، في أدقّ الظروف وأخطرها، مثل: مواجهته قريشاً في معركة بدر[٤]، حيث لم يكتف بالاستماع إلى رأي المهاجرين فقط، وإنما أراد أن يستمع إلى رأي الأنصار، فأعاد تكرار قوله لهم "أشيروا علي"، حتى فهم مراده سعد بن معاذ، فقام متحدّثاً باسم الأنصار، ومعبّراً عن رأيهم[٥]، كما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وعلياً، وعمر، في أسرى بدر[٦].

وذكر محمود شيت خطاب وجود تطبيق عملي للشورى في غزوة بدر، لم تشر إليه المصادر صراحةً، ألا وهو بقاء أبي بكر وسعد بن معاذ إلى جانب النبي عليه الصلاة والسلام،

---

[١] مسلم، صحيح، ص ١٤٨٢.

[٢] ابن ماجه، سنن، ص٣٥٦.

[٣] الشورى العسكرية، ص٨٩-٩٠.

[٤] الواقدي، المغازي، ج١، ص٤٨.

[٥] ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٣. الواقدي، المغازي، ج١، ص٤٨.

[٦] مسلم، صحيح، ص٩٧٠.

في العريش الذي بناه الصحابة؛ ليقود منه النبي جيش المسلمين، حيث كان بقاؤهما معه بهدف الاستماع لآرائهما، ونصائحهما[١].

وكذلك استشار النبي أصحابه؛ عندما علم بتحرك المشركين قبل غزوة أحد[٢]، وكان رأيه البقاء في المدينة، وقتال الكفار فيها، فرفض الصحابة ذلك، ولما أصرّوا على موقفهم خضع النبي لرأيهم، قائلاً: "شأنُكم إذنْ"[٣]، ثمّ ندموا على مخالفة رأي النبي، وتراجعوا، إلا أنه كان قد لبس ملابس الحرب، فقال لهم: "لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة[٤] الحرب، وأذن في الناس بالخروج إلى العدو؛ أن يرجع حتى يقاتل"، وفي غزوة أحد استمع النبي إلى آراء الكثيرين، ومنهم رجل معروف النفاق هو عبد الله بن أبي بن سلول، واستمع إلى آراء "فتيان أحداث"[٥].

وفي غزوة الأحزاب عندما علم النبي بتحرك قريش ومن معها، أخبر الصحابة بذلك وشاورهم في الأمر[٦]، ولم يقضِ النبي أمراً يخص المسلمين دون استشارتهم، والاستماع لآرائهم فقد عرض على غطفان ثلث ثمار المدينة؛ إذا رجعوا وتخلّوا عن بقية الأحزاب، ولكن موقف قادة الأنصار الرافض لذلك، دفعه لعدم اتمام الاتفاق، رغم وصوله لمراحل متقدمة[٧].

كما استشار النبي الناس في غزوة بني قريظة[٨]، وفي غزوة الحديبية عندما علم النبي بتحرك خيول المشركين بقيادة خالد بن الوليد؛ لصدِّه عن الوصول إلى مكة، وقف النبي واستشار الناس في كيفية مواجهة الموقف[٩]، كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في كيفية التغلُب على حصن الطائف، فاقترح عليه سلمان الفارسي[١٠] استخدام المنجنيق، واستشار الصحابة عندما أراد الانصراف عن الطائف بعد حصاره ١٥ يوماً[١].

---

[١] الشورى العسكرية، ص ١٤-١٥.

[٢] ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٦٢-٦٣. الواقدي، المغازي، ص٢٠٩.

[٣] ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٥.

[٤] لَأْمَةُ الْحَرْبِ: أَداتها، وهي أيضاً الدرع الحصينة. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٥٣٢.

[٥] ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٤-٣٥. الواقدي، المغازي، ج١، ص٢١٠.

[٦] الواقدي، المغازي، ج٢، ص٤٤٤-٤٤٥.

[٧] المصدر نفسه، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٨. الطبري، تاريخ، ص٣٩٤.

[٨] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص ٥٢٦.

[٩] العمري، السيرة، ج٢، ص٤٣٦.

[١٠] من أصل فارسي، لم يقتنع بدين قومه الذين كانوا يعبدون النار، فخرج للبحث عن الدين الصحيح، حتى وصل إلى المدينة المنورة، وخدعه قوم في الطريق، فباعوه عبداً رقيقاً لرجل يهودي، ولذا لم يتمكّن من شهود بدر

وحينما أسلمت غطفان بعد معركة حنين؛ وطلبوا من النبي أن يردّ إليهم سبيهم، لم يأمر النبي بذلك بقرار فوقي ملزم، وإنما قام خطيباً في المدينة، وقال لأصحابه: "إنَّ إخوانكم هؤلاءِ قد جاؤونا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أن أَرُدَّ لهم سَبْيَهُمْ، من أَحَبَّ أن يُطَيِّبَ فليفعلْ، ومن أَحَبَّ منكم أن يكونَ على حظِّهِ، حتى نُعطيهِ إياهُ من أولِ ما يفيءُ[٢] اللهُ علينا فليفعلْ"[٣].

واستشار النبي الصحابة في الأمور التعبدية؛ مثل: استشارته للصحابة في كيفية اجتماعهم للصلاة، فذكروا البوق والناقوس، ثمّ اقترحوا الأذان، فوافق عليه النبي[٤].

حرية التعبير عن الرأي في العصر النبوي:

وكان الصحابة يعبرون عن آرائهم بمنتهى الحرية، وكان النبي يستمع إليهم، سواءً اتفق موقفهم مع موقفه أو خالفه، طالما أن الأمر في إطار الاجتهاد، وبعيداً عن التشريع، ففي بدر استمع النبي إلى آراء الصحابة، فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثمّ قام عمر فقال فأحسن[٥]، ثمّ قال: "يا رسول الله: إنها والله قريش وعزها، والله ما ذلت منذ عزت، والله ما آمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلنك، فاتّهب لذلك أهبته، وأعد لذلك عدته"[٦].

وقال المقداد بن عمرو: " يا رسول الله امض لما أمرك الله، فنحن معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: "اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ"[٧]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغِماد[٨] لجالدنا معك من دونه، حتى تبلغه"[٩]، وقال سعد بن معاذ متحدّثاً باسم الأنصار؛ قائلاً: "امضِ يا نبي الله لما

وأحد، إلا أنه كاتب مالكه، وتحرر منه، وشهد غزوة الأحزاب، تُوفي في خلّافة عثمان بالمدائن. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٦٩-٨٧.

(١) الواقدي، المغازي، ج٣، ص٩٢٧، ٩٣٦.

(٢) الفَيْءُ: الغَنِيمةُ، والخَراجُ. لسان العرب، ج١، ص١٢٦.

(٣) البخاري، صحيح، ص٧٧١-٧٧٢.

(٤) ابن ماجه، سنن، ص١٣٦.

(٥) الطبري، تاريخ، ص٣٥٠.

(٦) الواقدي، المغازي، ج١، ص٤٨.

(٧) سورة المائدة، آية ٢٤.

(٨) موضع يبعد عن مكة خمس ليالٍ مما يلي البحر، وقيل بلد باليمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٣٩٩.

(٩) الطبري، تاريخ، ص٣٥٠.

أردت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما بقي منا رجل واحد"(١)

وفي قضية أسرى بدر؛ استمع النبي لآراء أصحابه في الأمر، فقال أبو بكر: "يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب؛ فقال: "لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر رضي الله عنه، ولكني أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم، فتُمكّن علياً من عقيل(٢) فيضرب عنقه، وتمكّني من فلان –نسيباً لعمر– فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديدها"، فمال النبي لقول أبي بكر، فأخذ منهم الفدية، ولم يقتلهم(٣).

وفي غزوة أُحد استمع النبي إلى آراء كبار الصحابة، وشبابهم الأحداث، بل استمع إلى رأي عبد الله بن أبي بن سلول، الذي قال: "يا رسول الله أقم بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة من فوقهم"(٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امكثوا في المدينة، واجعلوا النساء والذرراي في الآطام، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة، فنحن أعلم بها منهم"، وقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدراً لرسول الله: "اخرج بنا إلى عدونا"، وقال مالك بن سنان(٥): "يا رسول الله نحن والله بين إحدى الحسنيين، إمّا يُظفرنا الله بهم، فهذا الذي نريد فيذلهم الله لنا، فتكون هذه وقعة مع وقعة بدر، فلا يبقى منهم إلا الشريد، والأخرى يا رسول الله يرزقنا الله الشهادة، والله يا رسول الله ما أبالي أيهما كان، إنّ كلاً لفيه الخير"، ولم يردّ عليه النبي، وإنما استمع إلى قوله وسكت، وقال حمزة بن عبد المطلب: "والذي أنزل عليك الكتاب؛ لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارجاً من المدينة"(٦).

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٣.

(٢) هو عقيل بن أبي طالب أخو علي، وكان مع المشركين في بدر فأُسر، ففداه عمه العباس بن عبد المطلب. ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٣٨–٤٠.

(٣) مسلم، صحيح، ص٩٧٠.

(٤) ابن إسحاق، السيرة، ص٣٣٢.

(٥) والد الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري، شهد أُحداً، وقُتل بها. ابن حجر، الإصابة، ج٥، ص٥٣٨.

(٦) الواقدي، المغازي، ج١، ص٢١٠–٢١١.

وقال النعمان بن مالك بن ثعلبة[١]: "يا رسول الله لا تحرمني الجنة، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة"، فقال رسول الله: "بمَ"، قال: "بأني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وأني لا أفر يوم الزحف"، فقال النبي: "صدقت"[٢].

وقال إياس بن أوس بن عتيك[٣]: "يا رسول الله، نحن بنو عبد الأشهل من البقر المذبَّح، نرجو يا رسول الله أن نُذبِّح في القوم، ويُذبَّح فينا، فنصير إلى الجنة، ويصيرون إلى النار، مع أني يا رسول الله لا أحب أن ترجع قريش إلى قومها، فيقولون: حصرنا محمداً في صياصي[٤] يثرب وآطامها، فيكون هذا جرأةً لقريش، وقد وطئوا سعفنا، فإذا لم نذب عن عرضنا لم نزرع، وقد كنا يا رسول الله في جاهليتنا، والعرب يأتوننا ولا يطمعون بهذا منا، حتى نخرج إليهم بأسيافنا حتى نذبهم عنا، فنحن اليوم أحق إذ أيدّنا الله بك وعرفنا مصيرنا، لا نحصر أنفسنا في بيوتنا"[٥].

وقام أبو سعد خيثمة بن الحارث[٦]، فقال: "يا رسول الله إن قريشاً مكثت حولاً تجمع الجموع، وتستجلب العرب في بواديها، ومن تبعها من أحابيشها[٧]، ثمّ جاءوا قد قادوا الخيل، وامتطوا الإبل، حتى نزلوا بساحتنا فيحصروننا في بيوتنا وصياصينا، ثمّ يرجعون وافرين لم يُكلموا؛ فيجرئهم ذلك علينا، حتى يشنوا الغارات علينا، ويصيبوا أطرافنا، ويضعوا العيون والأرصاد علينا، مع ما قد صنعوا بحروثنا، ويجترئ علينا العرب حولنا؛ حتى يطمعوا فينا إذا رأونا لم نخرج إليهم؛ فنذبهم عن جوارنا، وعسى الله أن يظفّرنا بهم، فتلك عادة الله عندنا، أو تكون الأخرى فهي الشهادة، لقد أخطأتني وقعة بدر، وقد كنت عليها حريصاً، لقد بلغ من حرصي أن ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه، فرُزق الشهادة، وقد كنت حريصاً على الشهادة، وقد رأيت ابني البارحة في النوم في أحسن صورة، يسرح في ثمار الجنة وأنهارها، وهو يقول: الحق بنا ترافقنا في الجنة، فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً، وقد والله يا رسول الله أصبحت

---

[١] صحابي من الخزرج، شهد بدراً، وأحداً، وقُتل فيها. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٠٧-٥٠٨.

[٢] الطبري، تاريخ، ص٣٧٢.

[٣] صحابي خزرجي، قُتل في غزوة أحد. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص١٢٧.

[٤] الصياصي: الحصون. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٤٧٤.

[٥] الواقدي، المغازي، ج١، ص٢١١-٢١٢.

[٦] صحابي من الأوس، قُتل في معركة أحد. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٤٥٨.

[٧] حُبْشِيّ: جبَل بأَسفل مَكَّةَ، يُقَالُ مِنْهُ سُمِّيَ أَحابيشُ قُرَيْشٍ، وَذَلِكَ أَن بَني المُصطلق، وَبَنِي الهَوْن بْنِ خُزيمة، اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَحَالَفُوا قُرَيْشًا، وَتَحَالَفُوا باللَّه؛ إِنَّا لَيَدٌ عَلَى غيرِنا، مَا سَجا لَيْلٌ، ووَضَحَ نَهَارٌ، وَمَا أَرْسَى حُبْشيٌّ مَكانَه، فسُمّوا أَحابيش قُريش بَاسِمِ الْجَبَلِ. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٧٨.

مشتاقاً إلى مرافقته في الجنة، وقد كبُرت سني، ورقّ عظمي، وأحببت لقاء ربي، فادعُ الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة، ومرافقة سعد في الجنة" فدعا له رسول الله بذلك، وقال أنس بن قتادة[١]: "يا رسول الله هي إحدى الحسنيين؛ إما الشهادة، وإما الغنيمة والظفر في قتلهم"[٢].

وهذا المؤتمر الذي عبّر فيه كثير من الصحابة عن آرائهم، في منتهى الدلالة على دور الأمة ومكانتها في اتخاذ قراراتها المصيرية والمهمة.

وفي غزوة الأحزاب؛ حينما حاول النبي الاتفاق مع غطفان على الرجوع عن المدينة؛ مقابل إعطائهم ثلث ثمارها[٣]، قال أُسيد بن حضير: "يا رسول الله إن كان أمرا من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف، متى طمعوا بهذا منا"، فدعا النبي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما في ذلك، فقالا: "إن كان أمرا من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه، ولك فيه هوىً، فسمعاً وطاعةً، وإن كان إنما هو الرأي، فما لهم عندنا إلا السيف" فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، فقلت أرضيهم ولا أقاتلهم"[٤]، فقال سعد بن معاذ: "يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عز وجل، وعبادة الأوثان، ولا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة؛ إلا قرىً، أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا، ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف؛ حتى يحكم الله بيننا وبينهم"[٥].

وفي غزوة الحديبية عندما علم النبي بتحرك خيول المشركين بقيادة خالد بن الوليد؛ لصدّه عن الوصول إلى مكة، وقف النبي واستشار الناس في كيفية مواجهة الموقف، فقال أبو بكر: "نرى يا رسول الله أن نمضي لوجهنا، فمن صدنا عن البيت قاتلناه"، وقال المقداد بن عمرو:"يا رسول الله؛ لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: "اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ"[٦]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنّا معكم مقاتلون، والله يا رسول الله لو سرت بنا إلى

---

[١] صحابي من الخزرج، شهد بدراً، وقُتل في أحد. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج١، ص٢٤٤.

[٢] الواقدي، المغازي، ج١، ص٢١٢-٢١٣.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٣٩٤.

[٤] الواقدي، المغازي، ج٢، ص٤٧٧-٤٧٨.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٣٩٤.

[٦] سورة المائدة، آية ٢٤.

بِرك الغِماد لسرنا معك، ما بقي منا رجل"، وقال أسيد بن حضير: "يا رسول الله؛ نرى أن نصمد لما خرجنا له، فمن صدنا قاتلناه[١].

وعندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الانصراف عن الطائف؛ بعد أن حاصرها ١٥ يوماً، دون أن ينجح في فتحها، استشار نوفل بن معاوية الديلي[٢]، فقال: "يا رسول الله ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك"[٣]، فلم يعجب ذلك الأمر المسلمين، فجعلوا "يتكلمون، يمشي بعضهم إلى بعض، فقالوا: ننصرف ولا نفتح الطائف، لا نبرح حتى يفتح الله علينا، والله إنهم لأذل وأقل من لاقينا، قد لقينا جمع مكة، وجمع غطفان، ففرّق الله تلك الجموع، وإنما هؤلاء ثعلب في جحر، لو حصرناهم لماتوا في حصنهم هذا، وكثُر القول بينهم، والاختلاف"، وذهبوا إلى كل أبي بكر وعمر للتعبير عن موقفهم؛ إلا أنهم لم يلقوا منهما استجابة، ويبدو أن الضجة التي أثارها المسلمون قد وصلت إلى النبي، فقال لهم: "اغدوا على القتال"، فلما فعلوا أصابتهم جراحات، كان نتيجتها أن عادوا للموافقة على رأي النبي[٤].

وكان النبي يخضع لآراء الصحابة في حالة اختلافها عن رأيه، فقد عدل عن رأيه بالبقاء في المدينة في غزوة أحد؛ عندما رأى إصرار الصحابة على الخروج[٥]، وتراجع عن منح غطفان ثلث ثمار المدينة؛ مقابل تراجعهم عن حصار المدينة في غزوة الأحزاب، عندما رفض الأنصار ذلك[٦]، وفي غزوة الطائف خضع النبي لرأي المسلمين باستمرار حصار الحصن، رغم أنه كان يميل إلى خلاف ذلك[٧].

ولم يكن التعبير عن الآراء حراً فقط في الشؤون العامة، بل امتد ذلك للشؤون الخاصة للناس، فعندما قضى النبي لصالح الزبير بن العوام، في خلاف بينه وبين أحد الأنصار، غضب

---

[١] الواقدي، المغازي، ج٢، ص٥٨٠-٥٨١.

[٢] لَهُ صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، وَشَهِدَ فَتْحَ مكة، وَغَزَا وَحَجَّ مَعَ الصِّدِّيقِ سَنَةَ (٩هـ/٦٣٠م)، وشَهِدَ بَدْراً، وَأُحُداً، وَالْخَنْدَقَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَتُوفي فِي خلّافةِ مُعَاوِيَةَ، أو ابنه يزيد. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٨٢٧.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٤٤٥.

[٤] الواقدي، المغازي، ج٣، ص٩٣٦-٩٣٧.

[٥] ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٣٥.

[٦] ابن اسحاق، السيرة، ج٢، ص٣٩٩-٤٠٠. الطبري، تاريخ، ص٣٩٤.

[٧] البخاري، صحيح، ص١٨٤٧.

الأنصاري، واتهم النبي بمحاباة الزبير لأنه ابن عمته، فتلوّن وجه النبي، لكن المصادر لم تذكر أن النبي عاقبه بأي شكل من أشكال العقوبات[1].

توجيه النصيحة للقيادة السياسية في العصر النبوي:

والمواقف السابقة كانت تظهر تعبير الصحابة عن آرائهم بمنتهى الحرية، متى استشارهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن الصحابة كانوا أيضا يعبرون عن آرائهم في المواقف التي لم يبادر النبي لاستشارتهم فيها، فقد بادر أحد الصحابة فاقترح على النبي إنشاء منبر له في مسجده بالمدينة، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع، فقال رجل من أصحابه "هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة؛ حتى يراك الناس، وتسمعهم خطبتك"، فوافق[2].

وفي غزوة بدر أشار الحُباب بن المنذر[3] على النبي بتغيير موقع جيشه، قائلاً: "أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، امضِ بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنعسكر فيه، ثمّ نغور ما وراءه من الآبار، ثمّ نبني عليه حوضاً فنملأه ماءً، ثمّ نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأي، ثمّ أمر بإنفاذه، فلم يجئ نصف الليل حتى تحولوا كما رأى الحباب، وامتلكوا مواقع الماء[4].

واقترح سعد بن معاذ على النبي في بدر أن يبني له عريشاً، قائلاً: "يا نبي الله؛ ألا نبني لك عريشاً تكون فيه، ونُعدّ عندك ركائبك، ثمّ نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك، فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام – يا نبي الله– ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك..." فكان ما أراد[5].

---

[1] المصدر نفسه، ص١١٢٨.

[2] ابن ماجه، سنن، ص٢٥١-٢٥٢.

[3] صحابي خزرجي، أشار على النبي بآراء نافعة في عدد من معاركه، مثل؛ بدر، وبني النضير، وبني قريظة، شهد كافة مغازي النبي، وثبت في أُحد، وتُوفي في خلّافة عمر بن الخطّاب. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٥٢٥-٥٢٦.

[4] المصدر نفسه، ج٣، ص٥٢٥.

[5] خطّاب، الشورى العسكرية ص١٢.

وفي غزوة الأحزاب أشار سلمان الفارسي على النبي بحفر الخندق[١]، وبادرت أم سلمة بطرح رأيها على النبي، حينما شكا إليها تباطأ الصحابة في الاستجابة لرأيه، بحلق رؤوسهم، ونحر أضاحيهم، بعد صلح الحديبية، قائلةً له: "يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك" فلما فعل ما قالت، "قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غماً[٢].

وعندما وافق النبي على صلح الحديبية، قام عمر بن الخطّاب، واستعرض موقفه من الصلح بحرية كاملة، ودخل في جدال مع النبي، توضحه رواية البخاري في صحيحه حيث قال عمر بن الخطّاب: "فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: "ألست نبي الله حقا؟" قال: "بلى"، قلت: "ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟" قال: "بلى"، قلت: "فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟" قال: "إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري"، قلت: "أوليس كنت تحدّثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به؟" قال: "بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام"، قلت: "لا"، قال: "فإنك آتيه ومطوف به"[٣].

وعندما انصرف المسلمون من الحديبية؛ بادر عمر بن الخطّاب لمطالبة النبي بعدم تنفيذ اقتراح بعض الصحابة بنحر إبلهم؛ لمّا شعروا بالجوع، لأن ذلك سيؤدي إلى نقص أعدادها عندهم[٤].

وفي غزوة خيبر اقترح الحباب بن المنذر على النبي بالتمركز بعيداً عن حصون اليهود؛ ليكون المسلمون في مأمن من سهامهم[٥]، وفي الطائف اقترح الحباب بن المنذر أيضاً على النبي الابتعاد عن حصن الطائف، والاكتفاء بمحاصرته من بعيد، ليكون المسلمون في مأمن من سهامهم،كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في كيفية التغلب على حصن الطائف، فاقترح عليه سلمان الفارسي استخدام المنجنيق[٦].

وبادر أبو بكر لمطالبة النبي بالدعاء للمسلمين حينما أصابهم عطش شديد في تبوك، قائلاً: "يا رسول الله إن الله عوّدك في الدعاء خيراً، فادعُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحب

---

[١] ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٦٣. الطبري، تاريخ، ص٣٩٢.

[٢] البخاري، صحيح، ص٦٦٩-٦٧٣.

[٣] البخاري، صحيح، ص٦٦٩-٦٧٣.

[٤] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٩، ص٥٢.

[٥] الواقدي، المغازي، ج٢، ص٦٤٣-٦٤٤.

[٦] المصدر نفسه، ج٣، ص٩٢٥-٩٢٧.

ذلك يا أبا بكر، قال: نعم، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فلم يرجعهما حتى [أمطرت]، فملئوا ما معهم"[١].

واعترض عمر بن الخطّاب على صلاة النبي على عبد الله بن أبي بن سلول، وحاول منعه من ذلك، وقد وصف عمر مشهد اعتراضه على النبي؛ قائلاً: "لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا، وكذا كذا وكذا؟ أُعدّد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أخّر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه، قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت"، وهذا الحوار الحر والصريح والعلني بين رسول الله وبين عمر كان دليلاً على مدى حرية التعبير في العصر النبوي، حتى أن عمر نفسه أبدى تعجبه فيما بعد، قائلاً: "فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ"[٢].

وكان الصحابة يعترضون أيضاً على أمراء النبي إذا ما أخطأوا، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فعندما منع خالد بن الوليد في غزوة مؤتة رجلاً من أهل اليمن من الحصول على سلب رجل رومي قتله؛ لأنه استكثره، قام إليه عوف بن مالك الأشجعي[٣]، وقال: "يا خالد أما علمت أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قضى بَّالسلب للقاتل" قال خالد: "بلى؛ ولكني استكثرته" فقال عوف: "لتردنه عليه، أو لأعرفنكها عند رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم" فأبى خالد أن يرد عليه، فلما عادوا إلى المدينة ذكر عوف القصة للنبي، فأمر خالداً برد السلب لليمني[٤].

---

[١] الطبراني، المعجم الأوسط، ج٣، ص٣٢٣.

[٢] البخاري، صحيح، ص١١٥٢.

[٣] أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية قبيلة أشجع يَوْم الْفَتْح، وتُوفي في الشام (٧٣هـ/٦٩٢م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٢٢٦.

[٤] أبو داود، سنن، ج٤، ص٤١٨.

كما اعترض عبد الله بن عمر على أمر خالد بن الوليد؛ حينما بعثه النبي إلى بني جذيمة، فقالوا صبأنا، بدلاً من أسلمنا، فأمر خالد بقتل أسراهم، فقال عبد الله بن عمر: "واللهِ لا أقتلُ أسيري ولا يقتل أحدٌ من أصحابي أسيرَه"[١].

---

[١] البخاري، صحيح، ص١٠٦١.

المبحث الثاني

الأمة ودورها السياسي في العصر الراشدي

كان للأمة في العصر الراشدي مكانة سياسية كبيرة، فقد كانت تُعيّن بحرية كاملة وبإرادة تامة سلطتها التنفيذية، وتقوم بتقويم الحاكم متى أخطأ، وتأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وتنتقده بمنتهى الحرية.

دور الأمة في اختيار قدرتها السياسية في العصر الراشدي:

اجتمع الأنصار فور وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة؛ ليبايعوا سعد بن عبادة خليفة للمسلمين، وتداولوا الأمر بمنتهى الحرية حتى جاءهم أبو بكر وعمر طارحين رأياً آخر[١]، وتدل نصوص الحوار الدائر ذلك اليوم في السقيفة على مدى شعور الصحابة آنذاك بمسؤوليتهم عن تعيين الحاكم، وحقهم في ذلك.

فقد تحدّث في بداية الاجتماع سعد بن عبادة؛ مؤكداً على مكانة الأنصار، ودورهم في نصرة الإسلام، ولذا فإنهم الأحق بخلافة رسول الله، فوافق قومه، ثمّ تشاوروا في موقفهم إذا رفض المهاجرون رأيهم، حيث استقر رأيهم على أن يطرحوا في تلك الحالة صيغة "منا أمير ومنكم أمير"[٢]، وعندما وصل أبو بكر وعمر إلى السقيفة، تحدّث أبو بكر مبيناً مكانة الأنصار الكبيرة في خدمة الإسلام؛ لكن تلك المكانة لا تنفي أحقية المهاجرين بخلافة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن العرب لن تقبل بحكم أحد من خارج قريش[٣]، فقام الحُباب بن المنذر مطالباً الأنصار بالثبات على موقفهم، وإلا فليس أقل من صيغة "منا أمير ومنكم أمير"[٤]، فتكلم عمر بن الخطّاب معترضاً: "هيهات لا يجتمع اثنان في قرن"، فقام الحباب بن المنذر مرةً أخرى مؤكداً على موقفه السابق، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا معشر الأنصار، إنكم أول من نصر وآزار؛

---

[١] الطبري، تاريخ، ص٤٨٦.

[٢] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٧-٨. الطبري، تاريخ، ص٤٩١.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٤٩٢.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٦٨٩-١٦٩١. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص١٢.

فلا تكونوا أول من بدّل وغيّر، فقام بشير بن سعد الأنصاري[1] مؤكداً على حق المهاجرين في خلافة رسول الله، فطرح أبو بكر اسمي عمر بن الخطّاب أو أبي عبيدة بن الجراح لتولي منصب الخلافة؛ فأبيا إلا أن يتولاه أبو بكر الخليفة[2].

أما النصوص التي أوردها الواقدي في كتاب الردة فقد بيّنت الأمر بشكل مفصّل، حيث تحدّث سبعة من الأنصار في تلك الجلسة؛ هم خزيمة بن ثابت[3]، وأُسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وعويم بن ساعدة[4]، ومعن بن عدي[5]، وثابت بن قيس بن شماس، والحباب بن المنذر، وتنوعت آراؤهم ما بين التأكيد على حق الأنصار في الخلافة، أو حق المهاجرين، وكان أول من تكلّم من الأنصار خزيمة بن ثابت؛ فقال: "يا معشر الأنصار، إنكم قد قدّمتم قريشاً على أنفسكم؛ يتقدمونكم إلى يوم القيامة، وأنتم الأنصار في كتاب الله عز وجل، وإليكم كانت الهجرة... فاجمعوا أمركم على رجل تهابه قريش، وتأمنه الأنصار"[6].

بينما قال أُسيد بن حضير الأنصاري: يا معشر الأنصار إنه قد عظمت نعمة الله عليكم إذ سماكم الأنصار، وجعل عليكم الهجرة، وفيكم قبض الرسول محمد عليه السلام، فاجعلوا ذلك لله، وإن هذا الأمر في قريش دونكم، فمن قدمَّوه فقدمِّوه، ومن أخَّروه فأخِّروه[7].

كذلك لم يكن اختيار أبي بكر لعمر لمنصب الخلافة استبداداً بالأمر دون الأمة، فقد أخذ أبو بكر في سؤال كبار الصحابة عن رأيهم في عمر بن الخطّاب، ثمّ خرج إلى الناس قائلاً:

---

[1] بشير بن سعد بن ثعلبة، شهد بيعة العَقَبة الثانية وكافة مغازي النبي، أرسله النبي قائداً لسريتين في شعبان وشوال سنة (٧هـ/٦٢٨م) قتل شهيداً في معركة عين التمر بالعراق، في خلّافة أبي بكر. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٤٩٢-٤٩٣.

[2] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٩-١٠. الطبري، تاريخ، ص٤٩٢.

[3] من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين، لأن النبي جعل شهادته بشهادة رجلين، شهد كافة مغازي النبي، وكانت معه راية قومه بني خطمة في فتح مكة، قاتل مع علي بن أبي طالب بصفين، وقُتل فيها (٣٧هـ/٦٥٧م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٤٤٨.

[4] كان ضمن أول مجموعة من الأنصار قابلت النبي، ودخلت في الإسلام، شهد بيعتي العَقَبة، تُوفي في خلّافة عمر بن الخطّاب. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٤٢٤-٤٢٦.

[5] شهد بيعة العَقَبة الثانية، وكافة مغازي النبي، قُتل في معركة اليمامة (١٢هـ/٦٣٣م). المصدر نفسه، ج٣، ص٤٣١.

[6] الواقدي، كتاب الردة، ص٣٢-٤٣.

[7] المصدر نفسه ، ص٣٣.

"أترضون بمن أستخلف عليكم ... فقالوا: سمعنا وأطعنا"(١)، وقد كان بإمكانهم أن يمتنعوا عن بيعته لو أرادوا(٢).

وقد بيّن عمر أن تعيين الخليفة حق للمسلمين؛ فقال: "من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه"(٣)، ويؤكد ما سبق عدم دقة ما ذكره الباحث تُوفيق درويش في بحثه عن "الشورى في النظام السياسي الإسلامي" من أن الشورى لم تكن ملزمة لأبي بكر وعمر(٤).

أما اختيار عثمان فتم كذلك بموافقة جمهور الأمة، حيث أخذ عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس من كافة الأطياف، فقد استشار كبار الصحابة، وقادة الجند، والمهاجرين، والأنصار، والنساء، والأطفال، والأعراب الوافدين إلى المدينة، وضعفاء الناس، وعامّتهم، وقد اختار أغلبهم عثمان بن عفّان، فتمت بيعته بداية عام (٢٤هـ/٦٤٥م)(٥)، ويتناقض هذا مع ما ذكره الباحث تُوفيق درويش؛ من أن أهل الشورى الذين اختارهم عمر لم يكونوا يمثلوا كافة اتجاهات الجماعة المسلمة، حيث كانوا جميعاً من قريش(٦)، ويعتقد الباحث أن هذا القول غير دقيق، لأن الشورى لم تقتصر على الستة الذين اختارهم عمر، وإنما كانوا مرشحين من قبله لتولي منصب الخلافة، وقد اتفقت الجماعة المسلمة منذ يوم السقيفة على أن الخلفاء من قريش فحسب، ولم يوافقوا على ذلك إلا خضوعاً لرأي الأمة كلها، كما بيّن ذلك أبو بكر عندما قال للأنصار: "لا ترضى العرب، ولا تقرّ إلا على رجل من قريش"(٧).

أما علي بن أبي طالب فلم يتم اختاره لمنصب الخلافة إلا بعد ضغوط شديدة عليه(٨)، وقد كان يُفضّل أن يكون وزيراً لا أميراً، وأعلن في خطبته للناس: "أيها الناس .. إن هذا أمركم

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص١٨٢. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٢-٣٣. الطبري، تاريخ، ص٥٦٣.

(٢) العمري، عصر الخلافة، ص٥٦.

(٣) البخاري، صحيح، ص١٦٩١.

(٤) درويش، الشورى، ص١١٧، ١٢١.

(٥) البخاري، صحيح، ص١٧٨١. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٤٣-٤٤. الطبري، تاريخ، ص٧١٧. ابن الأثير، الكامل، ص٣٧٠. ابن كثير، البداية، ص١٠٩٢-١٠٩٣.

(٦) درويش، الشورى، ص١٤٦-١٤٧.

(٧) ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢٠٣.

(٨) المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٧٨.

ليس لأحد فيه من حق إلا من أمّرتم"، فبايعه الناس بمن فيهم كبار الصحابة[١]، كما أنه عند وفاته لم يستخلف أحداً، وترك الأمر لجمهور الأمة الإسلامية، قائلاً للناس: "أتركِكم إلى ما ترككم إليه رسول الله"[٢].

وقد مثّل تولي الخلفاء الراشدين للسلطة التنفيذية عقداً بينهم وبين المسلمين، فكانت شروط العقد عند أبي بكر (١١هـ/٦٣٢م): "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[٣]، وشروطه عند عثمان بن عفّان (٢٣هـ/٦٤٤م) أن يعمل بـ"سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده"[٤]، ومما يؤكد على وجوب التزام الخليفة بذلك الشرط؛ أن علياً بن أبي طالب عندما عُرض عليه الأمر في الوقت ذاته بالصيغة نفسها رفض؛ وقال: "اللهم لا؛ ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي"[٥]، وعندما طلب علي بن أبي طالب البيعة من بعض الناس (٣٥هـ/٦٥٥م) قال له: نبايعك "على أن نطيعك ما أطعت الله، فإذا عصيته فلا طاعة لك علينا" فقال علي: نعم"[٦].

وكان الناس في العصر الراشدي يبايعون الخليفة باختيارهم، وإرادتهم دون إكراه، وكان بعضهم يمتنع عن البيعة؛ فلا يُمس بسوء، فقد ذكرت الروايات امتناع عدد من الناس عن بيعة أبي بكر؛ منهم سعد بن عبادة[٧]، وعلي بن أبي طالب[٨]، وغيرهم، ولم يُكرههم أحد على البيعة[١].

---

[١] ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٢٩. الطبري، تاريخ، ص ٧٩٣.

[٢] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢٢٢. ابن أبي الدنيا، مقتل، ص٤٩، ٦٠.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير البداية، ص١٠٠٦.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٧٨١.

[٥] الطبري، تاريخ، ص٧١٩.

[٦] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٤٠٥.

[٧] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص١٦-١٧.

[٨] الطبري، تاريخ، ص٤٨٦. وقد ذكر الطبري روايات متناقضة في قضية بيعة علي، حيث ذكرت بعض رواياته بيعة علي مع بقية المسلمين، وذكرت روايات أخرى بيعته بعد ستة شهور،(ص ٤٨٦-٤٨٨)، ولكن ابن كثير أورد في البداية والنهاية أن علياً والزبير بادرا للبيعة مع بقية المسلمين، وأورد دليلاً على كلامه حديثاً، وصفه بأنه يساوي بدرة (ص١٠٠٦)، أي كيس فيه ألف درهم، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار(الفيروزآبادي، القاموس، ص٣٤٨)، ومما يُدلِّل على ذلك أن المصادر لم تذكر اعتراض علي بن أبي طالب على خلّافة عمر، لكن رواية الإمام مسلم تؤكد امتناع علي بن أبي طالب عن البيعة حتى وفاة فاطمة،

دور الأمة في تقويم الحاكم في العصر الراشدي:

وكان للأمة دور مهم في تقويم الحاكم متى أخطأ، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقد قال أبو بكر: "أيها الناس .. فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"[٢]، ولذا كان المسلمون يناقشون أمرائهم، سواءً كانوا قادة سياسيين أم عسكريين، فقد ناقش الصحابة وبينهم عمر أبا بكر في قضية قتال المرتدين؛ حيث قال عمر: "كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقَّه، وحسابه على الله، فقال: والله؛ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، فإن الزكاةَ حقُّ المال، والله لو منعني عَناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله؛ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر، فعرفت: أنه الحق"[٣].

كما بادر عمر بن الخطّاب لاقتراح جمع القرآن على أبي بكر، وعمل على إقناعه بذلك رغم تردّده في البداية، حيث قال له: "كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم"[٤]، ولما أراد أبو بكر أن يُجهّز جيوش الشام جمع عدداً من كبار الصحابة، بينهم؛ عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وغيرهم، وطلب مشورتهم؛ قائلاً: "فليشر عليَّ كلُّ امرىءِ بمبلغ رأيه"، فقال عمر: "سرِّب إليهم الخيل في إثر الخيل، وابعث الرجال تتبعها الرجال، والجنود تتلوها الجنود"، وقال عبد الرحمن بن عوف: "يا خليفة رسول الله، إنها الروم وبنو الأصفر حدّ حديد، وركن شديد، والله ما أرى أن تقحم الخيل إقحاماً، ولكن تبعث الخيل، فتعبر في أدنى أرضهم، ثمّ تبعثها فتُغيْر، ثمّ ترجع إليك، فإذا فعلوا ذلك مراراً؛ أضروا بعدوهم، وغنموا من أرضهم، فقووا بذلك على قتالهم"، كما شجّعه على الاستمرار فيما أراد كل من عثمان، وعلي بن أبي طالب[٥].

لكن الرواية تجعل السبب هو الخلاف حول ميراث النبي، وليس حول خلّافة أبي بكر ذاتها. مسلم، صحيح، ص٩٦٧.

[١] ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩.

[٢] الطبري، تاريخ، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير البداية، ص١٠٠٦.

[٣] البخاري، صحيح، ص٣٣٩. مسلم، صحيح، ص٣١-٣٢.

[٤] البخاري، صحيح، ص١٧٧٧-١٧٧٨.

[٥] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢، ص٦٣.

وعندما خرج أبو بكر إلى ذي القَصّة[1] طالبه المسلمون بالبقاء في المدينة، وقالوا: "فإنك أن تُصب لم يكن للمسلمين نظام، ومقامك أشد على العدو، فابعث رجلاً؛ فإن أُصيب أمّرت آخر"، فأبى قائلاً: "لا والله؛ لا أفعل، ولأواسينكم بنفسي"[2].

وحينما انتهى خالد من قبائل أسد، وغطفان، وطيء، وهوازن، في حروب الردة، سار يريد مالك بن نويرة[3] في البُطاح[4]، فتردّدت الأنصار في الذهاب معه، وقالوا: ما هذا بعهد الخليفة إلينا، إن الخليفة عهد إلينا إن نحن فرغنا من البُزَاخَة[5]، واستبرأنا بلاد القوم، أن نقيم حتى يكتب إلينا، فأبى خالد، وواصل طريقه دون أن يكرههم على مرافقته، فراجع الأنصار أنفسهم وسارعوا للحاق به، وحينما قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة خطأً؛ غضب أبو قتادة[6]، وترك خالداً، ومضى عائداً إلى أبي بكر[7].

ولما أراد المهاجر بن أبي أمية قتل أحد قادة المرتدين في حضرموت؛ قال له عكرمة بن أبي جهل: أخِّره، وأبلغه أبا بكر فهو أعلم بالحكم في هذا، - وكان ذلك الرجل قد كتب أسماء عدداً من قومه، مُنحوا الأمان وفق اتفاق استسلامهم للمسلمين، ولكنه نسي نفسه- فقال المهاجر: إن أمره لبيّن ولكني أتبع المشورة وأوثرها، وتوقف عن قتله[8].

واعترض أبو عبيدة الجراح على عمر؛ عندما قرّر عدم دخول الشام بعد وقوع الطاعون فيه؛ قائلاً: "أفِرارًا من قدَرِ اللهِ؟ فقال عُمَرُ: لو غيرُك قالها يا أبا عُبَيدَةَ؟ نعمْ نَفِرُّ من قدَرِ اللهِ إلى

---

(1) موضع بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً، عسكر فيه أبو بكر الصدّيق؛ لحماية المدينة المنورة من المرتدين. البكري معجم ما استُعجم، ج٣، ص١٠٧٦. الهمداني، الأماكن، ج١، ص٧٧٩.

(2) الطبري، تاريخ، ص٥٠١.

(3) من بني يربوع، ولّاه النبي قبيل وفاته على صدقات قومه، اعتقد خالد بن الوليد أنه من المرتدين فقتله، ويبدو أن بعض الصحابة اعتقدوا أنه مازال مسلماً، فغضبوا لما فعله خالد. ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص١٦٦-١٦٧.

(4) البطاح بضم الباء وقيل كسرها، أرض فى بلاد بنى تميم، انتصر فيها خالد على المرتدين من بني تميم وأسد، وقتل فيها مالك بن نويرة. البكري، معجم ما استُعجم، ج١، ص٢٥٦.

(5) ماء لقبيلة بني أسد في نجد، دارت قربه معركة فاصلة انتصر فيها المسلمون بقيادة خالد بن الوليد على طليحة الأسدي ومن معه. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤٠٨.

(6) هو الحارث بن رِبعي، من بني سلمة من الخزرج، شهد أُحداً، تُوفي بالكوفة في خلّافة علي بن أبي طالب، وقيل تُوفي بالمدينة المنورة (٥٤هـ/٦٧٢م) . ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص١٣٨.

(7) الطبري، تاريخ، ص٥١١.

(8) ابن كثير، البداية، ص٥٣١.

قدَرِ اللهِ، أرأَيتَ لو كان لك إبِلٌ هبطَتْ وادِيًا له عُدْوَتانِ[1]، إحداهما خِصبَةٌ، والأخرى جَدبَةٌ، أليس إن رَعَيتَ الخِصبَةَ رَعَيتَها بقدَرِ اللهِ، وإن رَعَيتَ الجَدبَةَ رَعَيتَها بقدَرِ اللهِ؟"[2] ويُدلِّل ذلك الحوار على اهتمام الخليفة بإقناع رعيته بقراراته، وتحاوره معهم في ذلك.

وقبل موقعة الجسر (١٣هـ/٦٣٤م) نصح سليط بن قيس[3] أبو عبيد الثقفي بعدم عبور الجسر لملاقاة الفرس؛ إلا أن أبا عبيد اتهمه بالجبن، فقال له: "أنا والله أجرأ منك نفساً، وقد أشرنا عليك الرأي، فستعلم"، ولكن الاختلاف في الرأي لم يمنع سليط من القتال في المعركة حتى قُتل، كما قُتل أبو عُبيد، وعندما رفضت إحدى القبائل الذاهبة للعراق إمرة الرجل الذي عيّنه عمر؛ استجاب لهم، وعزله رغم كراهيته لرأيهم[4].

واقترح ربعي بن عامر على سعد بن أبي وقاص قبل معركة القادسية ألا يرسل إلى رستم جماعة من الرجال، وإنما يرسل إليه رجلاً واحداً فقط؛ لإظهار عدم اهتمام المسلمين به، فوافق سعد[5]، وانتقد أحد الشعراء سعد بن أبي وقاص في معركة القادسية،– التي لم يقاتل فيها بسبب مرضه، وإنما قاد الجيش من مكان بعيد– قائلاً:

نقاتلُ حتى أنزلَ اللهُ نصرَه   وسعدٌ ببابِ القادسيةِ مُعصِمُ

فأُبْنا وقد آمت نساءٌ كثيرةٌ   ونسوةُ سعدٍ ليس فيهن أيّمُ

فاعتذر سعد للناس، وأخبره بمرضه دون أن يعاقب الرجل على قوله[6].

وجاء إلى المدينة وفد من أهل مصر؛ معترضاً على بعض سياسة عثمان، حيث ناقشه في عدة قضايا، "فكتبوا عليه شرطاً، وأخذ عليهم أن لا يشقوا عصا، ولا يفارقوا جماعة، ما قام لهم بشرطهم"[7]، وبادر حذيفة بن اليمان عندما رأى اختلاف المجاهدين المسلمين في الشام في قراءة القرآن؛ طالباً من عثمان العمل على إيجاد آلية تمنع اختلافهم في ذلك، فقام بجمع القرآن

---

[1] العُدْوَة، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: جانبُ الوادي، وقيل: العُدْوَة؛ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ شَيْئًا عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٤١.

[2] البخاري، صحيح، ص١٤٥١.

[3] أنصاري من بني النجار، أسلم قبل الهجرة، وشهد كافة مغازي النبي، وقُتل في موقعة الجسر بالعراق (١٣هـ/٦٣٤م). ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٤٧٤.

[4] الطبري، تاريخ، ص٥٧٣–٥٧٥.

[5] الطبري، تاريخ، ص٥٩٧.

[6] ابن كثير، البداية، ص ١٠٤٨.

[7] ابن حنبل، فضائل، ص١٠١–١٠٢.

في مصحف واحد[1]، وأفتى عثمان في مسألة من مسائل الحجّ؛ فبلغ الأمر علي بن أبي طالب فأقبل حتى وقف عليه؛ فقال: "أعمدتَ إلى سُنَّةٍ سنَّها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ورخصةٍ رخَّص اللهُ تعالى بها للعبادِ في كتابِهِ، تُضيِّقُ عليهم فيها، وتنهى عنها" فقال عثمان: "إنما كان رأيًا أشرتُ بهِ، فمن شاء أخذ بهِ، ومن شاء تركَهُ"[2]، واعترض عبيد الله بن عدي بن الخيار[3] طريق عثمان؛ طالباً منه جلد أحد ولاته الذين شربوا الخمر، فاستجاب له[4]، ويُدلِّل ذلك على مدى ما تمتع به الناس في زمن عثمان من حرية في الرأي والتعبير.

علاقة السلطة التنفيذية بالأمة في العصر الراشدي:

كان الخلفاء الراشدون وولاتهم يتساوون مع الناس في كافة شؤون حياتهم، ولم تكن لهم عليهم سلطة مطلقة، وإنما سلطة مقيدة بالتشريع الإسلامي، فقد أغلظ رجل لأبي بكر الصدّيق، فقال له أبو بَرْزَة الأسلمي[5]: "يا خليفة رسول الله ألا أقتله؟ فقال: ليس هذا إلا لمن شتم النبي"[6]، ورغم انتقاد خالد بن سعيد بن العاص تولي أبي بكر للخلافة، وقوله: "يا بني عبد مناف، لقد طبتم نفساً عن أمركم يليه غيركم"، إلا أن أبا بكر عيّنه قائداً لأحد جيوش المسلمين (١٣هـ/٦٣٤م)، ولم يعزله إلا عندما خالف أوامره، ما تسبب في هزيمة جيشه (١٣هـ/٦٣٤م)[7]، وجاء ذلك كله التزاماً بما تعهد به في خطبته الأولى؛ عندما قال: "أيها الناس إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم"[8].

كما أن أبا بكر لم يكن يرى له حقاً استثنائياً في أموال المسلمين، حيث دعا عند بيعته "عمر، والأوجاه من أصحاب رسول الله، فقال: ما ترون لي من هذا المال؟"[9]، فـ"فرضوا له في

---

[1] البخاري، صحيح، ص١٢٧٥.

[2] ابن حنبل، مسند، ج٢، ص٩٠-٩١.

[3] قرشي من نسل عبد مناف بن قصي، روى عن عمر وعثمان، تُوفي في خلّافة الوليد بن عبد الملك، ومن أولاده المختار بن عبيد الله. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٥٣-٥٤.

[4] ابن حنبل، فضائل، ص١٣٠-١٣٢.

[5] واسمه: عَبْد الله بْن نضلة، أسلم في بداية الدعوة، وشهد فتح مكة، سكن الكوفة، وشارك في غزو خراسان، وتُوفي بها. ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص٩.

[6] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٣٩٥.

[7] الطبري، تاريخ، ص٥٤٩-٥٥٠.

[8] المصدر نفسه، ص٤٨٩. ابن الأثير، الكامل، ص٢٧٩. ابن كثير البداية، ص١٠٠٦.

[9] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٨.

كل سنة ستة آلاف درهم"، وعند وفاته ردّها إلى المسلمين، فقال عمر: "لقد أتعب مَن بعده"، كما أن أبا بكر لم يقبل هدايا أهل العراق، وأمر خالداً أن يحتسبها جزءً من الجزية[١].

وكان أبو بكر حريصاً على مساواة نفسه بالمسلمين، فقد أصرّ على الخروج بنفسه لقتال المرتدين حول المدينة، قائلاً لمن طالبوه بالبقاء: "لا والله؛ لا أفعل، ولأواسينكم بنفسي"[٢]، كما أصرّ على أن يمشي وأسامة بن زيد راكب في وداعه له[٣]، كما شارك ابنه عبد الرحمن[٤] في حروب الردة كجندي مقاتل[٥]، وكان منزل أبو بكر قبل الخلافة بالسُّنُح[٦]، لكنه انتقل بعد توليه الخلافة بستة أشهر إلى المدينة، وكان أبو بكر يسير على قدميه في المدينة، وكان يُصلّي بالناس، وحافظ على علاقته بهم بعد توليه الخلافة، فكان – مثلاً– يحلب لجيرانه أغنامهم[٧].

وكان أبو بكر يوصي قادة جنده وولاته بحسن العلاقة مع المسلمين؛ حيث كتب لقادة حروب المرتدين عهداً أمرهم فيه بمنع جنودهم من العجلة، والفساد، وبالرفق بالمسلمين، وحسن الصحبة، ولين القول لهم[٨].

أما عمر فكان واحداً من الناس لا يتميز عنهم بشيء، فقد خرج مرةً للسؤال عن جيش سعد في العراق، فلقي أحد المسلمين القادمين من هناك فسأله عن الأخبار، فأخبره بالفتح والنصر، وجعل يُحدّثه وهو لا يعرفه، فلما اقتربا من المدينة فوجئ الرجل بالناس يُسلّمون على عمر بلقب الإمارة؛ فقال: "يرحمك الله يا أمير المؤمنين؛ هلّا أعلمتني أنك الخليفة، فقال: لا حرج عليك يا أخي"[٩]، إلا أنه كان له حاجب يأذن للناس بالدخول عليه[١٠].

---

[١] الطبري، تاريخ، ص٥٣٩، ٥٦٤.

[٢] المصدر نفسه، ص٥٠١.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٤٩٤.

[٤] عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، بقي على دين قومه، وشهد بدراً مع قريش، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر إلى المدينة، تُوفي (٥٣هـ/٦٧٢م). ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٢١.

[٥] الطبري، تاريخ، ص ٥١٥.

[٦] على بعد ميل من مسجد النبي، وكان يسكنها بنو الحارث من الخزرج. البكري، معجم ما استعجم، ج٣، ص٧٦٠. وسبق بيان الميل في هذه الرسالة، ص٧١.

[٧] الطبري، تاريخ، ص٥٦٤.

[٨] المصدر نفسه، ص٥٠٣.

[٩] ابن كثير، البداية، ص ١٠٤٨.

(١٠) البخاري، صحيح، ص٩٨٨-٩٨٩.

وكان يقوم بقسمة الأموال بين الناس بنفسه، دون أن يمنح نفسه أو أقربائه حقاً فيها زيادة عنهم[1]، وكان هنالك مسؤول عن بيت المال، وربما استدان منه عمر بن الخطّاب؛ ليردّ إليه دينه فيما بعد، كما كان عمر يطوف في الأسواق، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم، وأعان مرةً رجلاً على حمل شيء فدعا له الرجل؛ وقال: "نفعك بنوك يا أمير المؤمنين، فقال: بل أغناني الله عنهم"، ولم يكن له حرس يمنعونه من الناس، وإنما يصلي ثمّ يقعد، فيكلمه من شاء، وكان يعسّ[2] ويرتاد منازل المسلمين، ويتفقد أحوالهم بنفسه[3].

كذلك كان حريصاً على تعريف المسلمين بحقوقهم، ويطالبهم بانتزاع تلك الحقوق، والدفاع عنها، فقد بيّن في خطبه أن مهمة الولاة أن "يعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، ويقسموا فيهم فيئهم، ويعدلوا فيهم"[4]، وقال عنهم: "اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم، ولا ليضربوا أبشارهم"[5]، وخطب مرة ذاكراً ما سبق، ثمّ قال للرعية: "فمن فُعل به شيء سوى ذلك [أي من الضرب أو الإهانة] فليرفعه إليّ، فوالله الذي نفسي بيده إذاً لأقصّنه فيه"، فراجعه عمرو بن العاص إلا أنه أصرّ على موقفه[6].

وكان يُوصي الولاة؛ قائلاً: "إني لم استعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أشعارهم، ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل"[7]، كما كان يوصيهم بتقوى الله، والرفق بجنودهم، وحمايتهم من المهالك، كما كان يقول لهم: "فغمّض بصرك عن الدنيا، وألْهِ قلبك عنها"، وكان عمر إذا قابل الوافدين من الأمصار؛ يسألهم عن أميرهم، ومدى علاقته بالناس، فإن لم يعجبه قولهم عزله، وكان يحاسب الولاة، وأخذ شطر مال عدد منهم، كما فعل مع خالد بن الوليد، كما أخذ من أبي هريرة بعد أن استعمله على البحرين اثني عشر ألف درهم، كان قد اكتسبها أثناء ولايته[8]، وكان إذا شُكي إليه

---

(١) ابن كثير، مسند الفاروق، ج١، ص٣٥٤-٣٥٥.

[2] أي يَطُوفُ بِاللَّيْلِ يَحْرُسُ الناسَ وَيَكْشِفُ أَهل الرِّيبَة. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص١٣٩.

[3] الطبري، تاريخ، ص٥٠٨، ٧٠٦-٧٠٧، ٧٠٩-٧١٠.

[4] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢١٠.

[5] الطبري، تاريخ، ص٧٠٧.

[6] مسند الفاروق، ج٢، ص٥٤٤.

[7] الطبري، تاريخ، ص٧٠٧.

[8] البلاذري، فتوح، ص١١٢-١١٣.

عامل جمع بينه وبين من شكاه، فإذا رأى عقابه عوقب، وعزل عمر سعد بن أبي وقاص عن الكوفة سنة (٢٠هـ/٦٤١م)؛ لأن أهلها اشتكوا منه، واتهموه بعدم اتقان الصلاة، ثمّ اشتكوا في العام التالي عمار بن ياسر، فعزله أيضاً[١].

كما كان عمر يقتص من نفسه، فقد مرّ في السوق ومعه درة فضرب بها رجلاً ضربة خفيفة، أصابت طرف ثوبه، فلقيه بعد عام وأعطاه ٦٠٠ درهم ليحج بها، مقابل تلك الضربة[٢]، وعندما ضرب رجلاً آخر عقاباً له، أعطاه الدرة وطالبه بالقصاص منه، فأبى الرجل وعفا[٣]، واستدعى امرأة لأمر ما فخافت، وسقط جنينها ومات، فطالبه علي بن أبي طالب بدفع دية الجنين ففعل[٤].

أما عثمان بن عفّان فكان يعيش بين الناس، ويفتيهم، ويناقشهم، ويقضي بينهم[٥]، ويصِلُون إليه بسهولة، خاصة في أوقات الصلاة، ويوجهون إليه النصيحة[٦]، وكان يقتص من نفسه إذا أخطأ في حق أحد الرعية[٧]، وكان يحاسب ولاته في موسم الحجّ، ويستمع إلى شكاوى الناس ضدهم، وكان يقول لهم: "إني مع الضعيف على القوي مادام مظلوماً"[٨]، وعندما اشتكى إليه أهل مصر واليهم عبد الله بن أبي السرح[٩] سألهم عمن يختارون، فاختاروا محمد بن أبي

---

[١] الطبري، تاريخ، ص٥٦٥-٥٦٦، ٥٨٤،٦٧٤،٦٨٥، ٦٩٣، ٧٠٧، ٧١٥.

[٢] المصدر نفسه، ص٧١٤.

[٣] مسند الفاروق، ج٢، ص٤٥٢.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٤٤٩.

[٥] ابن حنبل، مسند، ج٢، ص٩٠-٩١. الطبري، تاريخ، ص٧٨٠.

[٦] البخاري، صحيح، ص٩٤٧-٩٤٨.

[٧] ابن القيم، إعلام، ج١، ص٢٤١.

[٨] الطبري، تاريخ، ص٧٨٠.

[٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، من الأشعريين، أسلم قديماً، وكتب الوحي للنبي، ثمّ ارتد، وفر هارباً إلى مكة، واستأمن له عثمان بن عفّان النبي، فعفى عنه، وعاد إلى الإسلام. ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص٥٠٢.

بكر[١]، فاستجاب لهم[٢]، وليس أدل على مدى احترام عثمان لحقوق المسلمين من رفضه قتال من حاصره في بيته، ومطالبته من جاؤوا لنصرته بالامتناع عن قتالهم[٣].

أما علي بن أبي طالب فكان يوقظ الناس لصلاة الفجر، ويؤمهم في الصلاة، ويُوصلون إليه حاجتهم بيسر، وسهولة[٤]، وكان علي يُقدّر الأمة كلها، ويحترمها، فقد سُئل عن خصومه في معركة الجمل: أمشركون هم؟ قال: "من الشرك فروا"، قيل: أمنافقون هم؟، فقال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً"، قيل: فما هم؟ قال:"إخواننا بغوا علينا"[٥]، وسألوه عن عبد الرحمن بن ملجم[٦] بعد أن ضربه بالسيف؛ فقال: "أطعموه من طعامي، واسقوه من شرابي، فإن أنا عشت رأيت فيه رأيي، وإن أنا مت فاضربوه ضربةً، ولا تزيدوه عليها"[٧].

الشورى في العصر الراشدي:

لم يكن في عهد الخلفاء الراشدين مجلس للشورى، لكن الخلفاء الأربعة كانوا إذا ألمّ بهم أمر جمعوا كبار الصحابة، واستشاروهم[٨]، فقد استشار أبو بكر الصدّيق "عمر والأوجاه من أصحاب رسول الله" في قيمة راتبه السنوي؛ مقابل تفرغه لشؤون الخلافة، فـ"فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم"[٩]، واستشار أبو بكر عدداً من الصحابة في إقطاع كل من عيينة بن حصن

---

[١] محمد بن أبي بكر الصدّيق، ولد سنة (١٠هـ/٦٣١م)، شارك مع علي بن أبي طالب في معركتي الجمل، وصفين، وولّاه علي على مصر، فقُتل بها سنة (٣٨هـ/٦٧٧م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٣٦٦-١٣٦٧.

[٢] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٦١-٦٢.

[٣] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٢١٩. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٥٢-٥٣. الترمذي، سنن، ص٧٣٦. ابن الأثير، الكامل، ص٣٩٦.

[٤] ابن أبي الدنيا، مقتل، ص٣٥.

[٥] ابن أبي شيبة، مصنف، ج١٣، ص٤٠٩.

[٦] عبد الرحمن بن ملجم المرادي، كان من شيعة علي بن أبي طالب، ثمّ أصبح من الخوارج، وقام بقتل علي انتقاماً لقتلى الخوارج في معركة النهروان، ولأنه رأى أنه حكّم الرجال في دين الله. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٨، ص١٧١-١٧٣.

[٧] ابن أبي الدنيا، مقتل، ص٤٢.

[٨] العمري، عصر، ص٩٩.

[٩] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٨. الطبري، تاريخ، ص٥٣٩، ٥٦٤.

والأقرع بن حابس[١] قطعة من أرض المسلمين، فوافقوا، لكن عمر بن الخطّاب اعترض، وطالب أبا بكر باستشارة "كل المسلمين" قبل أن يفعل[٢]، كما استشار أبو بكر الناس في شؤون التشريع، والقضاء، كما في ميراث الجدة[٣].

وذكر تُوفيق درويش أن الشورى لم تكن ملزمة لأبي بكر، وأنه خالفها في قضية إرسال جيش أسامة، ومحاربة المرتدين[٤]، والحقيقة أن أبا بكر لم يخالف المشورة بقدر التزامه بالتشريع الإسلامي، متمثلاً في حديث النبي الذي جعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وبأوامر النبي الذي أمر قبل وفاته بإتمام جيش أسامة، ويؤكد ذلك رجوع الصحابة عن آرائهم، واقتناعهم برأي أبي بكر[٥]، فقد قال عمر بن الخطّاب عن نقاشه مع أبي بكر في قضية المرتدين: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر، فعرفت: أنه الحق[٦].

أما عمر فقد استشار المسلمين في مسائل عدة، منها؛ أنه استشارهم (١٤هـ/٦٣٥م) بعد أن جمعهم في قضية ذهابه بنفسه لفتح العراق، فأشاروا عليه بإرسال سعد بن أبي وقاص، واللافت أن عمر شمل باستشارته كافة أهل المدينة، حيث نادى: "الصلاة جامعة"[٧]، واستشار عمر الهرمزان[٨] بعد إسلامه في خطة الفتوحات الإسلامية، قائلاً له: "إني مستشيرك في مغازيّ هذه، قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كُسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شُدخ الرأس ذهبت الرجلان، والجناحان، والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى" فأمر عمر

---

[١] من أشراف بني تميم، أحد المؤلفة قلوبهم، شهد فتح مكة، وحُنين، والطائف. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص١٠٣.

[٢] ابن الجوزي، مناقب، ص٥٠-٥١.

[٣] أبو داود، سنن، ج٤، ص٥٢١.

[٤] درويش، الشورى، ص١١٧.

[٥] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٩.

[٦] البخاري، صحيح، ص٣٣٩. مسلم، صحيح، ص٣١-٣٢.

[٧] الطبري، تاريخ، ص٥٨٣. ابن كثير، البداية، ص١٠٤٤.

[٨] من أهل فارس، كان أميراً على قلعة تُسْتَر، فحاصرهم أبو موسى الأشعري؛ حتى اضطروا للنزول على حكم عمر بن الخطّاب، فأرسل أبو موسى الهرمزان واثني عشر من أتباعه إلى عمر، فأسلم الهرمزان في المدينة المنورة. ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٩٠-٩٢.

المسلمين بالتوجه نحو العراق[1]، واستشاره هل يبدأ بفتح أصبهان أو أذربيجان؟ فقال الهرمزان: أصبهان الرأس، وأذربيجان الجناحان، فإن قطعت الرأس؛ سقط الجناحان والرأس[2].

كما استشار عمر في وضع التاريخ، فجمع الناس، وسألهم من أي يوم نكتب، فقال علي: من يوم هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم[3]، واستشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين، فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفّان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً، وجنّدوا جنداً، فدوِّن ديواناً، وجنِّد جنداً، فأخذ برأيه[4].

واستشار عمر في ذهابه إلى الشام عندما علم وقوع الطاعون فيه، فاستشار "المهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ" "فاختلَفوا"، ثمّ استشار الأنصار "فسلَكوا سبيلَ المهاجِرِينَ، واختلَفوا كاختلافِهم"، ثمّ استشار "مَشيخَةِ قُرَيشٍ من مُهاجِرَةِ الفتحِ"، "فقالوا: نَرى أن تَرجِعَ بالناسِ، ولا تُقدِمَهم على هذا الوَباءِ"، فاستقر رأي عمر على العودة[5]، واستشار عمر علي بن أبي طالب في خط سير عمرو بن العاص أثناء فتح مصر، فأشار عليه علي بتأمير خالد بن الوليد على أحد جيوش عمْرٍ بن العاص[6]، واستشار عمر في القضايا التشريعية؛ كالجنايات[7]، والمواريث[8].

واستشار عثمان بن عفّان المسلمين في فتح أفريقية[9]، كما استشار في كيفية التعامل مع المتمردين عليه[10]، واستشار عبد الله بن عمر في مطالب محاصريه، فنصحه بعدم التخلي عن الخلافة[11].

---

(1) البخاري، صحيح، ص٧٨٠.
(2) البلاذري، فتوح، ص٤٢٥.
(3) الطبري، تاريخ، ص٦٤٧. ابن الجوزي، مناقب، ص٦٢.
(4) الطبري، تاريخ، ص٧٠٩. البلاذري، فتوح، ص٦٣٠.
(5) البخاري، صحيح، ص١٤٥١.
(6) الواقدي، فتوح، ج٢، ص٢٠٥.
(7) البخاري، صحيح، ص١٧٠٨.
(8) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢٨٣.
(9) البلاذري، فتوح، ص٣١٧.
(10) ابن الأثير، الكامل، ص٣٩٦.
(11) ابن حنبل، فضائل، ص١٠٦-١٠٧.

وكان الخلفاء الراشدون يوصون قادة جيوشهم بالشورى، فقد أمر أبو بكر خالد بن الوليد أن يستشير طليحة الأسدي[١] بعد توبته من ردته[٢]، وكذلك كان يفعل عمر[٣]، وتشاور المسلمون في الشام سنة (١٣هـ/٦٣٤م) في كيفية مواجهة الروم، فأشار عليهم أبو سفيان بن حرب، برأي فاستجابوا له[٤]، كما أن أبا عبيدة بن الجراح "استشار المسلمين" في فتح حمص، فأشار عليه أحد المسلمين بخداعهم من خلال الرحيل عنهم، ثمّ مهاجمتهم بشكل مفاجئ، بعد أن يطمئنوا، ويفتحوا أبواب مدينتهم[٥]، كما استشار عمرو بن العاص جنوده في خط سيره أثناء فتح مصر[٦]، واستشار الأحنف بن قيس[٧] المسلمين عندما أراد فتح طخارستان سنة (٣٢هـ/٦٥٣م)[٨].

---

[١] طليحة بن خويلد الأسدي، ارتدّ بعد وفاة النبي، وادّعى النبوة، وكان فارساً مشهوراً بطلاً، هزمه خالد بن الوليد في حرب الردة، ففرّ إلى الشام، ثمّ عاد إلى المدينة، وأسلم، وأبلى في معركة القادسية بلاءً حسناً. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٧٧٣.

[٢] ابن كثير، البداية، ص١٠١٣.

[٣] الطبري، تاريخ، ص٥٦٩.

[٤] ابن كثير، البداية، ص١٠٣٢.

[٥] الواقدي، فتوح، ج١، ص١٣٥-١٣٦.

[٦] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٠٤.

[٧] من بني تميم واسمه الضحّاك، واشتهر بالأحنف، أسلم في زمن النبي ولم يره، ولكن النبي سمع به، ودعا له بالمغفرة، ويعدّ من كبار التابعين في البصرة، تُوفي بالكوفة (٦٧هـ/٦٨٦م). ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص١٤٥-١٤٦.

[٨] الطبري، تاريخ، ص٧٤٧.

المبحث الثالث

الأمة ودورها السياسي في العصر الأموي

لم يعد للأمة في العصر الأموي مكانتها السابقة في العصرين النبوي والراشدي، فقد انتقل نظام الحكم من النظام الشوري إلى الوراثي، وبات الناس – خاصة بعد وفاة معاوية– أقلّ قدرة على التعبير عن آرائهم، فتوسعت الصراعات العنيفة، وأُكره الكثيرون على البيعة للخلفاء الأمويين دون رضاهم.

ويتبيّن ذلك من خلال النقاط التالية:

دور الأمة المعارض للسلطة في العصر الأموي:

وُوجهت الدولة الأموية بمعارضة قطاعات واسعة من المجتمع المسلم، وتطوّرت تلك المعارضة إلى صراع عسكري في كثير من الأحيان[١]، وكان المعارضون للدولة الأموية يعبّرون عن ذلك بمنتهى الجرأة، ما عرّضهم أحياناً للعقوبة، خلاف ما كان عليه الأمر في العصور السابقة، حيث كان الناس يعبّرون عن آرائهم بحرية كاملة دون عقاب.

فعندما أراد معاوية بن أبي سفيان استخلاف ولده يزيد بن أبي سفيان واجهته معارضة كبيرة، فقد خطب واليه على المدينة مروان بن الحكم، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأْيًا حَسَنًا فِي يَزِيدَ، وَإِنْ يَسْتَخْلِفْهُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ"، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي بكر: "هِرَقْلِيَّةٌ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا جَعَلَهَا مُعَاوِيَةُ إِلَّا كَرَامَةً لِوَلَدِهِ"، فقال مروان: "خُذُوهُ"، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فامْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ خَلْفَهُ إِعْظَامًا لِعَائِشَةَ[٢].

ولكن معاوية بن أبي سفيان تميز بعلاقته الوثيقة بالناس، حيث كان حليماً، صبوراً على خصومه، ساعياً لاستمالتهم بكل السبل[٣]، فقد كان يطُوفُ بِالْبَيْتِ وَمَعَهُ جُنْدُهُ، فَزَحَمُوا السَّائِبَ بْنَ صَيْفِيٍّ بْنِ عَابِدٍ[٤] فَسَقَطَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: "ارْفَعُوا الشَّيْخَ"، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: "هَيَا

---

(١) سبق بيان ذلك في مبحث السلطة التنفيذية في العصر الأموي من هذه الرسالة، ص١١٦–١٣٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٥٧٧.

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص٤٦٧.

(٤) اشتُهر باسم السائب بن أبي السائب، قرشي، "من جملة المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم". ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٥٧٢–٥٧٤.

مُعَاوِيَةُ؛ أَتَيْتَنَا بِأَوْبَاشِ النَّاسِ يَصْرَعُونَنَا حَوْلَ الْبَيْتِ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُمَّكَ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "لَيْتَكَ فَعَلْتَ"(١)، ورغم ذلك؛ فإنه قام بقتل حُجْر بن عَدِي(٢)، وعدد من أنصاره، رغم أنهم لم يبدوا إلا معارضة قولية(٣)، وربما كان قتله لعمرو بن الحمق(٤) لأنه شارك في قتل عثمان بن عفّان(٥).

وعندما تُوفي معاوية، وأعلن أهل المدينة رفضهم خلافة يزيد، أرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المُرّي، فهزمهم في موقعة الحَرّة (٦٣هـ/٦٨٣م)، وأجبرهم على بيعة يزيد تحت تهديد السلاح، وقام بقتل كل من رفض(٦).

ولقد انعكست تلك العلاقة المتوترة على ولاة بني أمية في الأمصار، فقد أوصى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ(٧) أَهْلَهُ بألا يصلي عليه عبيد الله بن زياد، "فلما أَخْرَجُوهُ مِنْ دَارِهِ، إِذَا ابْنُ زِيَادٍ فِي مَوْكِبِهِ بِالْبَابِ"، فأخبروه بوصيته، فسار معه مسافةً ثمّ تركه(٨).

أما عبد الملك بن مروان فبيّن سياسته للناس، في خطبة في الحجاز، بعد مقتل ابن الزبير بعامين، حيث قال: "كان من قبلي من الخلفاء يأكلون من المال، ويوكلون، وإني والله لا أداوي أدواء هذه الأمة إلا بالسيف، ولست بالخليفة المستضعف [يعني عثمان]، ولا الخليفة المداهن [يعني معاوية]، ولا الخليفة المأبون[٩] [يعني يزيد بن معاوية]، أيها الناس إنما يُحتمل لكم

---

(١) الفاكهي، أخبار مكة، ج١، ص٢١٢.

(٢) شهد الجاهلية والإسلام، شارك في القادسية، وكان من أنصار علي بن أبي طالب، سكن الكوفة، وكان شديد المعارضة لمعاوية، حاول زياد بن أبيه استمالته، إلا أنه أبى، فأرسله إلى معاوية، فقتله وعدد من أصحابه. ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٣٣٧-٣٤٠.

(٣) ابن حنبل، مسائل، ج٢، ص ٣٢٨-٣٣١.

(٤) خزاعي، له صحبة، سكن الكوفة ثمّ مصر، كان من أنصار علي بن أبي طالب، قتله جند معاوية سنة (٥٠هـ/٦٧٠م) أو (٥١هـ/٦٧١م) . ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٥، ص٤٩٠-٥٠٤.

(٥) ابن سعد، الطبقات، ج٦، ص٢٨٣.

(٦) خليفة، تاريخ، ص١٤٣، ١٤٥-١٤٩. المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٣٢٢-٣٢٤، ٣٣٠-٣٣٨. الطبري، تاريخ، ص٩٧٠، ١٠١٨. ابن الأثير، الكامل، ص٥٢٩-٥٣٣. ابن كثير، البداية، ص١٢٥٩-١٢٦٤.

(٧) من مُزَيْنة، بايع النبي تحت الشجرة في الحديبية، أرسله عمر إلى البصرة ليفقّه أهلها، تُوفي في آخر خلافة معاوية. ابن سعد، الطبقات، ج٩، ص١٣-١٤.

(٨) المصدر نفسه، ج٥، ص١٤٥

(٩) فلان مأبون: أي مَعِيب. الأنباري، الزاهر، ج١، ص٤٠٦.

كل اللُغوبة[١]، ما لم يكن عقد راية، أو وثوب على منبر، هذا عمرو بن سعيد[٢] حقّه حقّه، وقرابته قرابته، قال برأسه هكذا، فقلنا بسيفنا هكذا، وإن الجامعة[٣] التي خلعها من عنقه عندي، وقد أعطيت الله عهداً إلا أضعها في عنق أحد إلا أخرجها الصعداء، فليبلغ الشاهد الغائب"[٤].

ودُعِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِلْبَيْعَةِ لِلْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بَعْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: "لَا أُبَايِعُ اثْنَيْنِ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ"، فقال له الوالي: "ادْخُلْ مِنَ الْبَابِ، وَاخْرُجْ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ، قَالَ: "وَاللهِ لَا يَقْتَدِي بِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ"، فَجَلَدَهُ مِئَة جلدة"[٥]، فلما علم عبد الملك بذلك أرسل إلى واليه: "كَانَ سعيد والله أحوج إِلَى أن تصل رحمه من أن تضربه، وإنا لنعلم أنه مَا عند سعيد شقاق ولا خلاف"[٦].

وكانت معارضة سعيد بن المسيَّب للأمويين كبيرة، فقد غضب على أحد تلاميذه[٧]، لأنه ذهب إلى عبد الملك بن مروان، ونقل علمه إليه[٨]، وعندما قَدِمَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ الْمَدِينَةَ، فَاسْتَيْقَظَ مِنْ قَائِلَتِهِ، فَقَالَ لِحَاجِبِهِ: "انْظُرْ هَلْ تَرَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا مِنْ حُدَّاثِي؟" فَلَمْ يَرَ فِيهِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ، فَلَمْ يَتَحَرَّكْ سَعِيدٌ، ثمّ أَتَاهُ الْحَاجِبُ، فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَ أَنِّي أُشِيرُ إِلَيْكَ؟"، قَالَ: "وَمَا حَاجَتُكَ؟"، فَقَالَ: "اسْتَيْقَظَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: انْظُرْ هَلْ تَرَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا مِنْ حُدَّاثِي"، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: "لَسْتُ مِنْ حُدَّاثِهِ"، فلما أخبر الحاجب عبْدُ الْمَلِكِ بذلك، قال: "ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، دَعْهُ"[٩].

---

[١] اللُّغُوبةُ: الفساد. ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧٤٢.

[٢] عمرو بن سعيد بن العاص، من أقارب عبد الملك، خرج عليه وتحصّن في دمشق، فصالحه عبد الملك، ثمّ قتله (٧٠هـ/٦٨٩م). ابن سعد، الطبقات، ج٧، ص٢٣٤.

[٣] قيد من حَدِيد يعذّب بِهِ الْإِنْسَان؛ لاستخراج مَال، أَو لإقرار بِأَمْر. المرسي، المخصص، ج٣، ص٣٣٧. والعبارة تهديد بأن من يفعل مثل عمرو بن سعيد سيلقى المصير ذاته.

[٤] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٧، ص١٣٥.

[٥] أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٢، ص١٧٠.

[٦] البلاذري، أنساب الأشراف، ج٧، ص٢٥٧.

[٧] هو ابن شهاب الزهري.

[٨] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٥، ص٢٩٧-٢٩٨.

[٩] أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٢، ص١٦٩.

وكان سعيد بن المسيَّب يجهر بمعارضته تلك أمام الناس، فعندما مرّ "بَرِيدٌ لِبَنِي مَرْوَانَ" بالسوق، قال له سعيد: "مِنْ رُسُلِ بَنِي مَرْوَانَ أَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَرَكْتَهُمْ؟، قَالَ: بِخَيْرٍ، قَالَ: تَرَكْتَهُمْ يُجِيعُونَ النَّاسَ، وَيُشْبِعُونَ الْكِلابَ؟"، فغضب الرسول، فألهاه الناس حتى ابتعد(١).

ومن العلماء المعارضين لبني أمية طاوس اليماني، فقد جَاءَ وَلَدُ لسليمان بن عبد الملك فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، "فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، ثمّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَزْهَدُونَ فِيمَا فِي يَدَيْهِ"(٢).

وقال أحد أبناء طَاوُسٍ: كُنْتُ لا أَزَالُ أَقُولُ لِأَبِي: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ، وَأَنْ يُفْعَلَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَنَزَلْنَا فِي بَعْضِ الْقُرَى وَفِيهَا عاملٌ لِنَائِبِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو نُجَيْحٍ، وَكَانَ مِنْ أَخْبَثَ عُمَّالِهِمْ، فَشَهِدْنَا الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَبُو نُجَيْحٍ قَدْ عَلِمَ بِطَاوُسٍ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثمّ كَلَّمَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمّ عَدَلَ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا بِهِ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَمَدَدْتُ بِيَدِهِ، وَجَعَلْتُ أُسَائِلُهُ، وقلت: إن أبا عبد الرحمن لم يعرفك، فَقَالَ: بَلَى؛ مَعْرِفَتُهُ بِي فَعَلَتْ بِي مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَمَضَى وَهُوَ سَاكِتٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَنْزِلَ قَالَ لِي: يَا لُكَعُ، بَيْنَمَا أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِكَ، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْبِسَ عَنْهُمْ لِسَانَكَ(٣).

وتطورت إيجابياً علاقة الدولة بمعارضيها في عهد عمر بن عبد العزيز، الذي حاول أن يفتح حواراً مع كافة المعارضين، فقد أتاه رجلان مِنْ الْخَوَارِجِ، وأنكرا عليه رجم الزناة وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وَقَالَا: "لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُمَا: كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَا: خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَسَأَلَهُمَا عَنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَسَأَلَهُمَا عَنْ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: فَأَيْنَ تَجِدَانِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَا: لَا نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ صِرْتُمَا إلَى ذَلِكَ؟ قَالَا: فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، قَالَ: فَكَذَلِكَ هَذَا"(٤).

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص١١٠٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٦٦.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٦٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١١٥.

وقد لاقى عمر بن عبد العزيز قبولاً واسعاً من الأمة الإسلامية، بسبب عدله، وزهده[١]، وربما يوضح الموقف التالي نظرة الأمة إلى عدد من خلفاء بني أمية، مقارنة بعمر بن عبد العزيز، فقد جاء رجل إلى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَقْطَعَ جَدِّي قَطِيعَةً، فَأَقَرَّهَا الْوَلِيدُ وَسُلَيْمَانُ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ نَزَعَهَا، فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ: أَعِدْ مَقَالَتَكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَقْطَعَ جَدِّي قَطِيعَةً، فَأَقَرَّهَا الْوَلِيدُ وَسُلَيْمَانُ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ نَزَعَهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّ فِيكَ لَعَجَبًا، إِنَّكَ تَذْكُرُ مَنْ أَقْطَعَ جَدَّكَ قَطِيعَةً، وَمَنْ أَقَرَّهَا، فَلَا تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَتَذْكُرُ مَنْ نَزَعَهَا فَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا قَدْ أَمْضَيْنَا مَا صَنَعَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ"[٢].

وقد سعى بعض خلفاء بني أمية لمعاقبة الناس على آرائهم، قال عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ[٣]: "كُنَّا مَعَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، فَتَذَاكَرْنَا شُكْرَ النِّعَمِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ يَقُومُ بِشُكْرِ نِعْمَةٍ، وَخَلْفَنَا رجلٌ عَلَى رَأْسِهِ كِسَاءٌ، فَقَالَ: وَلا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقُلْنَا: وَمَا ذِكْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ رجلٌ مِنَ النَّاسِ، فَغَفَلْنَا عَنْهُ، فَالْتَفَتَ رَجَاءٌ فَلَمْ يَرَهُ، فَقَالَ: أُتِيتُمْ مِنْ صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَلَكِنْ إِنْ دُعِيتُمْ فَاسْتُحْلِفْتُمْ فَاحْلِفُوا، فَمَا عَلِمْنَا إلا بِحَرَسِيٍّ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَالَ: أَجِيبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَتَيْنَا بَابَ هِشَامٍ، فَأَذِنَ لِرَجَاءٍ وَحْدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هَيْهِ يَا رَجَاءُ، يُذْكَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَلا تَحْتَجَّ لَهُ، فقَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ذَكَرْتُمْ شُكْرَ النِّعَمِ، فَقُلْتُمْ: مَا أحدٌ يَقُومُ بِشُكْرِهَا، قِيلَ لَكُمْ: وَلا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رجلٌ مِنَ النَّاسِ، فقال رجاء: لَمْ يَكُنْ ذَاكَ، قَالَ: آللَّهِ؟ قال رجاء: آللَّهِ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ السَّاعِي فَضُرِبَ سَبْعِينَ سَوْطًا... فَكَانَ رَجَاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا جَلَسَ الْتَفَتَ وَقَالَ: احْذَرُوا صَاحِبَ الْكِسَاءِ"[٤]، ولجوء أحد كبار العلماء للحلف على عدم تعبيره عن رأي ما، يدلّ على خشيته الواضحة من العقاب.

الشورى في العصر الأموي:

كان الأمويون يستشيرون الناس، ولم يكن للشورى مجلس معين، وإنما كان الخلفاء يستشيرون من حضر مجالسهم، وربما أرسلوا في بعض الحوادث إلى أهل الثقة؛ ليتعرفوا على

---

[١] انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٥، ص٢٥٨، ٣٥٤.

[٢] المصدر نفسه، ج٥، ص٣٤٥.

[٣] أزدي من أهل دمشق، روى العلم عن عدد من كبار علماء عصره مثل ابن شهاب الزهري، ومكحول، وكان ثقة، تُوفي ما بين عامي (١٥٣-١٥٦هـ/٧٧٠-٧٧٣م). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١١، ص٤٧١.

[٤] الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٢٣٥.

آرائهم، لكن الشورى لم يُنظر إليها في ذلك العصر غالباً على أنها حقّ للأمة، بقدر ما كانت بهدف استمالة قادة المجتمع، والوصول إلى الرأي الأصوب، ولذا اقتصرت على زعماء أهل الشام، وكبار بني أمية، وعدد من العلماء الفقهاء.

عندما أرسل زياد بن أبيه حجر بن عدي بن الأدبر وَأَصْحَابه من الْعرَاق إِلَى مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان، بعد مجاهرتهم بمعارضته، اسْتَشَارَ معاوية النَّاس فِي قَتلهمْ، فَمنهمْ المشير، وَمِنْهُم السَّاكِت، فَلَمَّا صلى الظّهْر، قَامَ فِي النَّاس خَطِيبًا، ثمّ جلس على منبره، فَقَامَ الْمُنَادِي، فَنَادَى: أَيْن عَمْرو بن الْأسود الْعَنسِي[١]، فَقَامَ، وتحدّث في الأمر دون أن يبدي رأياً واضحاً، وإنما أعلن طاعته لقرار معاوية أياً كان، ثمّ قَامَ الْمُنَادِي، فَنَادَى: أَيْن أَبُو مُسلم الْخَولَانِيّ[٢]؟ فَقَامَ، وقَالَ كلاماً مشابهاً لمن سبقه، ثمّ قَامَ الْمُنَادِي فَقَالَ: أَيْن عبد الله بن مِخْمَر الشرعبي[٣]؟ فَقَامَ، وقال: "إن تعاقبهم فقد أصبت، وَإِن تَعْفُو فقد أَحْسَنت" فَقَامَ الْمُنَادِي، فَنَادَى: أَيْن عبد الله بن أَسد الْقَسرِي[٤]؟ فَقَامَ، وقَالَ: "إِن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم الْعقُوبَة، وَإِن تعفوا فَإِن الْعَفو أقرب للتقوى، يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ؛ لَا تُطِع فِينَا من كَانَ غشوماً لنَفسِهِ، ظلوماً بِاللَّيْلِ، نؤوماً عَن عمل الْآخِرَة، يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ؛ إِن الدُّنْيَا قد انخشعت أوتادها، ومالت بهَا عمادها، وأحبها أَصْحَابهَا، واقترب مِنْهَا ميعادها"، ثمّ جلس، فقتل معاوية حجر بن عدي، وعدداً من أنصاره، وعفا عن الباقين[٥].

وعندما أراد معاوية جعل ولاية العهد لولده يزيد، عمل على منح الأمر صبغة الشورى، فعقد ما يشبه مؤتمراً، أظهر من خلاله قادة القبائل الموالية لمعاوية رغبتهم في استخلاف يزيد،

---

[١] "من عُبّاد أهل الشَّام، وزهادهم، وَكَانَ يُقْسِم على اللَّه فيبره" روى عن معاوية، وروى عنه عدد من الشاميين. ابن حبّان، الثقات، ج٥، ص١٧١.

[٢] عبد الله بن ثوب، "سيد التابعين في الشام"، روى عن عدد من الصحابة، ألقاه الأسود العنسي في النار فلم تضره، تُوفي مجاهداً في أرض الروم، سنة (٦٢هـ/٦٨٢م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٧٤٥-٧٤٩.

[٣] أدرك الجاهلية، وقدم دمشق، ولّاه معاوية بن أبي سفيان ديوان الخاتم ، وكان يستشيره، وولّاه يزيد حمص، وتُوفي في خلّافته. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٣، ص٢٨-٣٢.

[٤] قال ابن العديم في بغية الطلب: إنما هو عبد الله بن يزيد بن أسد. ج٧، ص٣٠٧١. وهو من بَجيلَة، وكان مع عمرو بن سعيد بن العاص حين خرج على عبد الملك، فسيّره عبد الملك إلى العراق، حيث كان تحت سيطرة ابن الزبير، ثمّ عفى عنه. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٣، ص٣٧٢-٣٧٥.

[٥] ابن حنبل، مسائل، ج٢، ص٣٢٨-٣٣١.

وقد تحدّث في ذلك الاجتماع الضحاك بن قيس، وعبد الرحمن بن عثمان الثقفي[١]، وعبد الله بن مسعدة الفزاري[٢]، وثور بن معن السلمي[٣]، وعبد الله بن عصام الأشعري[٤]، وقد أيّد جميعهم استخلاف يزيد، وتحدّث في الاجتماع أيضاً الأحنف بن قيس، ولم يبدِ معارضة واضحة للأمر، لكنه أعلن أن أهل الحجاز والعراق لن يقبلوا ذلك[٥].

ومما يُدلِّل على إيمان معاوية بجدوى الشورى؛ أنه أوصى ولده يزيد بالالتزام بها، قائلاً: "فَإِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَادْعُ أَهْلَ السِّنِّ وَالتَّجْرِبَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمَشَايِخِ، وَأَهْلِ التَّقْوَى، فَشَاوِرْهُمْ، وَلَا تخالفهم، وإياك وَالِاسْتِبْدَادَ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّ الرَّأْيَ لَيْسَ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ"[٦].

واستشار يزيد بن معاوية الناس في أمر ذرية الحسين بن علي بعد مقتله، فقال رجل: "يا أمير المؤمنين لا يُتخذن من كلب سوء جرواً، اقتل علي بن الحسين حتى لا يبقى من ذرية الحسين أحد"، فسكت يزيد، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ[٧]: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: اعمل معهم كما كان يعمل مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رآهم على هذه الحال"، فاستجاب له[٨].

وبعد وفاة معاوية بن يزيد اختلف أهل الشام، فمنهم من أراد بيعة ابن الزبير، وعلى رأسهم الضحّاك بن قيس، ومنهم من أصرّ على بيعة أحد بني أمية، ولكن اختلفوا فيمن يختارون للخلافة، فاجتمعوا في مؤتمر الجابية، وتشاوروا في الأمر[٩]، وكان بين المجتمعين عدد من كبار قادة أهل الشام، ومن الأمويين، ودار بينهم حوار واسع حول المرشحين، وفي النهاية اتفقوا على

---

[١] ذكر ابن عساكر أن اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان، واشتُهر بعبد الرحمن بن أم الحكم، وهي عمة معاوية، ولّاه معاوية الكوفة ثمّ مصر. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٥، ص٤٣-٥٥.

[٢] كان مع معاوية في صفين، وأوفده رسولاً إلى ملك الروم، وأرسله غازياً لأرضهم في إحدى الشواتي، وكان على جند دمشق في موقعة الحَرَّة سنة (٦٤هـ/٦٨٣م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٣، ص٤٦-٥٠.

[٣] من أصحاب الضحاك بن قيس، دعا لبيعة ابن الزبير بعد وفاة معاوية بن يزيد، قُتل في معركة مرج راهط (٦٤هـ/٦٨٣م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١١، ص١٨٢-١٨٣.

[٤] شهد صفين مع معاوية، وكان رسول يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير في طلب البيعة له. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٧٣، ص٢٣١-٢٣٣. ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص١٥٥.

[٥] المنسوب لابن قتيبة، الإمامة، ج١، ص٢٦٣- ٢٧١.

[٦] ابن كثير، البداية، ص١٢٩٤.

[٧] صحابي أنصاري، كان "منقطعاً إلى معاوية"، وولّاه الكوفة، وقضاء دمشق، قتل في الشام، سنة (٦٤هـ/٦٨٣م). ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦٢، ص١١١-١١٥.

[٨] ابن كثير، البداية، ص١٢٧٩.

[٩] ابن كثير، البداية، ص١٢٧٩.

بيعة مروان بن الحكم، لأنه "ابْن عم عُثْمَان أَمِير الْمُؤْمِنِينَ، وشيخ قريش"[١]، ويُعطي ذلك الاجتماع صورةً عن طبيعة الشورى التي هدفت لتوحيد الأمويين، وأنصارهم، من أجل الحفاظ على الخلافة فيهم.

ولاشك أن مروان مارس الشورى أثناء خلافته، فقد كان ذلك منهجه أثناء ولايته على المدينة المنورة في عهد معاوية بن أبي سفيان، فقد استشار مروان بن الحكم آنذاك زيد بن ثابت في قطع يد المختلس، فنهاه، واستشاره في حكم أكل الكائنات البحرية التي تُقذف إلى الشاطئ فأجازه، واستشار ابن عباس في دية الأضراس[٢]، ومما يُدلِّل على اهتمامه بالشورى أنه أوصى ولده عبد العزيز حين ولّاه مصر؛ قائلاً: "وَأُوصِيكَ أَنْ لا تَعْجَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُكْمِ حَتَّى تَسْتَشِيرَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَغْنَى أَحَدًا عَنْ ذَلِكَ لأَغْنَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَأْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"[٣].

كما مارس عبد الملك بن مروان الشورى، حيث استشار عندما أراد التوجه لمحاربة مصعب بن الزبير في العراق، فَقَالَ لَهُ بعض من مَعَهُ: إنك قد واليت بين سنتين، شخصت فيهما فخسرت خيلك ورجالك، وعامك هذا عام جدب، فأرجِ الأمر سنةً، أو سنتين، واسترح، ثمّ اشخص، فَقَالَ: الشام بلد قليل المال، ولا آمن نفاده، وقد كتب إليّ أشراف أَهْل العراق يدعوني إليهم، وشاور خالد بْن عَبْد اللَّهِ بْن خَالِدِ بْن أسيد[٤]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ غزوت مرةً فنصرك اللَّه، ثمّ ثانية فزادك اللَّه عزاً، فأقم عامك هذا، ثمّ قَالَ لأخيه محمد بْن مروان: مَا ترى؟ قَالَ: "أرجو أن ينصرك اللَّه أقمت أو غزوت، فاغزُ عدوك، وشمّر فِي طلب حقك"، فأمر النَّاس بالاستعداد للمسير[٥].

وبعد أن قتل عبد الملك عمرو بن سعيد بن العاص؛ فكّر في قتل شقيقه يحيى بن سعيد، فصعد الْمِنْبَر، واستشار الناس في ذلك، فقام رجل؛ فقال: "يا أمير المؤمنين، هل تلد الحية إلا حية، نرى والله أن تقتله فإنه منافق عدو"، ثمّ قام عبد الله بن مسعدة الفزاري، فقال: "يا أمير المؤمنين، إن يحيى ابن عمك، وقرابته ما قد علمت، وقد صنعوا ما صنعوا، وصنعت بهم ما قد

---

[١] البلاذري، أنساب الأشراف، ج٦، ص٢٥٩-٢٦٠.

[٢] مالك، الموطأ، ج٢، ص٣٤، ١٩٨، ٢٣٨.

[٣] الكندي، كتاب الولاة، ص٣٨. والآية من سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[٤] قرشي، أموي، ولّاه عبد الملك البصرة، ثمّ عزله عنها. ابن عساكر، ج١٦، ص١٢٢-١٢٨.

[٥] البلاذري، أنساب الأشراف، ج٧، ص٨٧.

صنعت، ولست لهم بآمن، ولا أرى لك قتلهم، ولكن سيّرهم إلى عدوك، فإن هم قُتلوا كنت قد كفيت أمرهم بيد غيرك، وإن هم سلموا ورجعوا رأيت فيهم رأيك"، فأخذ برأيه، وأخرج آل سعيد بن العاص، فألحقهم بمصعب بن الزبير[١].

واستشار عبد الملك خالد بن يزيد بن معاوية؛ عندما هدّده ملك الروم بسبّ النبي في العملة الرومية، التي كانت متداولة بين المسلمين، فقال له خالد: "حرّم دنانيرهم، واضرب للناس سكة، وفيها ذكر الله تعالى"، ثمّ استشار أخاه عبد العزيز، فأشار عليه أيضاً بذلك؛ فضرب الدنانير، والدراهم[٢].

واستشار عبد الملك بن مروان عدداً من مقربيه؛ في خلْع أخيه عبد العزيز عن ولاية العهد، والبيعة لولديه الوليد، وسليمان، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ[٣]، وَقَالَ لَهُ: "لا تَفْعَلْ هَذَا، فَإِنَّكَ تَبْعَثُ بِهِ عَلَيْكَ صَوْتًا نَعَّارًا، وَلَعَلَّ الْمَوْتَ يَأْتِيهُ فَتَسْتَرِيحُ مِنْهُ"[٤]، ومما يُدلّل على اهتمام عبد الملك بالشورى، قوله: "لِأَن أخطىء وَقد استشرت، أحب إِلَيّ من أَن أُصِيب وَقد استبددت بِرَأْي، وأمضيته من غير مشورة"[٥].

واستشار سليمان بن عبد الملك رَجَاء بن حَيْوَة الْكِنْدِيّ فيمن يستخلف، فأشار عليه بعمر بن عبد العزيز[٦]، واستشار عمر بن عبد العزيز في العديد من القضايا[٧]، واستشار في قوم أراد استعمالهم، فقال له بعض أصحابه: عليك بأهل العدل، قال: ومن هم؟ قال: الذين إذا عدلوا فهو ما رجوت، وإن قصّروا قال الناس: اجتهد عمر[٨].

---

[١] الطبري، تاريخ، ١١٢٥-١١٢٦.

[٢] بن تغري بردي، النجوم، ج١، ص١٧٦-١٧٧.

[٣] خزاعي، روى عَن أَبِي الدَّرْدَاء، وَزيد بْن ثَابت، "وَكَانَ من فُقَهَاء أهل الْمَدِينَة، وصالحيهم" وَكَانَ معلم كُتّاب، انْتقل إِلَى الشَّام، وَتُوفي بهَا سنة (٨٦هـ/٧٠٥م) . ابن حبان، الثقات، ج٥، ص٣١٧-٣١٨.

[٤] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٦، ص٣٥٢.

[٥] جلال الدين العدوي، المنهج المسلوك، ص٤٨١.

[٦] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص٣٤.

[٧] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٢٤٠.

[٨] الطرطوشي، سراج، ص١٣٩.

واستشار هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ سُلَيْطٍ الْحَنَفِيَّ[١]، "وَكَانَ عَالِمًا بِخُرَاسَانَ"، فِيمَنْ يُوَلِّيهِ عليها، فأشار عليه بعدد من المرشحين، وبيّن مميزاتهم وعيوبهم[٢].

ولم يعثر الباحث على معلومات قيمة عن الشورى في عهد الخلفاء اللاحقين، وربما كان السبب في دخول الدولة في موجة من الاضطرابات السياسية، والصراعات العسكرية.

دور الأمة في تقويم السلطة السياسية في العصر الأموي[٣]:

مارست الأمة في العصر الأموي دورها السابق في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تجاه قيادتها السياسية، وقاد العلماء ذلك التوجه، ورأوا فيها أحد واجباتهم الدينية، التي لا ينبغي التوقف عنها، وتبين المواقف التالية ذلك:

قال جرير بن عبد الله البَجَلي لمعاوية بن أبي سفيان: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللَّهُ"[٤]، وقدِم رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، مِنَ الْأَزْدِ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ، عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: "مَا أَنْعَمَنَا بِكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ خَلَّتِهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ، وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَفَاقَتِهِ"[٥]، وكتبت أم المؤمنين عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: "إِنَّكَ إِنِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ كَفَاكَ النَّاسَ، وَإِنِ اتَّقَيْتَ النَّاسَ لَمْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَاتَّقِ اللَّهَ"[٦].

واختيار أولئك الأشخاص لتلك الأحاديث، التي أخبروا بها معاوية، لم يكن اختياراً عشوائياً، وإنما هدفوا لتقويم منهجه في حكم الناس؛ من خلال دفعه لرحمتهم، وتيسير حوائجهم، والقرب منهم، ومراعاة تقوى الله في ذلك.

---

(١) ذكره ابن حبّان في الثقات، ولم يذكر ابن عساكر عنه أي معلومات؛ سوى استشارة هشام بن عبد الملك له فيمن يوليه خراسان. ابن حبّان، الثقات، ج٧، ص١٣١. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٣٦، ص٤٣٧-٤٣٩.

(٢) ابن الأثير، الكامل، ص٧٢٤.

(٣) انظر: عطا الله، النصح للحكام، ص١٠٠-١٢٧.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ج٥، ص٦٣.

(٥) ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٦٤.

(٦) أبو داود، الزهد، ص٢٨١.

ونهى عبادة بن الصامت معاوية بن أبي سفيان عن التصرف في الغنيمة بخلاف التشريع الإسلامي[١]، وحثى التراب في وجه رجل مدح معاوية، مستشهداً بقول النبي: "احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ"، ولم يبالِ بغضب معاوية[٢]، وأمر ابن عباس مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ باتباع سنة النبي في الحجّ[٣]، وعندما أمر مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ المسلمين بإخراج زكاة الفطر نصف صَاعٍ حِنْطَةً، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخدري: لَا نُعْطِي إِلَّا مَا كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[٤].

وقال معاوية بن أبي سفيان على الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: "إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ شئنا أَعْطَيْنَاهُ، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَاهُ"، "فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ إِلَى اللهِ بِأَسْيَافِنَا"، فلم يؤذه معاوية[٥]، وحَبَسَ معاوية بن أبي سفيان الْعَطَاءَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فقاطع أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ أحد خطبه، قائلاً: "يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ بِمَالِكَ، وَلَا مَالِ أَبِيكَ، وَلَا مَالِ أُمِّكَ"، فمنح معاوية الناس أعطياتهم[٦].

ودَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ" فَقَالَ النَّاسُ: الْأَمِيرُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، فقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ"، فَقَالَ النَّاسُ: الْأَمِيرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ"، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: "إِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَوَلَّاهُ مَاشِيَتَهُ، وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرَّعِيَّةَ، وَيُوَفِّرَ جَزَازَهَا[٧]، وَأَلْبَانَهَا، فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رَعِيَّتَهَا، وَوَفَّرَ جَزَازَهَا، حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ، وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ، أَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَزَادَهُ مِنْ قِبَلِهِ زِيَادَةً، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنْ رَعِيَّتَهَا، وَأَضَاعَهَا حَتَّى تَهْلَكَ الْعَجْفَاءُ، وَتَعْجَفَ السَّمِينَةُ، وَلَمْ يُوَفِّرْ جَزَازَهَا،

---

(١) الدولابي، الكنى والأسماء، ج٣، ١٠٧١.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١٠٦٤.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢، ص١٨٤

(٤) ابن خزيمة، صحيح، ج٤، ص٨٧.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ج١٩، ص٣٩٣.

(٦) اللالكائي، شرح أصول، ج٨، ص١٥٢٥.

(٧) الجَزَاز: الصوف الذي لم يستعمل بعد. الفراهيدي، العين، ج٦، ص٦.

وَأَلْبَانَهَا، غَضِبَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَجْرِ، فَعَاقَبَهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "مَا شَاءَ اللهُ كَانَ"[١].

ونَادَى أَبو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: "يَا مُعَاوِيَةُ؛ لَا تَحْسَبَنَّ الْخِلَافَةَ جَمْعَ الْمَالِ، وَتَفَرُّقَهُ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَةَ الْعَمَلُ بِالْحَقِّ، وَالْقَوْلُ بِالْمَعْدَلَةِ، وَأَخْذُ النَّاسِ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَا مُعَاوِيَةُ؛ إِنَّا لَا نُبَالِي بِكَدَرِ الْأَنْهَارِ، مَا صَفَتْ لَنَا رَأْسُ عَيْنِنَا، وَإِنَّكَ رَأْسُ عَيْنِنَا، يَا مُعَاوِيَةُ إِيَّاكَ أَنْ تَحِيفَ عَلَى قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَيَذْهَبَ حَيْفُكَ بِعَدْلِكَ"، فَقَالَ له معاوية: "يَرْحَمُكَ اللهُ"[٢].

وتكرار تلك المواقف التي أدلى فيها أبو مسلم بآرائه، التي مسّت جوهر السلطة، وهو العدل، والمساواة، والبعد عن الفساد، دلّ دلالة واضحة على عدم انزعاج معاوية من ذلك، أو عدم قدرته على منعه.

وكذلك كان الحال مع مروان بن الحكم، سواءً في ولايته على المدينة، أو عند توليه الخلافة، فقد قام عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، قَدْ أَمَرَ بِأُعْطِيَاتِكُمْ وَافِرَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، وَقَدِ اجْتَهَدَ نَفْسَهُ لَكُمْ، وَقَدْ عَجَزَ مِنَ الْمَالِ مئةُ أَلْفٍ، وَذَلِكَ لِمَا دَخَلَ فِيكُمْ مِنَ الْإِلْحَاقِ وَالْفَرَائِضِ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ آخُذَهَا مِنْ صَدَقَةِ مَالِ الْيَمَنِ، إِذَا مَرَّتْ عَلَيْنَا"، فَجَثَا النَّاسُ عَلَى رُكَبِهِمْ، وقالوا: "لَا وَاللَّهِ، مَا نَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِنَّا نَأْخُذُ حَقَّ غَيْرِنَا، إِنَّمَا مَالُ الْيَمَنِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، وَإِنَّمَا عَطَاؤُنَا مِنَ الْجِزْيَةِ، فَاكْتُبْ إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِبَقِيَّةِ عَطَائِنَا"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ، فاستجاب لهم[٣].

وأمرت أم المؤمنين عائشة مروان بن الحكم بالالتزام بسنة النبي، وتمكين امرأة طلّقها زوجها من قضاء عدة طلاقها في بيت زوجها، كما هي السنة[٤]، وعندما أراد مروان قطع يد عبد سرق فسيلة نخل، أمره رافع بن خديج بإطلاقه، لقول النبي: "لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ معلق، وَلاَ فِي كَثَرٍ"، فاستجاب مروان[٥].

---

[١] أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٢، ص١٢٥.

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص١٢٦.

[٣] ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص٥٩١.

[٤] مالك، الموطأ، ج١، ص٦٤١.

[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٢.

وخَطَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِمَكَّةَ لَمَّا حَجَّ يَوْمًا، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَوْضِعِ الْعِظَةِ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَهْلا، إِنَّكُمْ تَأْمُرُونَ وَلا تُؤْمَرُونَ، وَتَنْهَوْنَ وَلا تُنْهَوْنَ، أَفَنَقْتَدِي بِسِيرَتِكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، أَمْ نُطِيعُ أَمْرَكُمْ بِأَلْسِنَتِكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: اقْتَدُوا بِسِيرَتِنَا، فَأَيْنَ، وَكَيْفَ، وَمَا الحجةُ؟ وَكَيْفَ الاقْتِدَاءُ بِسِيرَةِ الظَّلَمَةِ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ: أَطِيعُوا أَمْرَنَا وَاقْبَلُوا نُصْحَنَا، فَكَيْفَ يَنْصَحُ غَيْرَهُ مَنْ يَغُشُّ نَفْسَهُ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ: خُذُوا الْحِكْمَةَ مِنْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا، فَعَلامَ قَلَّدْنَاكُمْ أَزِمَّةَ[١] أُمُورِنَا؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ فِينَا مَنْ هُوَ أَفْصَحُ مِنْكُمْ بِفُنُونِ الْعِظَاتِ، وَأَعْرَفُ بِوُجُوهِ اللُّغَاتِ، فَتَلَجْلَجُوا[٢] عَنْهَا، وَإِلا، فَأَطْلِقُوا عِقَالَهَا، يَبْتَدِرُ إِلَيْهِ الَّذِينَ شَرَّدْتُمُوهُمْ فِي الْبُلْدَانِ، إِن لَكُمْ قَائِماً يَوْماً لا يَعْدُوهُ، وَكِتَابًا بَعْدَهُ لا يَتْلُوهُ، لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ[٣].

وكتب زِرّ بْنَ حُبَيْشٍ[٤] إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ كِتَابًا يَعِظُهُ، وَكَانَ فِي آخِرِهِ: "وَلَا يُطْمِعْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طُولِ الْحَيَاةِ مَا يَظْهَرُ مِنْ صِحَّتِكَ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ، وَاذْكُرْ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْأَوَّلُونَ:

إِذَا الرِّجَالُ وَلَدَتْ أَوْلَادُهَا ... وَبَلِيَتْ مِنْ كِبَرٍ أَجْسَادُهَا

وَجَعَلَتْ أَسْقَامُهَا تَعْتَادُهَا ... تِلْكَ زُرُوعٌ قَدْ دَنَا حَصَادُهَا[٥]

وأَقْبَلَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِلَى مَكْحُولٍ، وَأَصْحَابِهِ، فهمّ بعضهم بِالتَّوْسِعَةِ لَهُ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: "مَكَانَكُمْ، دَعُوهُ يَجْلِسُ حَيْثُ أَدْرَكَ، يَتَعَلَّمِ التَّوَاضُعَ"[٦]، ودخل نوفل بن مساحق على الوليد بن عبد الملك بن مروان، وهو عند الحَمَام الذي كان الوليد معجباً به، فقال له الوليد: "إني

---

[١] أزمّة: جمع زِمام، وهو الحبل الذي يقود به البعير. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٧٢.

[٢] لَجْلَجَه عَنِ الشَّيْءِ: أداره ليأْخذه مِنْهُ. المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٦.

[٣] الدينوري، المجالسة، ج٨، ص٣٣٢.

[٤] من بني أسد بن خزيمة، أدرك الجاهلية ولم ير النبي، "وهو من جلّة التابعين من كبار أصحاب ابن مسعود"، أدرك أبا بكر، وعمر، وروى عن عمر وعلي، وروى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وكان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلا، تُوفي سنة (٨٣هـ/٧٠٢م) وعمره ١٢٠ عاماً. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٥٦٣-٥٦٤.

[٥] أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٤، ص١٨٤.

[٦] المصدر نفسه، ج٥، ص١٨٤.

خصصتك هذا المدخل لأنسي بك"، فقال: "يا أمير المؤمنين؛ ما خصصتني، ولكنك خسستني، إنما هذه عورة، وليس مثلي يدخل على مثل هذا"، فسيّره إلى المدينة، وغضب عليه[1].

وَأُتِيَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ، وَعِنْدَهُ الْقَاسِمُ بن محمد، وَسَالِمٌ بن عبد الله، فَقَالَا: "سُبْحَانَ اللَّهِ، بِحَسْبِهِ أَنْ يُخْفَقَ سَبْعَ خَفَقَاتٍ، وَيُقَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَيُقَالَ: هَذَا أَبُو قُبَيْسٍ، وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ"، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ[2].

ولَمَّا وَلِي عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ[3] الْعِرَاقَ، قال للحَسَنِ البصري والشَّعْبِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَنْفُذُ كُتُبًا، أَعْرِفُ أَنَّ فِي إِنْفَاذِهَا الْهَلَكَةَ، فَإِنْ أَطَعْتُهُ عَصَيْتُ اللهَ، وَإِنْ عَصَيْتُهُ أَطَعْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ تَرَيَا لِي فِي مُتَابَعَتِي إِيَّاهُ فَرَجًا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: "يَا عُمَرُ بْنَ هُبَيْرَةَ يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مَلَكٌ مِنَ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى، فَظٌّ غَلِيظٌ لَا يَعْصِي اللهَ مَا أَمَرَهُ، فَيُخْرِجَكَ مِنْ سَعَةِ قَصْرِكَ إِلَى ضِيقِ قَبْرِكَ، يَا عُمَرُ بْنَ هُبَيْرَةَ؛ إِنْ تَتَّقِ اللهَ يَعْصِمْكَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَا يَعْصِمُكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَا عُمَرُ بْنَ هُبَيْرَةَ؛ لَا تَأْمَنْ أَنْ يَنْظُرَ اللهُ إِلَيْكَ عَلَى أَقْبَحِ مَا تَعْمَلُ فِي طَاعَةِ يَزِيد بن عَبْدِ الْمَلِكِ نَظْرَةَ مَقْتٍ، فَيَغْلِقَ فِيهَا بَابَ الْمَغْفِرَةِ دُونَكَ، يَا عُمَرُ بْنَ هُبَيْرَةَ؛ لَقَدْ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانُوا وَاللهِ عَلَى الدُّنْيَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ أَشَدَّ إِدْبَارًا مِنْ إِقْبَالِكُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ، يَا عُمَرُ بْنَ هُبَيْرَةَ إِنِّي أُخَوِّفُكَ مَقَامًا خَوَّفَكَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَقَالَ: "ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ"[4]، يَا عُمَرُ بْنَ هُبَيْرَةَ؛ إِنَّ تَكُ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ، كَفَاكَ بَائِقَةَ[5] يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإِنْ تَكُ مَعَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مَعَاصِي اللهِ وَكَلَكَ اللهُ إِلَيْهِ"[6].

ودخل عطاء بن أبي رباح على هشام بن عبد الملك، فقال له هشام: "ما حاجتك يا أبا محمد؟" قال: "يا أمير المؤمنين؛ أهل الحرمين أهل الله، وجيران رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُقْسَم فيهم أعطياتهم، وأرزاقهم"، قال: نعم، يا غلام: اكتب لأهل المدينة، وأهل مكة بعطاءين، وأرزاقهم لسنة، ثمّ قال: "هل من حاجة غيرها يا أبا محمد؟" قال: "نعم، يا أمير المؤمنين؛ أهل

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦٢، ص٣٠١.

(2) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٣.

(3) عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُكَيْنٍ، أَبُو الْمُثَنَّى الْفَزَارِيُّ، جمع له يزيد بن عبد الملك العراق (١٠٣هـ/٧٢٢م) وعزله عنها هشام (١٠٥هـ/٧٢٤م). الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣، ص١٣١-١٣٢.

(4) سورة إبراهيم، آية ١٤.

(5) يُقَالُ للداهِيَة والبَلِيّة تَنْزِلُ بِالْقَوْمِ: أَصابتهم بَائِقَةٌ. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣٠.

(6) أبو نعيم، حلية الأولياء،ج٢، ص١٤٩.

الحجاز، وأهل نجد أصل العرب، وقادة الإسلام، تردّ فيهم فضول صدقاتهم"، قال: "نعم، اكتب يا غلام؛ بأن ترد فيهم صدقاتهم، هل من حاجة غيرها يا أبا محمد؟" قال: "نعم، يا أمير المؤمنين؛ أهل الثغور يرمون من وراء بيضتكم، ويقاتلون عدوكم، قد أجريتم لهم أرزاقاً تُدرّها عليهم، فإنهم إن هلكوا غُزيتم"، قال: "نعم، اكتب تُحمل أرزاقهم إليهم يا غلام، هل من حاجة غيرها يا أبا محمد"، قال: "نعم، يا أمير المؤمنين؛ أهل ذمتكم لا تُجبى صغارهم، ولا تتعتع كبارهم، ولا يُكلَّفون ما لا يُطيقون، فإن ما تجبونه معونةً لكم على عدوكم"، قال: "نعم، اكتب يا غلام؛ بأن لا يُحمّلوا ما لا يطيقون، هل من حاجة غيرها؟" قال: "نعم، يا أمير المؤمنين؛ اتقِ الله في نفسك، فإنك خُلقت وحدك، وتموت وحدك، وتُحشر وحدك، وتُحاسب وحدك، لا والله ما معك ممن نرى أحد"[1].

ومما سبق يتضح أن العديد من خلفاء بني أمية حاولوا أن يمنعوا الأمة من القيام بدورها السياسي السابق، لكنها رفضت ذلك، وخاضت محاولات عديدة لإعادة الحكم إلى طبيعته الشورية، وساهمت تلك المحاولات المتواصلة في سقوط الدولة الأموية وانهيارها تماماً.

---

[1] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٠، ص٣٦٨.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

- الدولة الإسلامية دولة قانونية منذ نشأتها، وقد خضعت بشكل كامل للتشريع الإسلامي، المتمثل في القرآن، والسنة، واجتهادات علمائها، وعلت السلطة التشريعية على كافة السلطات الأخرى في الدولة الإسلامية.
- مارس علماء الأمة الإسلامية دوراً كبيراً في تطوير تشريعاتها عبر الاجتهاد، الذي قاده الخلفاء والعلماء، ومارست الدولة الإسلامية الشورى في الوصول لتشريعاتها الاجتهادية.
- راقبت الأمة مدى التزام الدولة بالتشريع الإسلامي، وسعت لإلزامها بذلك.
- بدأ ظهور الاختلاف في فهم التشريعات الإسلامية في العهد الأموي، من خلال بروز مدرستي الرأي والحديث، ما مهّد لظهور المذاهب الإسلامية الأربعة في العصور التالية.
- تولّى النبي السلطة التنفيذية في المدينة المنورة بعد موافقة المسلمين، في عقد تمّ الاتفاق عليه في بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة.
- مارس النبي الشورى في كافة إجراءاته العامة، ولم تقتصر الشورى على فئة بعينها من كبار الصحابة، وإنما شملت كافة طوائف المجتمع بمن فيهم الشباب، واستشار النبي عبد الله بن أُبي بن سلول رغم نفاقه.
- انتقد النبي علانيةً التصرفات الخاطئة لرجال السلطة التنفيذية، الذين ولّاهم بعض الأعمال، وعمل على تصحيحها.
- تولّى الخلفاء الراشدون حكم الأمة الإسلامية بعد موافقة تامة من المسلمين، ودون أي إكراه، وبعد حوار واسع، وأكدّوا على حق الأمة في تقويم أخطائهم.
- لم تلتزم الدولة الأموية بالتشريعات الإسلامية، التي منحت الأمة حق اختيار حكّامها عبر نظام الشورى، وليس ولاية العهد، وقوبل ذلك بمعارضة واسعة، كانت أحد أهم أسباب انهيارها.
- اقتصرت الشورى في العهد الأموي غالباً على أهل الشام، ولم تكن الدولة تنظر إليها على أنها حق للأمة، بقدر ما كانت لاستمالة أنصارها، وللوصول إلى الرأي الأصوب.
- خضع القضاء بشكل كامل للتشريع الإسلامي، ولم يقبل القضاة وصاية من أحد، وتميز القضاء باستقلالية كاملة، في العصور الثلاثة النبوي، والراشدي، والأموي.

- خضعت السلطة التنفيذية لأحكام القضاء، ولم تسعى لتجاوز أحكامه، سواءً نتيجة قناعة قادة السلطة التنفيذية بذلك، أو قوة وصرامة القضاة الذين تخرجوا من حلقات العلم الشرعي الأكثر تمسكاً بالتشريع الإسلامي.
- نظّم الخلفاء إجراءات التقاضي، وكانوا يراسلون القضاة، بتعليمات توجيهية عامة، ويحددون بعض الأحكام بعد التشاور مع العلماء.
- ظل القضاء بعيداً عن الصراع السياسي، الذي نشب في فترات مختلفة، خاصة في العهد الأموي.
- منح النظام السياسي الإسلامي الأمة مكانة كبيرة، من خلال الشورى، ومن خلال واجبها في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- حرصت الأمة على مسائلة حكامها، بل كان الصحابة يناقشون النبي صلى الله عليه وسلم في إجراءاته السياسية، وتواصل ذلك في العصرين التاليين.
- حرص الخلفاء الراشدون على تثقيف الأمة بحقوقها السياسية، وراقبوا مدى التزام الولاة في الأقاليم بها.
- افتقدت الأمة الكثير من دورها السياسي في العصر الأموي، لكنها ناضلت طويلاً للاحتفاظ بتلك الحقوق، وكانت تقف في وجه الحكّام، وتنتقدهم علانيةً، وترفض أخطائهم إذا أخطأوا، ورغم ذلك كان هنالك هامش كبير من التسامح مع حرية التعبير، وإن لم يصل لمستواه في العهدين السابقين.

المصادر والمراجع

المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التاريخ، الأردن والسعودية، دار بيت الأفكار الدولية.

٣. الآجُرّيّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ/٩٧٠م): الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، السعودية، الرياض، دار الوطن، ط٢، ١٩٩٩م.

٤. الأدنروي، أحمد بن محمد(ت: في القرن ١١هـ/ القرن ١٧م) طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٧م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت٤٣٠هـ/١٠٣٩م):

٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

٦. معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٩٩٨م.

٧. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، المدني(١٥١هـ/٧٦٨م): السيرة النبوية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

٨. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت:٣٢٨هـ/٩٣٩م): الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م): صحيح البخاري، سوريا، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠. البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ/١٥٦٨م): كنز العمال، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٥م.

١١. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م): تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢.

١٢. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لبنان، بيروت، دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٢م.

البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م):

١٣. فتوح البلدان، لبنان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م.

١٤. أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، لبنان، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م.

١٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ/١٠٦٦م): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.

١٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ/٨٩٢م): سنن الترمذي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، ط١.

١٧. ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت:٨٧٤هـ/١٤٦٩م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

١٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٧م): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

١٩. جلال الدين العدوي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت: ٥٩٠هـ/١١٩٤م): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠٠م):

٢٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م.

٢١. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، دار ابن خلدون، مصر، الإسكندرية.

٢٢. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ/١٠١٤م): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م.

٢٣. ابن حبّان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ/٩٦٥م): الثقات، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٩٧٣م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م):

٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٥٩م.

٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٤،١م.

٢٦. رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٨م.

٢٧. تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٨. الحدادي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ/١٦٢١م): التوقيف على مهمات التعاريف، مصر، القاهرة، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٩٠م.

٢٩. بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ/١٠٦٤م): المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، القاهرة، دار الطباعة المنيرية.

بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ت٢٤١هـ/٨٥٥م):

٣٠. فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٣م.

٣١. المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، ط٣.

٣٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، الهند، الدار العلمية.

٣٣. الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود (ت٧٨٩هـ/١٣٨٧م): مختصر تخريج الدلالات السمعية، إعداد: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة السندس، ١٩٩٠م.

٣٤. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ/٩٢٣م): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٥. خليفة، أبو عمرو خليفة بن خيّاط بن أبي هُبيْرة الليثي العصفري(٢٤٠هـ/٨٥٤م): تاريخ خليفة بن خيّاط، تحقيق: مصطفى نجيب فواز، حكمت قشلي قوار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ/٨٨٨م):

٣٦. الزهد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، وغنيم بن عباس بن غنيم، مصر، حلوان، دار المشكاة، ط١، ١٩٩٣م.

٣٧. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قروبللي، وشادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

٣٨. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت: ٢٨١هـ/٨٩٤م): مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تحقيق: إبراهيم صالح، سوريا، دمشق، دار البشائر، ط١، ٢٠٠١م.

٣٩. الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ/٩٢٢م): الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، ط١، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٠. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ/٩٤٤م): المجالسة وجواهر العلم، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين، جمعية التربية الإسلامية، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٨م.

٤١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٢. الزبيدي، محمد بن الحسن(٣٧٩هـ/٩٨٩م): طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، القاهرة، دار المعارف، ط٢.

٤٣. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٤٤. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت: ٢٥١هـ/٨٦٥م): الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز الملك فيصل، ١٩٨٦م.

٤٥. السُبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ/١٣٥٥م): فتاوى السبكي، دار المعارف.

٤٦. سريج بن يونس، أبو الحارث سريج بن يونس البغدادي (٢٣٥هـ/٨٥٠م): كتاب القضاء، تحقيق: عامر حسن صبري، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٧. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م.

٤٨. سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ/٨٤٢م): سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٩٨٣م.

٤٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:٩١١هـ/١٥٠٥): طبقات الحفاظ، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

٥٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ/٨١٩م): الأم، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.

٥١. ابن الشحنة، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد الثقفي الحلبي الحنفي (٨٨٢هـ/١٤٧٧م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، مصر، القاهرة، دار البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٣م.

٥٢. الشريف الرضي (٤٠٦هـ/١٠١٦م): نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبده، لبنان، بيروت، مؤسسة المعارف، ط١، ١٩٩٠م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ/٨٠٥م):

٥٣. الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، باكستان، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٥٤. الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٣م.

٥٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي(٢٣٥هـ/٨٥٠م): المصنف، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، مصر، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م): طبقات الشافعية، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، بيروت، دار الرائد العربي.

٥٧. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٢م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.

٥٨. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ/٨٢٥م): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٩٨٣م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ/٩٧١م):

٥٩. مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.

٦٠. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مصر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٩٤م.

٦١. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مصر، القاهرة، دار الحرمين.

٦٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(٣١٠هـ/٩٢٢م): تاريخ الطبري، الأردن، السعودية، دار بيت الأفكار الدولية.

٦٣. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط١، لبنان، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٤. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م): سراج الملوك، مصر، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية، ١٨٧٢م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م):

٦٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م.

٦٦. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م.

٦٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (ت: ٢٥٧هـ/٨٧١م):

٦٨. سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، لبنان، بيروت، دار عالم الكتب، ط٦، ١٩٨٤م.

٦٩. فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٤م.

٧٠. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي (ت٦٦٠هـ/): بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٧١. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ/١١٧٦م): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٧٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ/١٤٥١م): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ/١١١٢م): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٧٤. الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ/٨٨٦م): أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، لبنان، بيروت، دار خضر، ط٢، ١٩٩٣م.

٧٥. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين(٤٥٨هـ/١٠٦٦م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٧٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٧٠هـ/٧٨٧م): العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، لبنان، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

٧٧. الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: ٢٧٧هـ/٨٩١م): المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨١م.

٧٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(٨١٧هـ/١٤١٤م): القاموس المحيط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م.

٧٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير، مصر، القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٠. المنسوب لابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ/٨٨٩م): الإمامة والسياسة، تحقيق: محمد محمود الرافعي، مصر، القاهرة، مطبعة النيل، ١٩٠٤م.

٨١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م): المغني، دار مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٨٢. القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م): نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، لبنان، بيروت، دار الكتاب اللبنانيين، ط٢، ١٩٨٠م.

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(٧٥١هـ/١٣٤٩م):

٨٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ٢٠٠٢م.

٨٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، مكتبة المورد، مصر، القاهرة، مكتبة الصفا، ط١، ٢٠٠٢م.

٨٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٦. الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٣م): فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٧٣م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ/١٣٧٢م):

٨٧. مسند الفاروق، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، مصر، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٩٩١م.

٨٨. تفسير القرآن العظيم، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٩. البداية والنهاية، تحقيق: حسان عبد المنان، السعودية، والأردن، بيت الأفكار الدولية.

٩٠. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد ٣٥٥هـ): كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٩١. اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ/١٠٢٧م): شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، السعودية، دار طيبة، ط٨، ٢٠٠٣م.

٩٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ/٨٨٧م): تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، ط١.

٩٣. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ/٧٩٥م): الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، دار الرسالة، ١٩٩١م.

٩٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٩٨٩م.

٩٥. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ/١٠٦٦م): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.

٩٦. مسلم، بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (٢٦١هـ/٨٧٤م): صحيح مسلم، السعودية، دار المغني، ط١، ١٩٩٨م.

٩٧. معمر، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ/٧٧٠م): الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باكستان، المجلس العلمي، ط٢، ١٩٨٣م.

٩٨. المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(٦٥٦هـ/١٢٥٨م): الترغيب والترهيب، الأردن والسعودية، دار بيت الأفكار الدولية.

٩٩. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت:٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٩٩٤م.

١٠٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ/١٥٦٣م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٠١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ/٩١٦م): تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، ط١.

١٠٢. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ/٨٢٨م): السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥.

١٠٣. الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت:٥٨٤هـ/١١٨٨م): الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٩٩٤م.

١٠٤. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ/٨٢٢م): المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، مصر، القاهرة، دار عالم الكتب.

١٠٥. وكيع، محمد بن خلف بن حيان(٣٠٦هـ/٩١٩م): أخبار القضاة، مراجعة: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.

١٠٦. ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان، لبنان، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ/٧٩٨م):

١٠٧. الآثار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٨. الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠٩. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ/٩٥٨م): تاريخ ابن يونس المصري، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

المراجع:

١. الأشقر، عمر سليمان: تاريخ الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٢م.

٢. الأفندي، عبد الوهاب، أحمد، الإسلام والدولة الحديثة، بريطانيا، لندن، دار الحكمة.

الألباني، محمد ناصر الدين:

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لبنان، بيروت، سوريا، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٧٩م.

٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، سوريا ولبنان، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨م.

٥. البكار، عبد القادر محمود: النظام السياسي في الإسلام، مصر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٩٠م.

٦. البلادي، عاتق بن غيث بن زوير: معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية، السعودية، مكة المكرمة، دار مكة، ط١، ١٩٨٢م.

٧. حلمي، مصطفى: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الأنصار.

٨. حميد الله، محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط٥، ١٩٨٥م.

٩. الحميدان، عصام بن عبد المحسن: الصحيح من أسباب النزول، لبنان، بيروت، دار الذخائر، مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٩م.

خطّاب، محمود شيت:

١٠. الرسول القائد، لبنان، بيروت، دار الفكر، ط٥، ١٩٨٩م.

١١. الشورى العسكرية في عهد الرسالة، السعودية، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٩٩٢م.

١٢. الخطيب، مصطفى عبد الكريم: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، لبنان، بيروت، الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

خلّاف، عبد الوهاب:

١٣. السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع القضاء التنفيذ، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٥م.

١٤. خلاصة تاريخ التشريع، الكويت، دار القلم.
١٥. الخياط، عبد العزيز: النظام السياسي في الإسلام، مصر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٩٩م.
١٦. بوديار، حسني: الوجيز في القانون الدستوري، الجزائر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
١٧. الريس، محمد ضياء الدين: النظريات السياسية الإسلامية، مصر، القاهرة، دار التراث، ط٧.
١٨. الزحيلي، محمد: تاريخ القضاء في الإسلام، ط١، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، سوريا، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٩. أبو زهرة، محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي.
٢٠. أبو زيد، عُلا عبد العزيز: الدولة الأموية دولة الفتوحات، مصر، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.
٢١.ساير، عبد الفتاح: القانون الدستوري، مصر، مطابع دار الكتاب العربي، ط٢، ٢٠٠٤م.
٢٢. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، الكويت، مجلة الوعي الإسلامية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١١م.
٢٣. شاكر، محمود: موسوعة الفتوحات الإسلامية، الأردن، عمان، دار أسامة، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٤. الصاوي، صلاح: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، ط١، ١٩٩٢م.
٢٥. عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مصر، القاهرة، دار الحديث.
٢٦. العربي، محمد ممدوح: دولة الرسول في المدينة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.
العمري، أكرم ضياء:
٢٧. السيرة النبوية الصحيحة، السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٩٩٤م.
٢٨. عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان.

٢٩. عليان، رشدي: الإسلام والخلافة، العراق، بغداد، ط١، ١٩٧٦م.

٣٠. علي، جمال سلامة: النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، مصر، القاهرة، دار النهضة، ط٢، ٢٠٠٧م.

٣١. العويني، محمد علي: أصول العلوم السياسية، مصر، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨١م.

٣٢. عيسى، محمود خيري وعبد القادر، علي، أحمد: مقدمة في علوم السياسة، الإمارات العربية المتحدة، إمارة العين، مكتبة الإمارات، ط١، ١٩٨٢م.

٣٣. العيساوي، جاسم محمد راشد: الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، الإمارات، الشارقة، مكتبة الصحابة، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٤. غمق، ضو مفتاح: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مالطا، منشوراتELGA، ٢٠٠٢م.

٣٥. الغنوشي، راشد: الحريات العامة في الإسلام، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٣م.

٣٦. أبو فارس، محمد عبد القادر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٣م.

٣٧. القرضاوي، يوسف: من فقه الدولة في الإسلام، مصر، القاهرة، ٢٠٠١م، دار الشروق، ط٣.

٣٨. القطّان، مناع: تاريخ التشريع الإسلامي، مصر، القاهرة، مكتبة وهبة.

٣٩. الكاظم، صالح والعاني، علي: الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠-١٩٩١م.

٤٠. الكرمي، حافظ أحمد عجاج: الإدارة في عصر الرسول، مصر، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م.

٤١. كرّو، الهادي: أصول التشريع الإسلامي، الدار العربية للكتاب، ط٣.

٤٢. كولسون، ن.ج: في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة: محمد أحمد سراج، لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢م.

٤٣. الكيالي، عبد الوهاب: موسوعة السياسة، لبنان، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٤٤. مؤنس، حسين: دراسات في السيرة، مصرن القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط٣، ١٩٨٨م.
٤٥. ماجد، عبد المنعم: التاريخ السياسي للدولة العربية، الجزء الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٦، ١٩٧٩م.
٤٦. مجمع اللغة العربية: معجم القانون، مصر، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩م.
٤٧. محفوظ، جمال الدين: غزوات الرسول، دار الاعتصام.
٤٨. محفوظ، عبد المنعم، والخطيب، نعمان أحمد: مبادئ في النظم السياسية، عمان، الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٧م.
٤٩. محمد، قطب إبراهيم: السياسة المالية للرسول، مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.
٥٠. مختار، أحمد وآخرون: معجم اللغة العربية والمعاصرة، ج١، مصر، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٥١. النعمة، إبراهيم: أصول التشريع الدستوري في الإسلام، العراق، بغداد، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة ٦١، ط١، ٢٠٠٩م.
٥٢. واصل، نصر فريد محمد: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مصر، المكتبة التوفيقية.

الوحيدي، فتحي:

٥٣. الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، فلسطين، قطاع غزة، ط١، ١٩٨٨م.
٥٤. الفكر السياسي وتطور الأشكال المختلفة لأنظمة الحكم المعاصرة، فلسطين، قطاع غزة، ط١، ١٩٩٠م.

الرسائل العلمية غير المنشورة:

١. الثلاثيني، نهاد يوسف: الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، ٢٠٠٧م.

٢. حسان، خليل نعيم خليل: خلافة بني أمية عند خليفة بن خياط، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ٢٠١٠م.

٣. حميدان، منتصر نافذ محمد: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح، كلية أصول الدين، ٢٠٠٦م.

٤. دراوشة، مروان بن محمد دراسة تاريخية في أبعاد الصراع على الحكم، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح، قسم التاريخ، ٢٠٠٧م.

٥. درويش، توفيق محمد سعيد: الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح، قسم التاريخ، ٢٠٠٨م.

٦. ذوقان، وجيه لطفي طالب: ولاية العهد في العصر الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح، قسم التاريخ، ٢٠٠٥م.

٧. أبو زهري، سامي حمدان: يهود المدينة في العهد النبوي أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ٢٠٠٤م.

٨. السوسي، ماهر أحمد: العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الشرعية، عام ١٩٩٦م

٩. أبو شبيكة، إبراهيم أحمد حسن: خلافة بني أمية عند علي بن الحسين المسعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ٢٠٠٧م.

١٠. أبو صقر، محمد صبحي حسين: سياسة التشريع عند عمر بن الخطّاب، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧م.

١١. عدوان، منير حسن عبد القادر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح، قسم التاريخ، ٢٠٠٧م.

١٢. عطا الله، نعيم محمد عوض: النصح للحكّام في صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ٢٠١٣م.

١٣. عوض، محمد علي محمد: الإعلام في السنة النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، ٢٠٠٩م.

١٤. أبو لبدة، سهيل أحمد: تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ٢٠١١م.